

الوقف

مجمع الفقه الإسلامي بالهند

الوقف

بحوث مختاره

دراسات فقهية

تحليلات قانونية

مجمع الفقه الإسلامي بالهند

الطبعة الثانية

١٤٢٨ هـ — ٢٠٠٧ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أعضاء مجلس الإدارة

فضيلة الشيخ المفتى محمد طفیر الدين المفتاحي

رئيس المجمع

فضيلة الشيخ محمد برهان الدين السنبله

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ بدر الحسن القاسمي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ خالد سيف الله الـرحـمانـي

أمين العام

فضيلة الشيخ عتيق أحمد البستوي

سكرتير الشؤون العلمية

فضيلة الشيخ عبـيد الله الأـسـعـدي

سكرتير الندوات

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين والعالمين بشريعته إلى يوم الدين.

قد استألفت موضوع الوقف في عصرنا الحاضر انتباهاً من العلماء ورجال الفكر الإسلامي والقانون واهتماماتهم الخاصة، لأن الوقف يعد كمؤسسة كبرى وقربة دينية عظيمة لها أبعاد إنسانية وحضارية واجتماعية واقتصادية.

لا شك أن قضية الوقف في بلادنا الهند تعتبر من أبرز المشكلات من الناحية الإدارية والتنظيمية والإنتاجية وحفظ الممتلكات الوقفية والقانونية. ومن الجدير بالذكر أن الأوقاف في الهند تعاني أنواعاً من المشاكل والضغوط السياسية والتشريعية والحكومية بعد الاستعمار الإنجليزي وبعد تحرير البلاد.

نظراً إلى أبعاد قضية الوقف المتعددة قام مجمع الفقه الإسلامي في الهند باختيار هذا الموضوع لإثارة التساؤلات والمناقشات حوله عن طريق إعداد قائمة الاستفسارات المفصلة بخصوص الموضوع وإرسالها إلى رجال القانون والمسؤولين الحكوميين والعلماء والخبراء للاستكتاب والمساهمة العلمية من تقديم البحوث والرؤى الفقهية.

اتخذ المجمع موضوع الوقف كأول موضوع لندوته الفقهية العاشرة التي كانت خير اجتماع فقهي نوقشت فيه جوانب عديدة من المشاكل الوقفية بداخل الهند بوجه خاص والمسائل الأخرى الناجمة عنها.

بناءً على أهمية الموضوع والبحوث العلمية قرر المجمع نشر أبحاث مختارة مستخلصة من الأبحاث الكثيرة التي قدمت في الندوة الفقهية العاشرة، وستعتبر هذه الخطوة خطوة أولى بقصد اهتمامه بأمور المسلمين واعتئاته بقضاياهم الاجتماعية والاقتصادية والدينية والشعور باحتياجه إلى ضبط تشريع إسلامي لأحكام الوقف كلها مع مراعاة عصرنا المتتطور لتسهيل الاستفادة.

يسرنا أن نقدم بحوثاً مختارة بصورة الكتاب وهو أبرز مثال للمحاولات الجادة في مجال إحياء دور الوقف الإسلامي في الهند. ندعوا رب القدير أن يوفقنا للعمل المتواصل في سبيل تطوير الوقف وتنميته وتوسيعة مفاهيمه وتفعيل مؤسساته وتنشيطها، كما ندعوه الله أن ينفع بالكتاب الباحثين والدارسين على حد سواء.

خالد سيف الله الرحماني

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

بحث حول موضوع الوقف

الوقف

أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام

الأستاذ عبد المحسن محمد العثمان*

أحمدك اللهم، شاكراً لسابع فضلك، وأستهديك هادياً قريباً
منجياً.. وأصلي وأسلم على رسولك نبي الرحمة، جاء بعقيدة
التوحيد، وشريعة العدل، وحضارة الأخلاق.. وعلى الله وصحبه
ومن سار على هديه إلى يوم الدين.
وبعد!

فيطيب لي أن أوجه الشكر إلى الإخوة في مجمع الفقه الإسلامي
في الهند على دعوتهم الكريمة لي للمشاركة في فاعليات الندوة العاشرة
الهامة لمجمع الفقه الإسلامي .. فواقع الأمة الإسلامية يفرض عليها أن
نعمل الفكر في كيفية الانتماء إلى هذا العصر من خلال مشروع حضاري
إسلامي يعيد لها سابق أمجادها حين كانت تشارك في صنع الحضارة
الإنسانية في مختلف مجالات العلم والحياة، وإذا كنا - نحن المسلمين -
ساعين نحو تطوير مستوى أداء مجتمعاتنا .. فإنه لزاماً علينا أن نعود إلى
الأصول، وإلى تجاربنا التاريخية الناجحة لكي نقف على سبل تطوير
صيغ حضارية إسلامية ملائمة لتعزيز عملية التطور والتقدم في مجتمعاتنا

* أمين عام الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت سابقاً.

من خلال الجهود التنموية التي تبذلها مختلف مؤسسات المجتمع، وخصوصاً المؤسسات الأهلية المجتمعية.. والتي هي على صعيد العالم في عصرنا هذا تضطلع بجانب كبير من مسؤوليات العمل التنموي.. وهذا هو ما يدفعنا إلى السعي لإحياء سنة الوقف كأحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام.

وإذا ما نظرنا إلى هذه المسألة نجد أنها تتكون من محصلة اندماج

المفهوم المعاصر لثلاثة عناصر رئيسية .. هي:

أولاً: مفهومنا للإسلام في حياتنا المعاصرة.

ثانياً: مفهومنا المعاصر للتنمية.

ثالثاً: موقع الوقف من منظومة العمل التنموي في المجتمع المسلم المعاصر.

أولاً: مفهومنا للإسلام في حياتنا المعاصرة:

لعل سائلاً يسأل: هل نحن باحثون عن الإسلام؟ ... فالإسلام معروف وثبتت من حيث الأصول والمرجعية والقيم والقواعد والأحكام. هذا صحيح، ولكن ما نبحث فيه الآن هو تلك المساحة التي تركها الشرع للفقه .. كي نستجيب في نمط حياتنا وأدائنا المجتمعي لمعطيات العصر من خلال اجتهاد فقهي منهجي.

ولعلنا نشهد أن هناك قدرًا ملحوظاً من الاضطراب الفكري الذي يسيطر على مساحة واسعة من تفكير المسلمين - مؤسسات وأفراداً - بأكثر مما هو حادث لدى غيرهم .. ومن المعروف أن هذا الاضطراب يسبب خسائر فادحة، ويشكل عقبات كبيرة أمام التنمية في كل من المجتمعات المسلمة كل على حدة، وأيضاً على مستوى العالم الإسلامي

كل .. وهي خسارة يمكن قياسها بسهولة من قبل الاختصاصيين وفق معايير القياس التنموي التي تفتقر عنها الفكر الإنساني المعاصر. ولذلك، فإنه في تقديرى - المتواضع - أن هذا الأمر يحتم علينا أن نتحدث باستمرار عن الإسلام .. سواء على مستوى الندوات التخصصية أو في الندوات المفتوحة .. والقضية الدقيقة في الموضوع هي عن أي إسلام يجب أن نتحدث؟!..

كثير من المختصين يسمون هذا العصر: "عصر المعلومات" .. وهذه تسمية دقيقة إلى حد كبير، فالدراسات والأبحاث تؤكد أن حجم المعلومات التي تدوّن في سنة واحدة - ويتم تداولها على مستوى العالم - في هذا الوقت يفوق في حجمه ما تم تدوينه وتداوله في تاريخ البشرية الطويل .. وإذا اختلفنا في هذا القياس، لنختلف في أن هناك كماً هائلاً جداً من المعلومات ينتج كل يوم من مصادر مختلفة تصنع المعلومة وتسوقها على شرائح واسعة من العملاء الذين يتلقونها بوعي أو بدونوعي. ونحن إذ نشير إلى هذه السمة المميزة للعصر الحالي ، نوّد أن ننبه أنه - بلا ريب - يحظى الإسلام وشأنه بنسبة مؤثرة في هذا النشاط المعلوماتي الذي تعامل معه دور النشر ووسائل الإعلام وشبكات المعلومات فائقة القدرة والسرعة على الاتصال وتوصيل المعلومات.

إذن، فتحديد الإسلام الذي نريد أن نتحدث عنه ونشر به أصبح في عصر المعلومات هذا أهم الضرورات التي تقتضيها طبيعة الدعوة إلى الله تعالى .. وقبل ذلك لابد أن نبلور مفهومنا للإسلام في حياتنا المعاصرة .. حيث أن فاقد الشيء لا يعطيه.

وإذا كان رسول الله -عليهم الصلاة والسلام، وخامتهم سيدنا محمد ﷺ - قد قاموا بمهمة التبليغ والتأصيل وإعطاء النموذج في التطبيق على أكمل وجه .. ثم قامت قوافل الصحابة والتابعين وتابعهم - عبر التاريخ الإسلامي - بمواصلة تطبيقها على خير وجه بما يتاسب وظروف العصر التي عاشوا بها .. وإذا كانت هذه هي مشيئة الله تعالى - ولا معقب لأمره - أن تستمر الدعوة إلى دين الله حتى قيام الساعة.. فإن علينا أن نحل مشكلة اضطراب المفاهيم التطبيقية للإسلام في حياتنا المعاصرة .. إذ أن اضطراب الفهم هذا يؤثر على جهود التنمية بدرجة واضحة، بل يمكن أن نقول: إنه أحد سمات التخلف التي يجب علينا معالجتها.

فإذا لم يكن لدينا كامة مسلمة اليوم مفاهيم إسلامية تطبيقية واضحة تؤمن بها جماهيرنا العريضة .. بحيث تحكم لعدل الإسلام، وتتخلق بخلقه، وتعيش مع الآخرين على هديه .. وإذا لم يكن من اليسير على بني جنسنا من غير المسلمين استيعاب هذه المفاهيم .. في هذه الحالة - وفي تقديرى - ستعيش مجتمعاتنا في صراع داخلي وخارجي غير مبرر في معظم الأحيان، وهو ما يعتبر ضربة قاتلة للتنمية وإنجازاتها.

ونضرب مثلاً واحداً على غياب المفاهيم التطبيقية المعاصرة لمبادئ الإسلام.. ربما يوضح حجم الاضطراب الفكري الذي نعيشه .. ويبين طبيعة المسألة التي نحن بصددها .. ومثالنا هو حول مفهوم المال.

فهل نحن المسلمين نملك رؤية واضحة ومعاصرة وموحدة - أو محل إجماع الأغلبية - لمفهوم المال في الإسلام .. بحيث تكون أي رؤية أخرى في حكم الشواد بالمقارنة بها؟

الكل يعلم أنه في ذروة الحرب الباردة بين المعسكرين: الرأسمالي والاشتراكى - وما نتج عنها من محاولات استقطاب حادة - ظهرت حركة فكرية بين المسلمين تفترض أن الإسلام دين اشتراكى، وحركة أخرى تدعى أن الإسلام دين رأسمالى..وصحيح أن هناك تياراً فكرياً ينمو حالياً يحاول بلورة مفهوم أصيل للمال في الإسلام -ولعلاقة المجتمع ومؤسساته به- إلا أن هذا التيار يستمد قوته حالياً من ضعف حركة الاستقطاب - بين الفكرتين: الاشتراكى والرأسمالى- التي سادت خلال الفترات الزمنية السابقة، وليس بسبب عوامل قوة ذاتية في هذا التيار.

وإذا كنا لا نريد بالأساس أن نقلب الجراح .. إلا أننا يجب أن نأخذ مثالاً على هذا الخلط في المفاهيم من حادثة غزو الكويت في بداية التسعينات من قبل جارها العربي المسلم العراق.. والذي تم تبريره - بين مبررات أخرى - باستخدام الفهم الخاطئ لمفهوم المال في الإسلام .. أليس ذلك دليلاً على اضطرابنا الفكري كامة؟ .. إنه اضطراب لا تستقيم معه تنمية مجتمعاتنا المسلمة ومتطلبات تحقيق تقدمها .. إنه سبب في نشوء الكثير من الصراعات بين الدول، وبين شرائح المجتمع الواحد .. ومدعاة إلى القهقر والخراب والدمار.

هذا الخلط في المفاهيم التطبيقية لمبادئ الإسلام .. ينسحب على كثير من عناصر الفكر التي يجب أن نؤسس عليها نظريتنا المعاصرة في التنمية .. ومن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - مفاهيم الملكية وحقوقها، والاستخلاف في إعمار الأرض، ووظيفة الزكاة والوقف في المجتمع، والدعوة والاجتهاد، وحرية الرأي وأدب الاختلاف، وعمل الخير والإحسان، والإفساد في الأرض والجهاد، ومفاهيم السلطة والمسؤولية

والشوري والإجماع والأغلبية .. وغير ذلك الكثير نريد أن نجد له مفاهيم تتفق مع الشرع، وقابلة للتطبيق في عصرنا هذا، وتجمع عليها الأمة.

ثانياً: مفهومنا المعاصر للتنمية:

ماذا نقصد بالتنمية؟.. إذا ما حاولنا الإجابة على هذا السؤال - بلغة غير المتخصصين - نقول: إنه ربما تكون كلمة التنمية - كمفردة من مفردات اللغة العربية - غير معروفة إلا في وقتنا الحاضر .. وإذا كانت التنمية - وفقاً للمصطلح الأجنبي الذي ترجمت عنه - هي عملية النمو والتغيير، فإنني أستطيع أن أجزم أن التنمية من طبيعة الحياة البشرية، وحقيقة من حقائقها على مدى تاريخ البشر، والناس - كل الناس - على اختلاف أزمنتهم وأماكنهم وظروفهم سعوا دائماً للتنمية.

وإشكالية اليوم إذن ليس في وجود التنمية، فالتنمية موجودة، والكل في حركة نمو وتغيير.. وإنما إشكالية اليوم هي في هدف التنمية وأساليبها .. فلماذا ننمو وتتغير؟.. وكيف ننمو وتتغير؟.. وما أسباب اختيارنا لهذا الأسلوب - أو ذاك - في النمو والتغيير؟.. ثم ما هو حساب الأرباح والخسائر في عمليات النمو والتغيير هذه؟

أنا أعتقد - وأظن أن الكثرين يشاركوني هذا الرأي - أنه ليس في التنمية نموذج واحد يجب أن يحاكي .. فلكل أمة، بل لكل بلد خصائصه الذاتية وظروفه المرحلية التي تحدّم عليه تصميم نموذجه التموي المستهدف من قبله .. بل إن الأمر قد وصل لدى البعض - بسبب مراعاة الخصوصية وأثرها في الإنجاز - إلى تسلط الضوء على التنمية المجتمعية (التنمية المحلية لكل مجتمع صغير على حدة) كدائرة

أساسية من دوائر التنمية الشاملة والمتكاملة على مستوى القطر أو المجتمعات الإسلامية أو الدولة أو الإقليم.

وأودّ في هذا الصدد أن أشير إلى عدد من المفاهيم الرئيسية المتعلقة بقضية التنمية، وهي:

أ- ضرورة استسلام المسلمين لسيادة الإسلام.

ب- إشكالية علاقة التنمية بالتخلف.

ج- مقاييس الأداء التموي.

أ- ضرورة استسلام المسلمين لسيادة الإسلام

إن القراءة المتأنية لتاريخ الإسلام تعطي دلالة واضحة على تأصل الإسلام في أرض المسلمين .. وأنه لابد من أن تستسلم قوى الأمة ومجتمعاتها للإسلام الحق.. ومن الأمثلة التاريخية الدالة على ذلك .. نجاح الاستعمار في القضاء على صلة الشعوب التي كانت موجودة في أمريكا الجنوبية بجذورها الفكرية، وعدم نجاحه - في الوقت ذاته - في القضاء على الإسلام في شمال أفريقيا وشرق البحر الأبيض المتوسط رغم قرب المسافة .. فعدم الاستسلام لسيادة الإسلام في المجتمعات الإسلامية سيجر علينا خسائر لن نجني منها سوى إضعاف حركة التنمية الجادة.

ب- إشكالية علاقة التنمية بالتخاذ:

من المعلوم أن التنمية - في أحد معانيها - هي عملية القضاء على التخلف.. وبالتالي لابد أن نعرف ما هو هذا التخلف الذي نريد أن نحطمه ونقضي عليه .. إن الإجابة الصادقة والواضحة وال مباشرة على

هذا السؤال تشكل في تقديرِي أساساً متنبأً لخطط التنمية، وبدون هذه الإجابة أظن سوف ندور في حلقة مفرغة.

إن دلائل التأثر الحضاري والتخلف الاجتماعي والاقتصادي متعددة ومقاييسها متعددة، ويمكن حصر أهمها في ما يلي:

- * الخلط في المفاهيم، وتخلف الحركة الفكرية عن مواكبة العصر، والإحجام عن التصدي لمشكلاته بأسلوب تجديدي نابع من الثقافة الذاتية للمجتمع.
- * التشرذم الفكري بين التطرف في المحافظة على الموروث، والتطرف في الانقياد للحضارات الأخرى.
- * الخلل في المفاهيم التي تحكم الحياة السياسية وتطبيقاتها من قبل كافة أفراد المجتمع ومؤسساته، خصوصاً فيما يتعلق بمفاهيم الحقوق والواجبات.
- * ضعف الإدارة في مختلف مؤسسات المجتمع (ال العامة والخاصة) وتخبط السياسات، وتفشي الفساد، وسيادة القيم السلبية في التعامل بين الأفراد والجماعات.
- * التفاوت الحاد في توزيع الثروات والدخول مع زيادة مطردة للفئة المعرضة لغوائل الحرمان والفقر وغياب التكافل الاجتماعي.
- * توقف آليات الحراك الاجتماعي التي تسمح بذوبان الفوارق الاجتماعية بين فئات المجتمع.
- * تدني المستوى التعليمي والصحي والخدمات العامة، وغياب مفهوم الترويج المنتج.
- * ضعف الاهتمام بالثقافة والعلوم التطبيقية.

- * الخلل بين طرفي المعادلة الاقتصادية .. الاستهلاك والإنتاج لصالح الأول، مما يوقع المجتمع في أزمات التضخم، وانخفاض القدرة الشرائية الحقيقة للدخول، والتورط في ديون داخلية وخارجية تتزايد أعباؤها عاماً بعد عام، وانتشار دائرة الفقر لتشمل قطاعات أوسع من المجتمع.
- * عدم توازن تنوع الاقتصاد .. فقد يكون اقتصاداً أحادي المورد وريعي الطابع..يرتفع فيه مستوى الدخل، وتزداد فيه البطالة المقنعة والبطالة الاختيارية إلى حد كبير، وتتخفض مستويات أداء القوى العاملة فيه بشكل عام.
- * عدم توازن بناء هيكل القوى العاملة بين المستويات والمهن والقطاعات المختلفة.
- * اعتماد العلاقات التجارية الخارجية على تصدير المواد الخام واستيراد المنتجات تامة الصنع.

ج- مقاييس الأداء التنموي:

من الطبيعي أن التخطيط للتنمية وإدارتها يحتاجان إلى مقاييس أداء ، والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يجب أن تقاد نتائج التنمية بمؤشرات التغيرات الاقتصادية البحتة مثل: معدل نمو الدخل القومي ونصيب الفرد من السكان منه، وإنتجية العمل، والميل للأدخار وحجمه ، وحجم الاستثمارات .. وغير ذلك من المقاييس التي يتسبب استخدامها بالضرورة في تصنيف اقتصadiات بعض الدول بأنها اقتصadiات متقدمة، وما يسببه ذلك من دوران هذه الدول في حلقة مفرغة للخروج من هذا التصنيف حتى قيل في تعريف الدولة الفقيرة بأنها "فقيرة لأنها فقيرة".

ومنذ بضعة عقود ذهب أغلب الاقتصاديين إلى الاعتماد على هذه المعايير لقياس درجة التقدم أو التخلف، واتضح خطأ هذا الاتجاه بعد دراسة تجربة الكثير من الدول الفقيرة والغنية -على حد سواء- والتي صنفت كدول نامية تعاني من مظاهر متعددة للتخلف .. إذ نحن في حاجة إلى مقاييس أداء تلائم النظرة الشاملة لقضية التنمية.

وإذا ما رجعنا إلى الإسلام نجد أنه يضع لذلك إطاراً فكريأً وعملياً - يقنن المبادئ ويترك مساحة واسعة للتجاوب مع ظروف كل زمان ومكان - يمكننا من معالجة مظاهر التخلف وتحقيق التنمية .. وذلك كما هو مبين على النحو التالي:

* يحث الإسلام على التدبر والتفكير في حكمة الخلق وفي موقع الإنسان منه، وتكتيفه بمسؤوليات كبيرة تجاه نفسه وغيره من البشر والمخلوقات، كما يرفض تماماً الجمود الفكري، ويحث على الاجتهاد في تطوير المفاهيم والصيغ التطبيقية وتقنيتها بغية التوصل إلى حلول للمشكلات التي تواجه المسلمين في كل زمان ومكان.

* وحدة أبناء المجتمع المسلم من الفرائض، أما التشرذم الفكري فهو من المنهيات، والتطرف والغلو يتعارض مع التوجيه الإسلامي نحو الاعتدال في الفكر وممارسات الحياة، وفي الاحتكاك مع الحضارات الأخرى.

* لقد شرع الإسلام مبادئ واضحة لحياة سياسية صحيحة، وترك تصصيل تطبيقاتها للاجتهاد بما يناسب كل عصر وكل مجتمع .. ولا يأتي الخل في الحياة السياسية للمجتمعات الإسلامية إلا من خلال الفهم الخاطئ لمبادئ الإسلام من قبل أفراد المجتمع ومؤسساته،

خصوصاً فيما يتعلق بمفاهيم الحقوق والواجبات كما حددتها الشارع.

إن التحديد الدقيق الذي أتى به الإسلام لمفاهيم الحقوق والواجبات يؤدي إلى استباب النظام العام للمجتمع، ويؤمن استقراره.

أما عن الإدارة، فالإسلام يحث كل مسؤول على حسن رعاية رعيته .. وهو ما يقتضي حسن تحديد الأهداف والسياسات، وارتفاع مستوى الأداء، وبعد عن كافة مظاهر الفساد، وسيادة القيم الإيجابية في التعامل بين الأفراد والجماعات.

لقد جاء الإسلام - من خلال منظومة الزكاة والوقف وبقية الصدقات- بنظام فريد في توازن توزيع الثروة، وفي شؤون المال العام، وفي تحقيق الضمان الاجتماعي لكافة الفئات الضعيفة أو المحتاجة.

حدد الإسلام معايير الحراك الاجتماعي -التي تتضم الانضمام إلى صفوف النخبة- بتفضيل كل إنسان بحسب عمله .. بغض النظر عن لونه أو جنسه أو حالته المالية أو أي معيار آخر من معايير التمييز بين البشر.

أما عن أهمية التعليم والعناية بالصحة وحقوق النفس والجسد، وكذلك مسألة التوازن بين العمل وأداء الواجبات والترويح الذي يعين على موافقة العمل.. كل هذه الأمور جاءت التوجيهات الإسلامية فيها واضحة ومحددة .. واعتبرها الإسلام من الضرورات، وليس من الكماليات.

* وجَّه الإسلام الناس إلى ضرورة السعي نحو طلب العلم والتعرف على ما لدى الشعوب المختلفة من ثقافات، كما حدَّ المسلمين على السعي لكسب رزقهم، وقضاء حاجاتهم، والأخذ في ذلك بالأسباب.. وهذا هو الأساس الفلسفـي الكامن وراء حركة العلوم التطبيقية.

* في الاقتصاد، يأمرنا الباري عز وجل بالعمل والإنتاج والإفادة من كل المسخرات باعتدال دون تخريب أو هدر.. يأمرنا بالاستمتاع بالحياة، ولكن دون إسراف في الاستهلاك.. وذلك حتى يتحقق التوازن بين طرفي المعادلة الاقتصادية: الاستهلاك والإنتاج.

* وفي ضرورة تنويع الاقتصاد .. المسلمين مكلفون بالسعى إلى أرزاقهم من مختلف مصادرها دون الركون إلى مصدر واحد للثروة.

* فـيم العمل في الإسلام - واحترام العامل مهمـا كان موقعه وتخصصـه وطبيعتـه - تـشكل أساسـاً قوياً لمنع الخلـل في بنـاء هيكل القوى العاملـة بين المستويـات والمهـن والقطاعـات المختـلـفة نـتيـجة الاتـجـاه نحو أعمـال معـينة واحتـقار الأـخـرى.

* أما عن العلاقات التجارية الخارجية للمجتمع المسلم فيجب أن يكون فيها أكبر قدر ممكن من التوازن في تبادل المنافع والسلع.

ثالثاً: موضع الوقف من منظومة العمل التنموي في المجتمع المسلم
المعاصر:

من المتعارف عليه أنه لا تنمية بدون تغيير .. والوقف في المجتمع الإسلامي يوفر الإطار المناسب لعملية التغيير المرتبط بالثوابت

الشرعية .. كما يوفر آلية تعبئة الإمكانيات المجتمعية .. سواء أكانت إمكانات مادية أم إمكانات بشرية وخبرات تخصصية، ويوظفها لخدمة أغراض التنمية .. ويزخر ذلك بوضوح في المعاني الرئيسية التالية:

* أثبتت التاريخ الارتباط الكبير بين الوقف والتنمية .. فمعظم الأعمال التنموية والحضارية الجليلة التي سجلها التاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره في مختلف الميادين كان الوقف من خلفها .. يدعمها بالمال والجهد والخبرات.

* تمثل مسيرة التنمية الوقفية تأكيداً على أحد الملامح الرئيسية في التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر .. فالوقف صيغة إسلامية أصيلة تبرز التفاعل بين قيم العقيدة والعبادة وقيم التنمية في الإسلام .. وهي القيم التي تتميز بها روح المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات.

* إن في ازدهار الوقف إبرازاً لمحنوي منظومة القيم والأخلاق السامية للإسلام .. ما يتعلق منها بالنزعة الإنسانية للإسلام، والتكافل والتعاطف مع الآخرين، والحرص على رفاهيتهم، ولو لم نكن نعرفهم أو كانوا بعيدين عنا .. وذلك في مقابل ما عانت منه البشرية من قيم الجشع والتكالب على الكسب والاستهلاك المادي، والتطرف في مركزية السلطة المصحوبة بتطرف في النزعة الشخصية المصلحية لدى الأفراد .. فالمشاركة الخيرية للمتبرعين في المشروعات الوقفية تؤكد مبدأ المسؤولية المجتمعية لدى القادرين من أبناء المجتمع .. فمن الناحية الشرعية: المال لله،

ونحن مستخلفون فيه .. ومن الناحية الاجتماعية، فقد رزق الله القادرین بأن سخر لهم لكثیر من إمکانات المجتمع والبيئة التي يعيشون فيها .. فصدق الإيمان يجعلهم أكثر الوعي بمسؤوليتهم عن أحوال مجتمعهم وببيئتهم، وبأهمية تقدّمهم وازدهار أحوالهم .. وبذلك يكون في انتشار الوقف خروج رأس المال من موقع الاتهام الذي صاحبه طوال التاريخ بأنه إما أناي، أو يفقد الرشد في الحركة، أو اتهامه بأنه يوفر سلطة لكي يستغل الإنسان أخيه الإنسان.. وفي تحول رأس المال إلى تحمل مسؤولياته الاجتماعية علامة بارزة على تقدم المجتمع في عالمنا المعاصر، كما هو الحال في كل زمان.

لقد تأكّد من خلال التاريخ الإسلامي أن الوقف كان الصيغة الرئيسية لإيجاد التفاعل والتكميل بين المبادرات الحكومية والأهلية، وجمعها على هدف مشترك، وإزالة الشكوك المتبادلة بين الجانبين .. ففي كل عصور التاريخ الإسلامي الراهنة ساندت الأوقاف جهود الدولة في مجالات الدفاع، ومحاربة الفقر، وتنمية الثقافة والعلوم، وتقديم الخدمات الصحية .. بل وفي رعاية العمال وتأمين خدمات الطرق .. وفي غيرها من الأغراض التنموية الاجتماعية الحضارية السامية.

يوفر الوقف فرصة حقيقة لتدعم ترابط المجتمع المسلم بمختلف طوائفه وفئاته.. فالشأن الذي يجمعهم هو خدمة عامة فيها صالحهم المشترك في الحاضر وفي المستقبل.

* أما عن الجهود التطوعية للمشاركين في إدارة وتنفيذ المشروعات الوقفية.. فهي تكرس الممارسة الديموقراطية الصحيحة بين صفوف المواطنين.. فالديمقراطية قبل أن تمارس في الكلام وإطلاق الشعارات.. تتجسد في الفعل والمشاركة.

* إن تعبئة الإمكانيات المادية والبشرية والخبرات من خلال المشروعات الوقفية تؤدي إلى ترشيد الإنفاق العام، وتخفف الأعباء عن كاهل الميزانية العامة للدولة.. ليس فقط في مجال ترشيد الإنفاق على الخدمات.. بل أيضاً في مجال ترشيد الإنفاق على إدارة شؤون المجتمع.. فليس الأصل أن تعمل الدولة على تأمين كافة احتياجات المواطنين والإنفاق بالكامل على توفير الخدمات اللازمة لهم.

* إن استمرار تجربة التنمية الوقفية - وتراكم الخبرة في مجالها- يؤدي إلى تطوير المؤسسات الوقفية لتصبح نظاماً يمكن من استباق الأزمات، وذلك من خلال الاستفادة من الخبرات الشعبية والرسمية العاملة في التنظيمات الوقفية في إعداد تصورات عن خطط مواجهة الأزمات قبل وقوعها .. واتخاذ الترتيبات اللازمة لمواجهتها بعيداً عن التعقيبات البيروقراطية والأساليب الروتينية.

* يوفر الوقف حداً أدنى من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الاجتماعية الهامة، ويحميها من تقلبات التمويل الحكومي الذي قد يتعرض لأزمات ناتجة عن نقص الإيرادات التقليدية .. أو زيادة الإنفاق بسبب الطوارئ والأزمات.. كما أن التبرعات الخاصة - والتي تشكل مصدراً لزيادة الإنفاق الخيري التطوعي - يمكن أن تتعرض بدورها لظروف غير موائمة في أوقات الأزمات والكساد

الاقتصادي .. وهنا يكون الوقف مظلة الحماية وساتر الأمان من هذه التقلبات والعواصف الاقتصادية.

يُوفِر الوقف صيغة فاعلة من صيغ التأمين الاجتماعي من خلال الادخار الوقفي للأفراد الذين يرغبون في تأمين ذريتهم من بعدهم .. فالوقف بذلك من أحسن أنواع وثائق التأمين على الحياة لصالح الذرية، وهي وثيقة تأمين ليس لجيل واحد بل للأجيال المتعاقبة، ولا يمكن لأحد أن يتصرف فيها أو يصفيها طالما وجدت الذرية التي تستحق ريعها .. وكذلك فإن الادخار الوقفي لصالح الأبناء والذرية يحول فوائض الدخل إلى هذا الغرض النبيل .. ويجب أصحابها تبديدها في مختلف أنماط الاستهلاك المممن في الترف والتبذير.

من خلال تشجيع الادخار الوقفي للأفراد أو الادخار الوقفي المجتمعي لخدمة مشروعات التنمية تتوافر قوة مالية متعددة ومتامية تدعم الاقتصاد الوطني.

يساهم الوقف بفاعلية في معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الجانبية لعملية الخصخصة التي نراها تعم الآن مختلف الدول الساعية لتحقيق التنمية .. وفي مقدمة هذه المشكلات ظاهرة البطالة وفائض الطاقة لدى قطاع الشباب.. وليس بخافٍ أن مشكلات البطالة ووقت الفراغ لدى الشباب ليست من المجالات التي تجذب رؤوس الأموال الخاصة للاستثمار.

الوقف إسهام كبير في استكمال البنيان المؤسسي للمجتمع من خلال تأكيد دور "القطاع الخيري والتطوعي" وهو القطاع الثالث المكمل للقطاعين: الحكومي والخاص .. والذي أصبح في جميع بلاد العالم

الآن قطاعاً أساسياً في دفع مسيرة تقدم المجتمعات، وفي إحداث التوازن في عملية التنمية .. ودخول الوقف إلى البنية المؤسسية للقطاع الثالث - واحتلاله دوراً بارزاً فيها - يشكل عاملًا رئيسيًا مساعدًا على معالجة المشكلات والمعوقات التي تحد من فاعلية دور هذا القطاع.. ويأتي في مقدمة ذلك:

♦ إيجاد مظلة لدعم التنظيم المؤسسي الجامع لحركة القطاع الخيري والتطوعي.. فرغم أن هناك لبعض المؤسسات غير الربحية - كالجمعيات التعاونية - اتحادات تجمع قواها وتعظم الإفادة من إمكاناتها .. إلا أن القطاع الخيري والتطوعي ككل في الدول النامية لا يزال يفتقد هذه التنظيمات التي تبرز شخصيته، وتعزز دوره في المجتمع المكمل لدور القطاعين: الحكومي والخاص.

♦ توفير آلية التنسيق والتعاون بين مؤسسات القطاع الخيري والتطوعي، والتي تصنف الآن لدى البعض بين مؤسسات إسلامية خيرية وجمعيات للنفع العام.. رغم أنها جمیعاً تتنمي إلى هذا المجتمع المسلم، و تعمل على تقديم الخدمات إليه .. مما تبینت برامجها ومجالات عملها.

♦ تعمل المؤسسات المركزية المشرفة على شؤون الوقف في كل دولة على تغطية النقص في قواعد المعلومات عن المشكلات الاجتماعية و مجالات العمل الخيري والتمويلي .. فالعصر الذي نعيش فيه يعتمد على الدراسات العلمية لجدوى كل من المشروعات.. سواء أكانت حكومية أم خاصة أم تطوعية.. ومن غير المقبول أن تهدى الأموال الخيرية - ومنها الأموال الوقفية - في مشروعات غير

مدروسة..أو على أغراض لا تحتل مكانة بارزة في قائمة الأولويات..والأساس في ذلك هو توافر قواعد المعلومات التي يمكن من خلالها ضمان أعلى درجة من درجات ترشيد القرار الوقفى.

♦ إيجاد البيئة الملائمة لدى مؤسسات القطاع الخيري والتطوعي التي تدعم نمو القدرة على تجديد أجيال المتطوعين ومصادر التمويل .. فجميع الحركات الخيرية والمؤسسات التطوعية تتعرض لمواجع من المد والجزر في التكافف الناس حولها .. إما لارتباطها بشخصيات قيادية معينة ، أو بظروف تاريخية خاصة، أو لاستهدافها أغراضًا تجاوزها الزمن .. أما الوقف فهو دائم الوجود ودائم الغرض، ومن في التحرك التنفيذي بما يلبي الأغراض المخصص لها .. وبالتالي فالوقف كعمل خيري وتطوعي لديه القدرة الدائمة على إيجاد المتطوعين بالجهد والمتبرعين بالمال.

♦ تعزيز عملية تجديد الأجيال القيادية في مؤسسات القطاع الخيري والتطوعي، وتحديث نظم إدارتها .. فالثبات والاستمرارية التي تتمتع بها المؤسسات الوقفية يوفران فرصة طبيعية لتابع أجيال المتطوعين للعمل فيها .. وهو ما يوفر مع الزمن أجيالاً متتابعة لقيادة العمل .. الأمر الذي لا يتوافر دوماً لغير الوقف من مؤسسات القطاع الثالث (الخيري والتطوعي) التي قد تجد من يقود العمل في فترة .. ولا تجد نفس الميل للتطوع لتحمل هذه المسؤولية في فترات أخرى.

♦ الوقف مؤهل لتعزيز فرصة القطاع الخيري والتطوعي في المساهمة في تشكيل السياسات الحكومية المتعلقة بالتنمية وفي

تفيدها .. وذلك نظراً لاعتبارات عدة خاصة بطبيعة الوقف..

أهمها:

- ﴿ مؤسسيّة تنظيم العمل الواقفي، والتي تتمثل في خصوصه للتنظيم التشريعي والإداري للدولة من خلال القوانين الصادرة في شأن تنظيمه، وفي شأن المؤسسات القائمة عليه. ﴾
- ﴿ الثبات الاستراتيجي لأغراض المؤسسات الواقفية .. فمن خصائص الوقف أنه محدد للأغراض منذ إنشائه .. ويتعدّد تعديل هذه الأغراض بعد وفاة الواقف. ﴾
- ﴿ الاستقرار المالي للمؤسسات الواقفية .. فرؤوس أموالها موقوفة على أغراضها .. بما يوفر ريعاً دائماً لهذه الأموال .. وهذا يوفر قدرًا كبيرًا من الاستقرار المالي يمكن المخططين من الاعتماد عليه كمصدر لتعزيز تمويل البرامج الخدمية والتنموية. ﴾
- ﴿ وضوح مصدر الأموال الواقفية .. واحتفاء الشكوك في منابعها وأغراض المخصصة لها. ﴾
- ﴿ تعبئة الطاقات الشعبية في قناعة تشارك في أغراضها مع الأهداف والسياسات التنموية للحكومة. ﴾

خاتمة:

نحمد الله -عز وجل- على أن هدانا للإسلام .. ووفقنا إلى فهمه على الوجه الذي يحقق الخير لمجتمعنا، ويوفر لنا أسباب التقدم والإطار السليم لتغيير الواقع بما يتاسب وظروف كل عصر من العصور .. ويجب علينا كمسلمين أن نعبر عن شكرنا لله تعالى على هذه النعمة بأن

نتحمل مسؤولية إلزام هذه التوجيهات الربانية من خلال مفاهيم تطبيقية معاصرة وبرامج عملية تنتهي حول أطراها العامة مع التعديل في الاجتهاد في سبل الاستفادة من القوى التنموية الكامنة في الإسلام .. ومن أكثرها فاعلية الوقف.

وفي الختام، ندعوا الله -عز وجل- أن يكلل الجهود الخيرة لأمتنا بالنجاح.. ونؤكد دعوة كل الجهات الرسمية والقوى الشعبية في مختلف المجتمعات الإسلامية أن تقدم كل ما بوسعتها من إمكانات مالية وتسهيلات وكافة أشكال الدعم لتعزيز مسيرة التنمية الوقفية .. ففيها مستقبل أفضل للمسلمين وشعوبهم .. وفيها حفاظ على ثقافتهم وحضارتهم كمسلمين في عالم تسير فيه رياح العولمة بشكل لم يسبق له نظير.

مكانة الوقف وأثره في معالجة مشكلات المجتمع

الشيخ عبد الرحمن بن سليمان المطروودي*

تقديم:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له القائل سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقatesه ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: ١٠٣]، القائل جل وعلا: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً} [النساء: ١]، والقائل: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً، يصلاح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً [الأحزاب: ٧١-٧٠] وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد الفرد الصمد، وأشهد أن نبينا محمد رسول بعثه الله رحمة للعالمين فقال فيه جل شأنه: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} [الأنباء: ١٠٧]، {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم} [التوبه: ١٢٨]

أما بعد:

* وكيل الوزارة لشئون الأوقاف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الرياض - المملكة العربية السعودية.

فإنه مما أنعم الله به على عباده المسلمين أن أمرهم بالتعاون على البر والتقوى {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب} [المائدة: ٢]، وجعلهم إخوة في الدين يحب كل منهم لأخيه ما يحب نفسه (والله لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) من هذا المنطلق فإن من دواعي الغبطة والسرور تلبية رغبة الإخوة في الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند الذين أبدوا رغبتهم في أن أكتب لهم عن موضوع الوقف في الإسلام وأهميته وضرورته لتنمية المجتمعات وحلّ ما قد يعترضها من مشكلات اقتصادية واجتماعية وتمويلية، خاصة وأنهم يعتزّون إنشاء (أوقاف إسلامية تعالج مشكلات المجتمع الحالية في الهند، وعلى رأس تلك المشكلات أوضاع الأرامل والمطلقات والأيتام، وعلاج المرضى وتلبية متطلبات المجالات الاجتماعية، والمجالات الصحية، وسد الحاجة الملحة في المجالات التعليمية ومجال الدعوة إلى الله تعالى).

ومن المعلوم أن الوقف من آكد سنن الإسلام في مجال الإنفاق في سبل الله؛ لأنَّه تنظيم إسلامي فريد في طبيعته ومنهجه، فهو في طبيعته صدقة جارية، وفي منهجه جمع بين جريان التصدق ودوام مصدر الصدقة وهو عين المتصدق به وفق تشعيرات سماوية سامية تعين الإنسان فيما يعترض مسيرة حياته بما أسهم في رقي المجتمعات الإسلامية نموها وتقدمها وتكافلها على مر العصور، وهو في الوقت نفسه قادر على أن يقوم بهذا الدور العظيم في كل زمان ومكان إن أحسن تطبيقه وفقاً لمراد الله سبحانه وتعالى وفق شرعه القويم على منهاج محمد ﷺ وتطبيقات أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وعليه فوفقاً لمقتضى موضوع البحث ورغبة طالبيه فإنه قد قسم إلى عدد من المباحث نرجو أن يكون فيها ما يفيد، ومباحثه كما يأتي:

المبحث الأول: فقه الوقف:

وهو إطلاع موجزة على الجانب الفقهي للموضوع، وذلك من أجل توضيح الاجتهادات الفقهية في موضوعات الوقف مع التوكيد على مرونة الأحكام الفقهية ومذاهب وآراء العلماء في مسائل الوقف.

المبحث الثاني: مكانة الأوقاف الخيرية في تنمية المجتمعات:

وفيه توضيح لمكانة الأوقاف وأهميتها في تنمية المجتمعات الإسلامية وتقدمها وتكافل وتعاون أفرادها، واستمرار مقدرة الأوقاف على تأدية دورها في المجتمعات الإسلامية.

أما المبحثان الثالث والرابع فقد عالجا موضوعات بذاتها، بناء على رغبة الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند والتي طلبت معالجتها بذاتها والتحدث فيها تحديداً لحاجتهم الملحة إلى بحثها ومعالجتها، وهذه الموضوعات هي:

المبحث الثالث: أهمية الأوقاف في رعاية المطلقات والأرامل واليتامى والمرضى:

وفيه تلميح إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الفئات من المجتمع خاصة.

المبحث الرابع: أهمية الأوقاف في الجوانب التعليمية والدعوة إلى الله:

وفيه توضيح لمكانة العلم وضرورة تضافر جهود المسلمين على نشره، وبيان ما قام به الوقف في العصور الإسلامية الظاهرة من دور فاعل في التأليف وطبع الكتب ونشرها وتأسيس المكتبات ودور العلم.

أما الخاتمة:

فقد تضمنت توصيات مهمة من أجل تأسيس أوقف إسلامية تعالج المشكلات الاقتصادية والتنمية والاجتماعية لدى المسلمين في الهند.
نسأل الله العلي القدير أن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفق الجميع إلى العمل بهدي كتابه وسنة نبيه ﷺ ، وأن يبارك في جهود الجميع ويحدد خطاهم.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

مكانة الوقف

وأثره في معالجة مشكلات المجتمع

المبحث الأول: فقه الوقف

لعل من الأهمية بمكان عند بداية الحديث عن الوقف في الإسلام وضرورته وأهميته في تنمية المجتمعات الإسلامية، الإشارة إلى أن أمّة الإسلام أمّة اتباع لا ابتداع، لذا فإنّ من المهم معرفة بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف، خاصة وأنّ مجمع الفقه الإسلامي في الهند يعتزم إنشاء أوقاف جديدة تعالج الجوانب الملحة التي يحتاجها المجتمع في الهند، ومن ذلك جوانب صحية واجتماعية وتنموية وتعلّيمية وجوانب تتعلق بالدعوة إلى الله، وذلك حتى يتم التأسيس لهذا الوقف تأسيساً شرعاً صحيحاً، مبنياً على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وفعل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المجال، انطلاقاً من أن التأسيس الشرعي الصحيح لتلك الأوقاف يكفل سلامتها، وسلامة مسيرتها واستمرارها، وسلامة مخرجاتها، وكل ما يتعلق بها، باعتبار أن البدایات والمقدمات السليمة تؤدي - غالباً - إلى نتائج ومخرجات سليمة.

وعليه فسوف يتم في هذا المبحث التعرض لبعض الجوانب الفقهية لموضوع الوقف بإيجاز شديد يناسب المقام، يتم من خلاله تعريف الوقف لغة واصطلاحاً، وأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم، وحكمة مشروعته، وكذلك أركان الوقف وشروطه وغيرها من الجوانب الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع وذلك طبقاً لما يأتي:

أولاً: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً:

أ) التعريف اللغوي:

يعرف الوقف لغة بأنه الحبس، مصدر وقف يقف، ويرادفه التحبيس والتبيل، يقال: وقفت الدار للمساكين وقفًا، ووقفت الدابة، أي حبستها. ولا يقال: أوقفت، فهي لغة ردئية أنكرها علماء اللغة، فقال "الفيروز آبادي": إنه لم يسمع في فصيح الكلام أوقفت إلا بمعنى سكت، أو بمعنى أمسك وأغلق.

وقال الجوهرى: ليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي أغلقت.

وقال ابن فارس: ولا يقال في شيء: أوقفت إلا أنهم يقولون للذى يكون في شيء، ثم ينزع عنه: قد أوقف.

وقال "الراغب": ومعناه لغة: المنع من الحركة. والوقف في اللغة قد يكون حسيًّا، مثل: وقفت الدار، وقد يكون معنوياً، مثل: وقفت جهودي لإصلاح الناس أي ركزت جهودي في هذا المجال.

ب) التعريف الاصطلاحي:

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف؛ تبعًا لاختلافهم في المذاهب من حيث الشروط والأركان، وأوجز هنا بعض تلك التعريفات على المذاهب الأربع:

المذهب الحنفي:

عرّفه المرغيناني بأنه: حبس العين على حكم ملك الله - سبحانه وتعالى - والتصدق بالمنفعة.

المذهب المالكي:

جاء في أقرب المسالك أنه جعل منفعة مملوك - ولو بأجرة - أو
غلته لمستحقة بصيغة، مدة ما يراه المحبس.

المذهب الشافعي:

عرفة الرملي بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع
التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

المذهب الحنفي:

عرفة ابن قدامة بأنه: تحبس الأصل، وتبيل الثمرة، وهذا التعريف
مأخوذ من قول المصطفى ﷺ لعمر رضي الله عنه: "حبس الأصل وسلّ
الثمرة".

وحيث إن الوقف من أصناف المعاملات الشرعية في الإسلام فإن
العبرة في المعاني العملية وليس في الألفاظ والمباني الحرافية، فما يهمنا هنا
التعريف الذي يوافق واقع التطبيق وصيغ المعاملات، والوقف فيما أحسبه من
الناحية العملية هو "وقف تصرف المالك في عين المملوك والتصدق بغلته أو
منفعته" أي أن المالك منع نفسه من التصرف المؤثر في غلة الموقوف
وجعلها في مصرف معين، وحيث إن الغلة متعلقة بالعين فقد جعل وقف
التصرف في مصدر هذه الغلة أو من المنفعة وهو العين.

وإذا نظرنا في التعريفات السابقة وجدنا أنها كلها تسعى إلى هذا
الجانب العملي، ولهذا فإنها لتعريفات متماثلة في قصدها وهدفها مختلفة في
الألفاظها وشروطها.

مشروعية الوقف:

يعد الوقف من آكد سنن الإنفاق سبيل الله، وأعظمها أجرًا، وأعمها فائدة، وأدومها نفعاً، وأبقاها أثراً، وقد تواترت على مشروعيته نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، فهو مشروع عند أكثر أهل العلم، ذهب إلى مشروعيته ولزومه جمهور العلماء، قال النووي: وهو من خواص الإسلام، لأنَّه من البر وفعل الخير، وهو من أعظم القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه سبحانه وتعالى.

وقال ابن قدامة: وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، ولم ير شريح الوقف، وقال : لا حبس عن فرائض الله سبحانه وتعالى.

قال ابن رشد : الإلحاد سنة قائمة، عمل بها النبي ﷺ والمسلمون من بعده، وقد دل على مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع.

أ) الأدلة من الكتاب:

ورد في كتاب الله - سبحانه وتعالى - نصوص وآيات كثيرة تحدث على مشروعية الإنفاق، و فعل الخير، والوقف من آكد الأعمال الخيرية. فمن ذلك، قوله سبحانه وتعالى: {لَن تَنْتَلِوا الْبَرَ حَتَّى تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [آل عمران: ٩٢]

وقال سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَنْيَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ وَلَسْتُ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَعْمَضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْحَمْدِ} [البقرة: ٢٦٧].

وقال سبحانه وتعالى : {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عَنْهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ، فَانْقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لِأَنفُسِكُمْ وَمَنْ

يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون، إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضعفه لكم
ويغفر لكم والله شكور حليم} [التغابن: ١٥-١٧].

وقال سبحانه وتعالى: {وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله علیم
بالمتقين} [آل عمران: ١١٥]، وقال سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا
ارکعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلمكم تفلحون} [الحج: ٧٧].

وقال سبحانه وتعالى: {مثُل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل
حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضعف لمن يشاء والله
واسع عليم} [البقرة: ٢٦١].

ب) الأدلة من السنة:

والدليل على مشروعية الوقف من السنة أحاديث كثيرة وأشار لا
تحصى، تدل على مشروعيته دلالة عامة أو خاصة، قوله أو فعلًا وقد أورد
الخصاف جملة كثيرة في كتابه أحكام الأوقاف.

فمن الأدلة من السنة:

- ١ ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله
عنهمما قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخبير، فأتى النبي
ﷺ - يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً
بخبير لم أصب مالاً قط هو نفس عندي منه، فما ثأرمتني به؟ قال:
- ﷺ : إن شئت حبس أصلها وتصدق بها" قال: فتصدق بها
عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا بيتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال:
فتصدق عمر في القراء، وفي القربي، وفي الرقاب، وفي سبيل
الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليهما أن يأكل
منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه [البخاري].

قال النووي في شرحه على مسلم: وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات.

٢ - ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعوه له" [صحيح مسلم].
قال النووي في شرحه على مسلم : وفيه دليل على صحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.

ج) ومن الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الوقف، حكى ذلك الرافعي، وابن قدامة.

قال الرافعي: واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً.

وقال ابن قدامة: وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي - ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكِر أحد، فكان إجماعاً.

وقال الترمذى في حديث عمر: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك [سنن الترمذى].

حكمة مشروعية الوقف:

ما يجب اعتقاده أن تشريعات الإسلام تحرص على تقوية صلة المسلم بخالقه من خلال التوحيد الخالص له جل شأنه وإفراده وحده بالعبودية،

وقدّسه وحده في كل الأقوال والأفعال وكل ما يقوم به العبد، وكذا تشرع الأحكام التي ترمي إلى تقوية صلة المسلم بأخيه المسلم على أساس من المحبة في الله، ومن الوسائل المؤصلة لمبدأ الاهتمام بال المسلم ورعايته وسد حاجته الوقف، فالحكم منه جليلة والغaiات عظيمة، تلك الحكم والغaiات التي يتم تحقيقها في إطار المصالح والمنافع العامة للمسلمين، واستقراء نصوص الشريعة الإسلامية يدل دلالة على أنها وضعت لمصالح العباد، قال سبحانه وتعالى في بعثه للرسل: {رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيمـا} [النساء: ١٦٥]، قال تعالى: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} [الأنبـاء: ٧٠].

وتکاليف الشريعة الإسلامية ترجع إلى حفظ مقاصدھا في الخلق، وهذه المقاصد ثلاثة أقسام:

أحدھا: أن تكون ضرورية.

الثاني: أن تكون حاجة.

الثالث: أن تكون تحسينية.

فالضرورية معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، والحفظ لها يكون بأمرین:

أحدھما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

ومجموع الضروريات خمس، وهي:

١ - حفظ الدين. ٢ - حفظ النفس. ٣ - حفظ النسل. ٤ - حفظ المال. ٥ - حفظ العقل.

وأما الحاجية، فمعناها أنها مفترضٌ إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترَع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وأما التحسينية، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنّسات التي تأذنها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرى فيه الأولياء.

ففي العبادات كصلة الناقلة، وبالجملة السنن كلها، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات، من الصدقات، والإحسان، والقربات، وأشباه ذلك. ويدخل الوقف فيما سبق حسب حال وظرف المجتمع.

وتتنوع أوجه الإنفاق من الوقف، والصدقات، والزكاة، والهبات، والتبرعات، ولقد تركت الشريعة الإسلامية للمسلم الحرية في اختيار ما يراه مناسباً من أوجه الإنفاق المشروعة، إلا أن أفضل أوجه الإنفاق ما كان متعدياً في نفعه، ومنتظماً ومستمراً، والوقف فيه من أوجه النفع العام والبر ما يجعله من أنواع القربات التي يقصد بها التقرب إلى الله - سبحانه وتعالى - وقد ندب القرآن الكريم إليه في مواضع كثيرة، وحثّ عليه السنة النبوية الشريفة، ووعده الله عليه أجزل المثوبة للمتصدق إذا أخلص العمل لوجهه - سبحانه وتعالى .

قال - سبحانه وتعالى - : {لَنْ تَنْالُوا الْبَرَ حَتَّى تَتَفَقَّوْا مَا تَحِبُّونَ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [آل عمران: ٩٢]، وقال - سبحانه وتعالى - {مَثُلُ الَّذِينَ ينْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمْثُلُ حَبَّةِ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَنَبَلَةٍ مائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ} [البقرة: ٢٦١]

وقال ﷺ : "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، وعد منها الصدقة الجارية [مسلم].

والوقف يتميز عن بقية الصدقات والهبات بأمرتين لهما أهمية بالغة:
الأمر الأول: الاستمرارية.

الأمر الثاني: الاستقلالية.

الأمر الأول: الاستمرارية، فللوصف في هذا الأمر جانبان: الأول أنه باب من أبواب الخير مستمر أجره وثوابه من الله سبحانه وتعالى، كما جاء عن النبي ﷺ بقوله: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية).

وهذا هو المقصود من الوقف من جهة الواقف.

أما الجانب الثاني: فهو استمرار الانتفاع به في أوجه الخير والبر، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية، وهذا هو المقصود من الوقف من جهة انتفاع الأمة به.

أما الأمر الثاني: وهو الاستقلالية وتتمثل في كون الوقف مؤسسة مالية إسلامية مستقلة تعنى بالإنفاق على ما وفقت عليه، وهذا ما خدم الأمة المسلمة حين تعرضت إلى بعض الشدائـد والمحن، فكان الوقف سبيل استمرار الأعمال الخيرية، واستقلالها؛ إذ استمرت المنـاشط الدعـوية والتـعلـيمـية والإـغـاثـية، والإـنـفـاقـ على المـدارـسـ والمـسـاجـدـ، ولـمـ تـتوـقـفـ الخـدـمـاتـ بـسـبـبـ ضـيقـ ذاتـ الـيـدـ، أوـ نـقـلـيـصـ الإـنـفـاقـ ماـ يـؤـثـرـ سـلـباـ عـلـىـ ماـ أـنـيـطـ بـالـأـمـةـ منـ وـاجـبـاتـ وـأـعـمـالـ.

ومما ذكر الفقهاء من حكم مشروعية الوقف ما يأتي:
١ - أن في الوقف تحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

- ٢ أن فيه تحقيقاً لمصالح الأمة، وتوفيراً لاحتياجاتها ودعمأً لتطورها ورقيها.
- ٣ أن فيه ضماناً لبقاء المال، ودوماً الانتفاع به، والاستفادة منه مدة طويلة.
- ٤ أن فيه تكفيراً للذنوب ومحوها، وبالمقابل الحصول على الأجر والثواب.
- ٥ أن فيه دواماً للبر والصلة.
- ٦ أن فيه حماية للمال من عبث العابثين كإسراف ولد، أو تصرف قريب، وبالجملة فإن في الوقف تحقيقاً لأهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرية شاملة، تتتنوع بتتنوع حاجات المجتمعات الإسلامية ومتطلباتها، فضلاً عن الأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى في الآخرة.

أركان الوقف: ركن الشيء هو جزءه الذي لا يقوم إلا به.

وركن العقد هو جزءه الذي لا يتحقق وجوده إلا به، وقد اختلف

الفقهاء في بيان أركان الوقف:

فذهب الحنفية إلى أنها كل لفظ يدل عليه.

أما الجمهور فحصروها في أربعة أركان، هي:

- ١ الواقف.
- ٢ الموقوف عليه.
- ٣ الموقوف.
- ٤ الصيغة.

قال ابن نجيم في البحر: وأما ركته فالآلفاظ الدالة عليه.

قال الخرشي: وأركان الوقف أربعة: العين الموقفة، والصيغة، والواقف، والموقوف عليه.

وقال النووي: أركانه، وهي أربعة: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة.

وجاء في غاية المنتهي، وشرحه مطالب أولى النهى: وأركانه، أي الوقف أربعة: الوقف والموقوف عليه، وما ينعقد به، وعين.

وأما الألفاظ التي ينعقد بها الوقف، فقد قسمها الفقهاء إلى قسمين:

القسم الأول: الألفاظ الصريحة، وهي التي يدل عليها الوقف بدون قرينة؛ لاستعمالها في هذا المعنى، وهي : الوقف، والحبس ، والتسبيل؛ لأن الوقف موضوع له ومعرف به، والتحبيس والتسبيل ثبت لهما عرف الشرع، فإن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: "حبس الأصل وسبل الشمرة".

جاء في مختصر خليل، وشرحه الشرح الصغير: والرابع، صيغة صريحة، وفقت، أو حبست، أو سبلت.

وقال الشيرازي: فأما الوقف، والحبس، والتسبيل فهي صريحة فيه.

وقال ابن قدامة في المقنع: وصريحة وفقت، وحبست وسبلت.

أما الحنفية، فكما سبق بيانه في حصر ركن الوقف بالصيغة.

قال الخرشي: يصح، ويتأبد الوقف إذا قال: تصدقت على الفقراء والمساكين، أو على طلبة العلم، وما أشبه ذلك، إذا قارنه قيد، كقوله: لا يباع ولا يوهب.

قال الشيرازي: وأما التصدق، فهو كناية فيه؛ لأنه مشترك بين الوقف وصدقة التطوع، فلم يصح الوقف بمجرده، فإن افترنت به نية الواقف، أو لفظ من الألفاظ الخمسة بأن يقول: تصدقت به صدقة موقوفة، أو محبوسة، أو

مسبّلة، أو مؤبّدة، أو محرمة، أو حكم الوقف، بأن يقول: صدقة لاتباع، ولا توهب، ولا تورث، صار وقفًا؛ لأنّه مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف.

القسم الثاني: الألفاظ الكناية، وهي التي تحتمل معنى الوقف وغيره، كالفظ الصدقة، والنذر. فلا ينعقد بها الوقف إلا إذا قرن بها ما يفيد معناها.

قال ابن قدامة: وكنايته : تصدقت، وحرّمت، وأبدت، فلا يصح الوقف بالكناية إلا أن ينويه، أو يقرن بها أحد الألفاظ الباقية، أو حكم الوقف، فيقول: تصدقت صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبّلة، أو محرمة، أو مؤبّدة، أو لا تتابع، ولا توهب، ولا تورث.

يقول ابن قدامة في الشرح الكبير: فإذا انضم إليها - أي الكنايات-

أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها وهي:
أحدها: أن ينوي الوقف، فيكون الوقف على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفًا في الباطن دون الظاهر.

الثاني: أن يضيف إليها لفظة تخلصها، من الألفاظ الخمسة، فيقول: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبّلة، أو مؤبّدة، أو محرمة.

الثالث: أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تتابع، ولا توهب، ولا تورث.

والاقتصر على ذلك؛ لأن ذكر الملزم يغني عن التصرير بلازمه، فإن الصيغة لا بد أن تصدر من الواقف في مال يوقف على جهة يوقف عليها.

حكم الوقف بالفعل:

ومما يتصل بهذا المبحث حكم الوقف بالفعل.

ذهب أبو حنيفة، والمالكية، والحنابلة: أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه؛ لأنّه يبني مسجداً، ويأذن في الصلاة فيه.

المذهب الحنفي:

قال المرغيناني: وإذا بني مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه، ويأذن للناس بالصلاحة فيه، فإذا صلى فيه واحد زال عند أبي حنيفة - رحمه الله - عن ملكه، أما مكمن الفرز؛ فلأنه لا يخلص الله - جل جلاله - إلا به، وأما الصلاة فيه فلأنه لابد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد - رحهما الله - ويشترط تسليم نوعه، وذلك في المسجد بالصلاحة فيه، أو لأنه لما تعذر القبض قام تحقق المقصود مقامه، ثم يكتفى بصلوة الواحد فيه، في رواية عن أبي حنيفة، وكذا عن محمد - رحمه الله - لأن فعل الجنس متعدد فيشترط الصلاة بالجماعة؛ لأن المسجد بني لذلك في الغالب، وقال أبو يوسف: يزول ملكه بقوله: جعلته مسجداً.

المذهب المالكي:

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير عند قول خليل في صيغة الوقف: حبست، ووقفت، قال: أي أو ما يقوم مقامهما؛ كالتخلية، كمسجد خلي بينه وبين الناس وإن لم يخص قوماً دون قوم، ولا فرضاً دون نفل، فإذا بني مسجداً، وأنذن فيه للناس، فذلك كالتصريح بأنه وقف، وإن لم يخص زماناً، ولا قوماً، ولا قيد الصلاة بكونها فرضاً، فلا يحتاج لشيء من ذلك، ويحكم بوقفيته.

المذهب الشافعي:

قال الشيرازي: ولا يصح الوقف إلا بالقول؛ فإن بني مسجداً، وصلى فيه، أو أذن للناس في الصلاة فيه لم يصر وقفاً.

وقال النووي : فلو بنى على هيئة المسجد، أو على غير هيئته، وأذن في الصلاة فيه لم يصر مسجداً، كذا لو أذن في الدفن في ملكه، لم يصر مقبرة، سواء صلى في ذلك، ودفن في ذا أم لا؟.

المذهب الحنفي:

قال ابن قدامة: وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه؛ مثل أن يبني مسجداً، ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة، ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية، ويأذن في دخولها، فإنه قال في رواية أبي داود وأبي طالب فيمن أدخل بيته في المسجد، وأذن فيه لم يرجع فيه، وكذلك إذا اتخذ المقابر، وأذن للناس، والسقاية، فليس له الرجوع.

والذي يظهر القول بجواز الوقف بالفعل مع القرائن الدالة عليه، لأن العرف جار بذلك، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به؛ كالقول وهو جارٍ مجرى من قدم إلى ضيفه طعاماً كان إذناً في أكله، ومن ملأ خاتمة ماء على الطريق كان تسبيلاً له، ومن نثر على الناس نثاراً كان إذناً في التقاطه، وأبيح أخذه، وكذلك دخول الحمام، واستعمال مائه من غير إذن مباح بدلالة الحال، فكما أن البيع يصح بالمعاطة من غير لفظ، وكذلك الهبة، والهدية، لدلالة الحال، وكذلك الوقف هنا.

المبحث الثاني: مكانة الأوقاف الخيرية في تنمية المجتمعات

نعم الله على عباده كثيرة لا تعد ولا تحصى قال تعالى: {وَإِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ اللهَ لِغَفْرَانِ رَحْمَمِ} [النحل: ١٨] ومن أَجْلِّ تلك النعم وأعظمها نعمة الإسلام. قال تعالى: {يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قَلْبَ لَا تَمْنَوْا عَلَيْ إِسْلَامَكُمْ بَلَّ اللهُ يَمْنُونَ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}

[الحجرات: ١٧] وتنعد نعم الله على عباده وتنتوء في جميع الجوانب والأحوال وال مجالات، وهذه النعم الجسمية والآلاء العظيمة والأفضال التي لا تحصى ولا تعد قد عمت وشملت الناس جميعاً في كل ما يحيط بهم في جميع جوانب حياتهم صغيرها وكبيرها، سرها وعلانيتها، ماضيها وحاضرها ومستقبلها في جميع دقائق الكون.

وإن من نعم الله العظيمة أيضاً على عباده المسلمين، أن أرسل إليهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم، ويعلّمهم الكتاب والحكمة، فجاء بشرع حكيم من لدن رب العالمين يصلح به أمر دنياهما وآخرتهم وبهدائهم إلى صراط مستقيم، قال تعالى: {هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلووا عليهم آياته ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب الحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين} [ال الجمعة: ٢]، فأكمل لهم الدين وأتم عليهم النعمة قال تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً} وجعلهم خير أمة أخرجت للناس، قال تعالى: كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتحنون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو ءامن أهل الكتب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون} [آل عمران: ١١٠] فجاء كمال هذا الدين وتمامه عاماً وشاملاً ليغطي جميع مناحي الحياة، وجميع الجوانب المادية والمعنوية فيها، وجميع المتطلبات السوية للنفس البشرية في كل حاجاتها، وذلك لعلم الخالق القادر العظيم بجميع دقائق تلك النفس البشرية قال تعالى: {ونفس وما سواها. فللهما فجورها ونقوها. قد أفلح من زكّها. وقد خاب من دسّها.} [الشمس: ٧-١٠] ولigliطي في الوقت نفسه حاجة البشرية جميعاً على اختلاف ألوانهم وأسنتهم وجنسياتهم، وأنه يعلم ما يصلح البشرية وما يفسدها، فأمر بكل ما يصلحها ونهى عن كل ما يفسدها، من خلال منظمة التشريعات الإسلامية السامية التي جاءت لكمال هذا الدين وتمامه، فجعلته

صالحاً لكل زمان ومكان، شاملاً لجميع مناحي الحياة، ينظم أمورها، ويضبط مسيرتها، ويقوم معوجها، ويصلح فاسدتها، ويهدى ضاللها، ويساعد فقيرها، ويケلف يتيمها، ويؤسس التراحم بين أفراد المجتمع فيها، وتلك منة كبيرة وفضل من الله عظيم ورحمة منه على عباده، فهو الرحمن الرحيم الذي كتب على نفسه الرحمة، وبعث رسوله ﷺ - بالرسالة الخاتمة للناس جميعاً، ليكون رحمة للعالمين قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحمةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنباء: ١٠٧] فأحاطت تلك الرحمة بكل جوانب الحياة فأصبحت سمة ملاصقة لكل التشريعات الإسلامية السامية وصفة ملازمة لها، والرحمة الربانية ظاهرة في الشريعة الإسلامية ولا يحس بها ويتذوق طعمها إلا المسلم الملتمز بتعاليم دينه، المتحلي بها باطنًا وظاهرًا، فتجعله دائمًا في صفاء نفس وطهارة قلب ونقاء سريرة وشفافية روح، تدفعه دائمًا إلى فعل الخيرات وعمل الصالحات وبدل الغالي والنفيس ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى، ومن كانت هذه حاله وتلك صفتة، متعلقًا دائمًا بربه، ملتزمًا بتعاليم دينه، فإن الرحمة لا تفارق قلبه، يحبها ويبذلها ويوصى بها تصديقاً لقول الله سبحانه وتعالى:{شُمَّ كَانَ مِنَ الظَّاهِرِ} [البلد: ١٧] لأنه يدرك بيقين إيمانه أنه برحمته بخلق الله، إنما يستجلب رحمة الله سبحانه وتعالى لنفسه تصديقاً لقول الرسول ﷺ - : {إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عَبْدٍ رَحْمَاءً} [رواه البخاري] وقوله صلى الله عليه وسلم: : ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء" [رواه الطبراني] وإدراكاً منه أيضاً بيقينه الإيماني وتصديقه لنبيه محمد ﷺ - أنه إن لم يرحم خلق الله فسيحرم من رحمة الله بل قد يناله الشقاء في حياته الدنيا لقول النبي ﷺ - : "لا تزع رحمة الله إلا من شقي" فضلاً عن أن المحصلة العظيمة والغاية السامية من تراحم أفراد المجتمع هي التماسك والترابط، مصداقاً لقول الرسول ﷺ - :

"مثل المؤمنين في توادهم وترحّمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكتي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" [رواه مسلم]، كما أن هناك دافعاً آخر يوازن دافع الرحمة ويدفع صاحبه إلى الإنفاق والبذل والعطاء، ألا وهو حرص المؤمن على كمال إيمانه بأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، امتناعاً لقول الرسول - ﷺ -: "والذى نفس محمد بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" [رواه مسلم].

وينظم في عقد هذه المنظومة السامية من التشريعات الإلهية العظيمة في مجال الرحمة والرفق والتعاون والتكافل ما وجهنا إليه المولى جل شأنه، ورسوله - ﷺ - في مجال الإنفاق والبذل والعطاء في سبيل الله، قال تعالى: { وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه } [الحديد: ٧] وقوله تعالى: { وما أنفقت من شيء فهو يخلفه } [سبا: ٣٩] فالمتأمل والمتأبر في الحكم الجليلة والغايات النبيلة والأهداف السامية لتلك التشريعات الإسلامية العظيمة في الإنفاق في سبيل الله يجد أنها تسمى وترقي بـ مجال التكافل والترابط والتعاون بين بنى الإنسان سمواً لم تصل إليه النظم الوضعية؛ لكونها تشريعات بشرية يعتريها الخطأ والقصور والنقصان ولأن التشريعات الإسلامية تقوم في معالجتها للقضايا على عنصرين مهمين: هما ثواب الدنيا بكافة أشكاله وأنواعه، وثواب الآخرة الذي ادخره الله لعباده ولا يعلم كنهه إلا هو سبحانه. ومن التشريعات الإسلامية في مجال الإنفاق في سبيل الله الأوقاف التي تعنى بسد حاجات الإنسان ومتطلباته الملحة، فأغنت النفس البشرية عن العوز والفقر وال الحاجة من خلال معالجة راقية كريمة جمعت بين سد الحاجة وحفظ الكرامة للإنسان الذي كرمته الله في كتابه العزيز بقوله : {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: ٧٠] وصانته تلك التشريعات العظيمة أيضاً عن أن يذل نفسه أو يتمتنها من خلال ذل السؤال والطلب تحت ضغط الحاجة والعوز فصانت النفس الإنسانية

الكريمة عن أن تذل أو تخضع لغير الله سبحانه وتعالى من خلال أطر وتعليمات وتشريعات تلبى متطلبات النفس وحاجتها الضرورية التي هي من مقومات الحياة الكريمة التي امتن الله بها على عباده، وأسهمت في بناء المجتمع وتوفير الأمان له وسد الذرائع التي قد تسببها حاجة الإنسان وعوزه فيرتكب ما قد يرتكب من أخطاء في سبيل سد حاجته ومن يعول.

لهذا نجد أن التوجيهات الإسلامية في مجال الإنفاق في سبيل الله تعالج الفقر وال الحاجة من منطلقات معنوية أخرى و منطلقات مادية يدركها ويحصل عليها المنفق في سبيل الله.

ولقد أرشدنا رسولنا الكريم ﷺ إلى نهج قويم يضمن تزكية النفوس واستدامة الخير والمعرف في المجتمعات عن طريق أبواب كثيرة من أفضلها الوقف، تلك الصدقة الجارية التي هي من أفضل وجوه الإنفاق، وأعظمها أجرًا، وأعمالها فائدة، وأدومها نفعاً، وأيقاها أثراً، فهي تحافظ على تماسك المجتمع وتكافله، وتشيع المحبة والولاء في النفوس، وتدفع إلى المزيد من العمل الجاد المثمر، مما هيأ للوقف مكانة عظيمة في شريعتنا السمحاء، وجعله من آكد السنن، ومن أفضل أبواب الصدقة والإنفاق في سبيل الله، إذ يقول عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعو له" [رواه مسلم]؛ وجاءت هذه السنة النبوية المباركة توجيهًا للأمة للعمل بقول الحق - جل وعلا - : {آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين ءامنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير} [الحديد: ٧] ووعد سبحانه فاعلي الخير بتوفيقه أعمالهم بقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَىٰ هُدَىٰ مِنْ أَنفُسِكُمْ وَمَا تَنفَقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تَنفَقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوْفَى إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَنْظُمُونَ} [البقرة: ٢٧٢] و قوله

جل وعلا: {لَن تَالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنْفَقُوا مَا تَحْبُونَ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ
بِهِ عَلِيمٌ} [آل عمران: ٩٢].

والمتأمل في تاريخ الوقف في الإسلام، وأثره في حياة المسلمين يجد أنه قدّم حلولاً عظيمة الفائدة للمجتمعات الإسلامية في جميع جوانب الحياة: العلمية، والاجتماعية، والاقتصادية وغيرها، فمن خلال الوقف ازدهرت الحضارة الإسلامية في جوانب كثيرة منها، فشيدت المستشفيات في حاضر العالم الإسلامي، ووفر العلاج للمرضى من الفقراء والمساكين وغيرهم، كما أنشئت الأربطة لسكن الفقراء والمعوزين، وبنيت المساجد، وأقيمت حلقات تحفيظ القرآن الكريم، وانتشرت المكتبات الوقفية، إلى غير ذلك من الآثار العظيمة للوقف التي عمّ نفعها أوطان المسلمين.

من هنا جاءت قوة التأثيرات الإيجابية المتمثّلة للأوقاف الإسلامية في المجتمعات الإسلامية، ودورها الرائد في إثراء الحضارة الإسلامية على مر العصور، وإسهاماتها الفاعلة في تنمية المجتمعات الإسلامية وبناء مؤسسات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتمويلية وغيرها، وتقعيل دورها في المجتمع وفي إثراء مجالات البحث العلمي والتعليم والتّأليف وإنشاء المكتبات الوقفية ورعاية الجوانب الصحية من وقاية وعلاج وأبحاث طبية وإقامة المستشفيات والمصحات والمدارس الطبية، ومحاربة الفقر من خلال تأهيل القادرين على العمل وسد حاجة غير القادرين، إلى غير ذلك من المجالات.

ففي الجوانب الاجتماعية والإنسانية والتمويلية نجد أن الأوقاف الإسلامية قد أدت دوراً عظيماً ورائداً في هذا الجانب على مر العصور، انطلاقاً من كونها أجيلاً وأصدق تعبير عن الصدقات الجارية الاختيارية التي تتبع من داخل النفس البشرية في حبها للبذل والعطاء و فعل الخيرات، دون

دافع من إلزام أو قيود أو واجبات، إلا ابتغاء مرضاه الله سبحانه وتعالى، وحب الخير وتحصيل المثوبة والأجر في الآخرة، وتكافل وتعاون وتعاضد وتعاون أفراد المجتمع المسلم في الدنيا، فهي تسمى وترقى باسمه هذا القصد وتلك النية، بما يكفل للمجتمع المسلم التماسك والترابط والترابط والتراحم والتواط والتكافل تحقيقاً لقول الله سبحانه وتعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذاب} [المائدة: ٢] وبما يدفع ويحفز أهل الخير والعطاء والأغنياء والموسرين وأصحاب المروءة على البذل والإنفاق بسخاء على جميع مجالات التنمية والرعاية الاجتماعية في المجتمع المسلم، تلك المجالات التي شملت كل ما يحتاجه المجتمع المسلم، وأسهمت بقدر كبير في جوانب مهمة، من تنمية المجتمعات التي شملت كفالة الأيتام، ومساعدة الفقراء والمساكين، ورعاية الأرامل والمطلقات، والإنفاق على دور العلم ومدارس تحفيظ القرآن الكريم وغيرها من الجوانب الكثيرة للرعاية الاجتماعية، حتى وصلت إلى الدرجة التي وجد معها الباحثون والدارسون للتاريخ الإسلامي أن الأوقاف الإسلامية قد شملت وغطت في عصور الازدهار جميع جوانب التنمية في المجتمع، بحيث لا يكاد يوجد جانب من جوانب الرعاية الاجتماعية يحتاج إلى العون والرعاية إلا وشملته تلك الأوقاف وأسهمت في كفالته، مما مكن المجتمعات الإسلامية في تلك العصور من الرقي والتقدم والتطور والنمو بصورة لفتت انتباه من ينظر في تاريخ الإسلام والمسلمين، بل قد قال بعض الباحثين والمؤرخين: إن هناك تلازمًا وثيقاً بين تطور وازدهار المجتمعات الإسلامية، وبين نمو وازدهار الأوقاف الإسلامية فيها، وهذا يبين المكانة التي احتلتها الأوقاف وإسهاماتها المباركة في التنمية الاجتماعية في عصور الإسلام الظاهرة.

وكذلك كان الأمر في الجوانب الصحية في المجتمع من وقاية وعلاج للمرضى والمعاقين وذوي الحاجات الخاصة وغيرها من المجالات، فقد أدرك

المجتمع المسلم منذ أمد بعيد أهمية الجوانب الصحية في حياة الأفراد، باعتبارهم عmad وقام التنمية في المجتمعات، وأن العقل السليم في الجسم السليم وأن قوة المجتمع المسلم تتكون من مجموع قوى أفراده، فإن كانوا أصحاء كان هذا المجتمع قوياً ومتماساً ومنتجاً، وإن كان أفراد المجتمع ضعفاء صحيّاً وجسدياً ونفسياً كان المجتمع ضعيفاً، انطلاقاً من أن الصحة العامة للأفراد عامل رئيس لتنمية المجتمع، لأن أفراد المجتمع هم الركيزة الأساسية لكل برامج التنمية فيه، من هنا جاء اهتمام المجتمعات الإسلامية على مر العصور بصحة أفرادها ومواطنيها بدرجة لا تقل عن اهتمامها بالجوانب الاجتماعية والتنموية التي سبق الإشارة إليها.

ولقد أدى الوقف الإسلامي في هذا المجال دوراً إنسانياً رئيساً ومميزاً في جميع المجالات: الإنسانية، والاجتماعية، والتنموية، والصحية، والمجالات التعليمية، وفي مجال الدعوة إلى الله، وغيرها من المجالات، مما جعل منه أنموذجاً رائداً يحتذى به في كل وقت وفي كل مكان، ولن تتأتى العودة بالأوقاف الإسلامية إلى ما كانت عليه في عصور الإسلام الظاهرة، إلا بعودة الروح إلى هذه السنة النبوية المباركة، وتوظافر الجهود للتوعية بمكانة الوقف والتوكيد على أهميته وضرورته لنكافل المجتمع وتنميته، واستهلاص همم القادرين على العطاء في هذا المجال المبارك، وطرح صيغ جديدة للوقف تتناسب مع متطلبات العصر.

المبحث الثالث: أهمية الأوقاف في رعاية المطلقات والأرامل واليتامى والمرضى

عني الإسلام أليماً عناية بجميع فئات المجتمع التي تحتاج إلى الرعاية والعناية، وذلك من خلال تشريعاته السامية في هذا المجال، فلم يترك ذلك

الفئات لنوائب الدهر وتقلب الظروف والأحوال دون رعاية وعناء، حتى لا تخبطها تلك الظروف والمحن والملمات التي يمكن أن تؤدي بها إلى مخاطر جسمية وتفصي إلى عواقب وخيمة، بل وربما تؤدي بهم إلى مخالفات شرعية في محاولة للتغلب على تلك الظروف، لذا حرص الإسلام حرصاً شديداً على أن يسن لكل فئة تحتاج إلى العون والرعاية والعناء من التشريعات ما يصونها ويحفظها ويسد حاجتها في مجال العوز والاحتياجات مادياً ومعنوياً، وحتى أفرد المجتمع المسلم على الالتزام ب تلك التشريعات من خلال الفروض تارة كالزكاة، أو من خلال سنن الإنفاق في سبيل الله والإسهام في أوجه البر المختلفة، كالوقف، والصدقات التطوعية وغيرها، تارة أخرى.

تلك التشريعات التي إن طبقت كما أرد الله لها أن تكون وأحسن استثمارها وتقدير ظروف الزمان والمكان ومتطلباتهما في إطار شرع الله، لما وُجد في المجتمع المسلم أي فئة من تلك الفئات التي تحتاج إلى العون والمساعدة، إلا وتجد حاجتها وضالتها في تلك التشريعات، وستجد فيها أيضاً بيسراً، ودون أن تتمهن كرامتها ما يسد فقرها وعوزها واحتياجها، في إطار تلك التشريعات، ولتكافل وتعاون أفراد المجتمع المسلم تكافلاً عظيماً وتعاوناً وثيقاً يتحقق فيه قول الرسول - ﷺ -: "مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" ولما وجدت فئة من تلك الفئات هكذا بلا رعاية أو عون أو مساعدة.

ومن تلك الفئات التي شملها الوقف برعايته وعنائه على مر العصور الإسلامية ما نحن بصدده الآن في هذا المبحث عن المطلقات ومن في حكمهن من الأرامل:

أولاً: رعاية المطلقات والأرامل في الإسلام:
اهتم الإسلام اهتماماً شديداً بكل ما يتعلق بالمطلقات، سواء من حيث الوقاية أو من حيث العلاج.

ففي جانب الوقاية: أي محاولة الإسلام تقليل حالات الطلاق في المجتمع بقدر الإمكان بحيث لا تكون إلا في الحالات الضرورية والملحة، والتي لا يكون لها حل إلا بالطلاق، نجد أن الإسلام عالج هذا الوضع بحلين يسيران في خطين متوازيين في آن واحد هما:

أ) تقليل حالات الطلاق من خلال ما يأتي:

- تغييض الطلاق في الشريعة الإسلامية وجعله أبغض الحال عند الله كما أخبر عن ذلك رسول الله ﷺ في الحديث الذي أورده البخاري في صحيحه: "أبغض الحال إلى الله تعالى الطلاق" [سنن أبي داود].

- الحث على معالجة الحالات التي قد تؤدي إلى الطلاق قبل وقوعها للحيلولة دون ذلك عن طريق التوفيق بينهما ومنع وقوع الطلاق، بل إن الإسلام كفل وضمن نتيجة هذه المحاولة في المعالجة من المولى سبحانه وتعالى إن صدقت نوايا الطرفين وأرادا إصلاحاً حقيقياً ابتعاء مرضاة الله سبحانه وتعالى، وكما أراد الله بهذا التوفيق أن يكون، وذلك التزاماً بقول المولى سبحانه وتعالى: {وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ خَبِيرًا} [النساء: ٣٥].

ب) الحث الشديد على الزواج:

فقد حث الإسلام الشباب على الزواج سواء أكان هذا الزواج من البكر أو من الثيب، قال المولى سبحانه وتعالى: {وَأَنْكِحُوهُنَّا الأَيَامِي مِنْكُمْ

والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله والله واسع عليم} [النور: ٣٢]، وقال الرسول ﷺ في ذلك: "يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" [صحيح البخاري] وقوله ﷺ: "تتكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك" [صحيح البخاري] وقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا نفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" [سنن سعيد بن منصور]، فإذا استجاب المسلم لنداء المولى سبحانه وتعالى وتوجيهات رسوله ﷺ وأقبل على الزواج فإن ذلك سوف يقلل من عنوسية النساء سواء الأبكار أم الثيبات، وهذا يشمل بطبيعة الحال الزواج من المطلقات أيضاً من هن على خلق ودين، مما يقلل من نسبة المطلقات في المجتمع، وبالتالي يقلل من حجم هذه المشكلة من خلال تجفيف منابعها التي تؤدي إليها وذلك بالطرق المذكورة، ولا يبقى بعد ذلك من المطلقات إلا من لم تجد فيها الوسائل السابقة في التوفيق بين الزوجين والحلولة دون الطلاق، هذه الحالات لم يتركها الشرع هكذا ولم يتخلى عنها، بل تدخل لرعايتها وحلها ومعالجتها بطريقة تكفل السلامة والعدل.

وفي جانب العلاج أي رعاية المطلقات والعناية بهن:

نجد أن الإسلام قد عالج هذه المشكلة معالجة حكيمة من عدة وجوه:

أ- جانب التشريعات الخاصة برعاية حقوق المطلقات:
من ذلك حقها في النفقة طوال مدة العدة من المأكل والمشرب والمسكن والكسوة، وحقها فيأجرة الحضانة والرضاعة لولدها وهي مطلقة. والحكم الجليلة من تلك التشريعات كثيرة منها: تعويض المرأة عما لحقها من ضرر وأذى بعد الطلاق، وإعانتها على أمور الحياة بعد أن

انفصلت عن يعولها وينفق عليها، ومساعدتها على الحفاظ على دينها وعرضها، وعدم تركها فريسة للظروف والمغريات.

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة، ويكفي في ذلك أن المولى سبحانه وتعالى قد خص صوره بكمالها من سور القرآن باسم "الطلاق" لمكانة هذا الأمر في المجتمع المسلم، ومن أدلة القرآن في هذا الجانب قول المولى سبحانه وتعالى: {وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضةً فَنَصَفَ مَا فَرِضْتُمْ} [البقرة: ٢٣٧].

وقوله سبحانه: لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعروهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين [البقرة: ٢٣٦].

وقوله سبحانه: {وَلِمَطْلَقَاتِ مَتَاعٍ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ} [البقرة: ٤١].

وقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَنَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًاً جَمِيلًاً} [الأحزاب: ٤٩].

وقوله سبحانه: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَنْتُمْ هُنَّ أَجْوَرُهُنَّ} [الطلاق: ٦].

وقوله سبحانه: {أَسْكَنُوهُنَّ مِنْ حِيثِ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لَتَضِيقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦].

وأدلة ذلك من السنة كثيرة، منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري في صحيحه: (تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك، فأمر أباً سعيد أن يجهزها

ويكسوها ثوبين رازقيين) وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال: (يا أبا أسيد أنسها رازقيين وألحقها بأهلها) [فتح الباري على صحيح البخاري].

وقول الرسول ﷺ في حجة الوداع فيما يتعلق بالوصية بالنساء بصفة عامة وفي المطلقات والأرامل بصفة خاصة، بل هن أولى بهذه الوصية بحكم ظروفهن وحالهن، فقال رسول ﷺ في ذلك: (انقو الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [صحيف مسلم].

أما بالنسبة للأرامل فبالإضافة إلى أنهن يدخلن في عموم ما سبق، إلا أن الإسلام حث على السعي عليهن والإحسان إليهن في إطار حثه على مساعدة المساكين والمحاججين والعطف عليهم والرفق بهم، وإغاثة الملهوف وإعانة كل ذي حاجة فقال ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الساعي على الأرمدة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال: "وكالقائم الذي لا يفتر وكالصائم الذي لا يفطر" [النووي]، ويكتفى توكيداً لعنابة الإسلام ورعايته لهذه الفئات المحتجة، أنه بالإضافة إلى الصدقات التطوعية والإنفاق في سبيل الله من خلال الأوقاف، فقد جعل الله سبحانه وتعالى إيتاء الزكاة ركناً من أركان الإسلام لا يقوم إسلام المسلم إلا به لسد حاجة المحجاجين من أفراد المجتمع الذي شرعه الله للإنفاق على الفقراء والمساكين وغيرهم من المصادر الثمانية التي ذكرت في آية الزكاة، قال تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعمالين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} [التوبة: ٦٠]، ويدخل في عموم ذلك الإنفاق على المطلقات والأرامل إذا كنّ بحكم ظروفهن وأحوالهن يدخلن في فئات

مصارف الزكاة الثمانية التي فرضها الله على المسلمين، وتطبق عليهم
شروط استحقاقها سواءً أكان من الفقراء أم من المساكين.

بـ- جاتب الإنفاق عليهم من أبواب الصدقات التطوعية ومن آكدها الوقف:
فقد عالجت الأوقاف الإسلامية على مر العصور مشكلات المطلقات
ومن في حكمهن من الأرامل، وسد حاجتهن وقت العوز والفقير وال الحاجة بعد
استفاد جميع الأبواب السابق ذكره، فكانت تخصص لهن الأوقاف التي ينفق
عليهن من ريعها، وتخصص لهن الدور التي تؤويهن، وتخصص لهن الكسوة
والنفقة، وكل ما يسّد حاجتهن وعوزهن ورعايتها الرعاية الإسلامية
الصحيحة، وكذلك إعانتهن على حفظ كتاب الله الكريم وتعليمهن العلوم
الشرعية وتأهيلهن للأعمال التي تناسب المرأة المسلمة، بل ذهبت مؤسسات
الأوقاف إلى أكثر من ذلك من خلال السعي إلى تزويجهن وفق شرع الله،
وبما يحفظ حياء المرأة ويصون كرامتها حتى تكون في كف زوج مسلم
يرعاها وينفق عليها وفق شرع الله، مما يؤدي إلى تقليل نسبة المطلقات في
المجتمع المسلم.

وفي ظل تلك الأوقاف التي كانت مخصصة لهذا الجانب الإنساني
أصبحت هذه المشكلة في تلك العصور لا تكاد تذكر، وبعد استيفاء كل
الخطوات التي سبق ذكرها والتي تعد أنموذجًا إسلاميًّا عمليًّا آتى أكله وثماره
الطيبة في حل تلك المشكلة والتي يمكن أن تطور حسب الظروف الراهنة لكل
مجتمع مسلم وأن يُحتذى بها - في الجملة - وأن نسير على هداها في تأسيس
أوقاف إسلامية وصناديق وقفية مخصصة لحل جميع المشكلات القائمة في
هذا المجال، سواءً كان هذا الصندوق للمطلقات والأرامل معاً أو يخصص
لكل من الفئتين صندوق إذا استدعت الحالة ذلك.

ثانياً : رعاية المرضى في الإسلام:

المرضى هم من أكثر فئات المجتمع حاجة إلى مدد العون والمساعدة إليهم ورعايتهم والعناية بهم، فهم فئة من أبناء المجتمع قدر الله عليهم الابتلاء لأسباب وحكم لا يعلمه إلا هو سبحانه وتعالى، وعليه فإنهم بذلك لهم حق على بقية أفراد المجتمع في جوانب الرحمة والرعاية والعناية، وإذا اجتمع مع المرض الفقر والعوز والاحتياج وعدم القدرة على نفقات العلاج كان ذلك أشد أثراً في الإنسان، ولهذا فإن الأجر يزداد على قدر المشقة ويزيد أجر المنفعة بقدر حالة المنفق عليه.

والإسلام باعتباره دين الرحمة العامة الشاملة لكل مناحي الحياة، نجد أن تشريعاته قد غطت جميع الجوانب الإنسانية، فتحت عليها في إطار التشريعات العامة للإسلام في مجال الرحمة والمحبة والأخوة في الله، وفي مجال التكافل والتعاون والتضامن، في منظومة فريدة من الإيثار تؤدي إلى ثمار عظيمة من التكافل والترابط في الإسلام، تلك التشريعات التي تؤكد على خصال الرحمة وتحث عليها، باعتبارها منبع كل أفعال الخير والجوانب الإنسانية في المجتمع والتي يندرج فيها وتحتها رعاية المرضى والعطف عليهم ومساعدتهم إلى أن يمن الله عليهم بفضله بالشفاء، وذلك في إطار الرحمة العامة بالناس جمياً.

أما فيما يتعلق بالعناية بالمرضى على وجه الخصوص، فقد حث الإسلام على العناية بالمرضى، ورعايتهم، وعلاجهم، وعيادتهم، ورفع معنوياتهم، ومؤازرتهم مادياً ومعنوياً، إلى أن يتماثلوا بإذن الله تعالى للشفاء، لذا نجد أن المريض قد حظي في الإسلام بكثير من الرعاية والعناية باعتبار ضعفه ومرضه وحالته تلك، وباعتبار أنه من أكثر فئات المجتمع حاجة للعون والمساعدة، خاصة إذا كان من الفقراء والمحتجين، بدءاً من العلاج

والتداوي، إلى الرعاية بعد الشفاء وكفالة المريض حتى يتمكن من التشفافى والقدرة على العمل، كما حث الإسلام على عيادة المريض لما في عيادته من رفع لمعنوياته وتنبيتها، ولما في ذلك أيضاً من أثر طيب في علاجه، فقد حث رسول الله المسلمين على ذلك بقوله: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميم العاطس" وقال عليه الصلاة والسلام: "عودوا المريض، وأطعموه الجائع، وفكوا العاني" [البخاري]، وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من عاد مريضاً أوزار أخاً له في الله ناداه منادٌ بأن طبت وطاب مشاك وتبؤت من الجنة منزلاً" [سنن ابن ماجة]، وقال ﷺ فيما يرويه عن رب العزة والجلال: "إن الله عز وجل يقول يوم القيمة: يا ابن آدم مرضت فلم تدعني قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تدهد ألمًا علمت أنه لو عدته لوجدني عندك...)" [روايه مسلم] وكان رسول الله ﷺ أول من أقام المشافي (المستشفيات) في الإسلام، حين أمر بضرب خيمة في المسجد لمداواة سعد بن معاذ حين أصيب يوم الخندق كما ورد في الحديث الذي روتة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث قالت: "أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق، رماه رجل من قريش في الأكل، فضرب رسول الله ﷺ خيمة في المسجد حتى يعوده من قريب" [البخاري] وكان بالخيمة امرأة يقال لها رفيدة تداوى الجرحى احتساباً لوجه الله.

فعناية الإسلام وتوجيهاته في مجال رعاية المرضى والعناء بهم وعلاجهم وعيادتهم كبيرة وتوجيهاته في هذا المجال جدًّا عظيمة سواء من خلال النصوص العامة التي تدعو إلى التراحم والتعاون والتكافل، أو من خلال النصوص الخاصة المتعلقة بالمرضى.

ولقد قامت الأوقاف بدور رائد وعظيم في هذا المجال على مر العصور الإسلامية والتي يمكن أن يُحذى به وأن يسار على منهاجه خاصة في هذا الوقت التي ظهرت فيه أمراض جديدة لم تكن معروفة من قبل، ومع تقدم وتطور طرق التخسيص والعلاج وزيادة الكلفة العلاجية زيادة كبيرة لا يقدر عليها القراء والمساكين والمحاجون فإن هناك حاجة ماسة للاهتمام بإجراء الأوقاف على المرضى والمستشفيات بإنشاء صناديق وقفية من أجل مساعدة المرضى والمحاجين منهم خاصة.

المبحث الرابع: أهمية الأوقاف في الجوانب التعليمية والدعوة إلى الله:

العلم والتعليم، والدعوة إلى الله شأنان عظيمان، ومهمتان سامتان رفع المولى سبحانه وتعالى من شأنهما، وأجل من قدرهما، وأعز ووفق القائمين عليهما، والمنتغلين بهما وواعدهما بالأجر الكبير والثواب العظيم في الآخرة فضلاً عن رفعة الشأن والتقدير والتوفير بين الناس في الدنيا، وقد عني الإسلام بهما أياً عناية يندر أن يوجد مثلها في أي تشريع أو نظام آخر سابق أو لاحق، ويكتفي شرفاً في ذلك أن أول آية نزلت في كتاب الله تدعو إلى القراءة التي هي باب العلم والتعلم، قال تعالى: {اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علq، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم} [العلق: ١-٥] والمتأمل والمتدارك في تلك الآيات الكريمة يجد أنها بدأت أولاً بالقراءة ثم جمعت بعد ذلك بين القلم الذي هو وسيلة الكتابة ورمز العلم والتعليم وبين تعليم الإنسان ما لم يعلم، لترسم المنهج القويم للدين الإسلامي وللتقرير بأن هذا الدين فضلاً عن كونه في المقام الأول هو دين التوحيد الخالص لله وحده فهو دين العلم، وإن أجمل تلك العلوم وأشرفها ما ارتبطت منها بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتعليم الناس أمور

دينهم، ودعوتهم إلى الحق وإلى صراط الله المستقيم، طاعة لأمر المولى سبحانه وتعالى في ذلك، القائل في حكم التنزيل: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفاحرون} [آل عمران: ٤-١٠٨]، قوله سبحانه : {وما كان المؤمنون ليفروا كافية فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتلقها في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يذرون} [التوبه: ٢٢]، قوله سبحانه: {قل هذه سببلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين} [يوسف: ٨١]، وقد أجلَ الله سبحانه العلماء ورفع من قدرهم و شأنهم من خلل نصوص كثيرة في كتاب الله، قال تعالى: {يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أتوا العلم درجات والله بما تعلمون خبير} [المجادلة: ١١] وأخبر سبحانه وتعالى أن العلماء هم أكثر الناس خشية لله لمعرفتهم حقه واجتناب ما نهى عنه، قال تعالى: {إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور} [فاطر: ٢٨]، وأنهم إن تحقق فيهم العلم الحقيقي كما أراده الله وخشية الله فهم بعون الله وتوفيقه سوف يكونون في منأى عن الزلل وعن الخوض فيما لا يعلمون من الأمور قال تعالى: {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أُم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب} [آل عمران: ٧]، طاعة الله سبحانه وتعالى في ذلك القائل: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسيينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرأً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عننا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا

على القوم الكافرين} [البقرة: ٢٨٦]، إيماناً وقناعة منهم بأن طاعة الله ورسوله فضلاً عن كونها واجبة فإن فيها الإحياء الحقيقي للناس قال تعالى: {يأيها الذين آمنوا استجيبوا الله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون} [الأنفال: ٢٤]، قوله : {يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً} [الأحزاب: ٧١].

وانطلاقاً من هذا القدر الكبير للعلم والعلماء والتعليم في الإسلام، وللدعوة إلى الله على بصيرة والحفظ على دين الله وضرورتها الشديدة في المجتمعات الإسلامية لرفع شأنها ورقيتها وتقديمها ونشر دين الله فيها والحفظ على أمور الدين، وعلى سلامة المعتقد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قامت الأوقاف الإسلامية بدور رائد في هذين المجالين على مر العصور فكانا - أي العلم والدعوة إلى الله - في أولويات اهتمامات الأوقاف الإسلامية ومحل رعايتها وعنايتها على مر العصور وقفاً وإنفاقاً عليهما وصيانة وحفظاً لهما، وتقديراً ورعاية للقائمين عليهما مما مكّنهم من القيام بدورهم في تلك المجالات من خلال تلك الأوقاف الإسلامية، والتمكن من الإنفاق على مجالات العلم والتعليم، وخاصة علوم الدين وتحفيظ كتاب الله وكل ما يتعلق ويرتبط بتلك العلوم، وكذلك الأمر من خلال الأوقاف التي تم وقفها على مجالات الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ دين الله حيث تمكن القائمون على تلك المجالات بفضل الله أولاً، ثم بفضل تلك الأوقاف من القيام بواجبهم على خير وجه في الجانبين وأداء رسالتهم وتخریج الكثير من طلاب العلم الذين أثروا الحياة العلمية في المجتمعات الإسلامية بكل ما هو نافع ومفيد ونشر دين الله في الأرض والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضمان سلامة المعتقد وتصحيح الزلل والخطأ

بالحكمة والموعظة الحسنة، وكان للأوقاف الإسلامية أثرها الجلي في تلك المجالات، من خلال ريعها الذي كان يمثل الرافد الثري الذي يمد تلك المجالات بما يعينها ويوفر نفقاتها ويلبي متطلباتها والتزاماتها الضرورية.

في مجال العلم والتعليم وبخاصة في العلوم الشرعية نجد أن الأوقاف الإسلامية التي وقفت على تلك المجالات قد أدت دوراً رائداً ومميزاً في المجتمعات الإسلامية يصعب حصره في هذه العجلة، لكن القاسم المشترك لهذا الدور العظيم للأوقاف في مجال العلم والتعليم أنها كانت العمود الفقري لهما في أوقات لم تكن هناك جهات رسمية مسؤولة عن تلك المجالات كما هو الحال في العصر الحديث، من وجود وزارات وجهات رسمية مسؤولة عن التعليم، فكان الاعتماد بالكلية يكاد يكون على أموال الأوقاف وريعها الذي تغله للإنفاق على التعليم وعلى حلقة العلم وحلق تحفيظ القرآن الكريم، بل شملت تلك الرعاية والعناية كما نقلت لنا المصادر التاريخية في تلك المجالات كل ما يتعلق بالعلم والتعليم، سواء أكان في رعاية حلقة العلم التي كانت بالمساجد، أم في إنشاء المدارس والإنفاق عليها والتي كان الوقف يمثل المورد الأساس لها، وذكرت تلك المصادر المتعددة أن كل مؤسسات التعليم التي أنشئت في بداية العصور الإسلامية الأولى كانت قائمة على أساس نظام الوقف، وأنه لو لا الوقف وبخاصة في العصر المملوكي لما كان بالإمكان أن تقوم قائمة للمدارس، وقد تعددت أوجه الإنفاق في هذا المجال لتشمل جوانب كثيرة منها بناء المدارس وتوفير المدرسين وتوفير حاجات الطلاب من كتب وحبر وورق بل وخبز ولباس، فيذكر لنا التاريخ أن أبا صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن النيسابوري كان يقوم برعاية الودائع من كتب الحديث، وكان يقوم بصيانتها ويتعبّد بحفظها من أموال الأوقاف، كما يتولى أوقاف المحدثين من الحبر وغيرها، وفي وقف المدرسة العمرية في

القدس، وقف للخبز يوزع فيها ألف رغيف أو نحوه وغيرها من الأطعمة اليومية لطلاب العلم، وأوقاف على قمصان وأطباق وأباريق للوضوء وزيت للإضاءة لطلاب العلم، فانتشرت حلقات العلم والمدارس وكل ما يتعلق ويرتبط بالعملية التعليمية، بفضل الله أولاً ثم بفضل الأوقاف التي كانت موقوفة عليها، وتنقذ مساجد العالم الإسلامي شاهداً على مدى الدور الذي قامت به حلقات العلم وتحفيظ القرآن الكريم وغيرها من العلوم الشرعية في تلك المساجد، مثل المسجد الحرام بمكة المكرمة، والمسجد النبوى بالمدينة، ومسجد البصرة، ومسجد الكوفة، ومسجد قرطبة، والجامع الأموي، ومسجد عمرو بن العاص بالقاهرة، إلى الدرجة التي تطورت بعض حلقات العلم في تلك المساجد إلى أن أصبحت جامعات مثل: جامع قرطبة، والجامع الأزهر، وجامع القرويين، وجامع الزيتونة، وكانت غال الأوقاف الخيرية هي الممول الرئيس لتلك المناشط العلمية.

وعليه فإن ما سبق ذكره في هذه العجالة يشكل حافزاً لنا على أن نعود بالأوقاف في هذا المجال وغيره من المجالات إلى سابق عهدها، وبخاصة في ظل زيادة أعداد السكان في المجتمعات الإسلامية، وارتفاع كلفة التعليم، وعدم قدرة بعض تلك الدول على القيام - وحدها - بأعباء ونفقات تعليم أولئك، و حاجتها الماسة إلى راقد يساندها جهودها في هذا المجال، ولن يتأنى ذلك إلا من خلال الأوقاف، التي يتم وقفها على المجالات التعليمية بالإضافة إلى تبرعات وهبات الموسرين في كل دولة للإنفاق على الجوانب التعليمية ودعمها حتى تعود المناشط العلمية إلى سابق عهدها وتكون أموال الأوقاف وريعها راقداً رئيساً لها.

وفي مجال الدعوة إلى الله وحفظ دين الله: نجد أن الأوقاف الإسلامية قامت بدور بارز ورئيس في هذا المجال على مر العصور الإسلامية،

واستناداً إلى عاملين مهمين في هذا المجال يدفعان الناس من أهل الخير والبر والإإنفاق في سبيل الله إلى المسارعة للوقف على تلك المجالات.

العامل الأول – يتمثل في كون الوقف من آكد سنن الإنفاق في سبيل الله التي تضمن تركيبة النفوس، واستدامة الخير والمعروف، وأنه من أفضل وجوه البر والإإنفاق الخالصة لوجه الله، وأدومها نفعاً، وأعظمها أجرأً، وأعمها فائدة، وأبقاها أثراً، حيث يسهم في المحافظة على تماسك المجتمع وتكامله وتكافله، ويزيل سخائم النفوس، ويشيع المحبة والوئام بين أفراد المجتمع، وقد توالت على ذكر فضله في الدنيا والآخرة والحمد عليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة سبق ذكرها في المبحث الثاني عن مكانة الأوقاف الخيرية وضرورتها لتنمية المجتمعات.

أما العامل الثاني – فيتمثل في فضل الدعوة إلى الله، وفضل الاشتغال بها ومكانة العاملين عليها والقائمين بها في ديننا الحنيف كما سبق ذكر ذلك، وفضل تعلم الناس أمور دينهم وأثره العظيم في القيام بأمر الدين وأداء الناس لعبادتهم على الوجه الصحيح، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وأثر ذلك في استقامة أمور المجتمع، فضلاً عن الأجر والمثوبة العظيمة في الآخرة التي وعد الله بها القائمين عليها والمشتغلين بها والذين يبذلونها خالصة لوجه الله سبحانه وتعالى، وقفأً، وإنفاقاً، ودعوة، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وكل من يقوم على تلك المجالات النبيلة ويبذلها خالصة لوجه الله سبحانه وتعالى وابتغاء مرضاته.

لذا فقد اجتمع لهذا الأمر عاملان رئيسان من عوامل الخير والمعروف ومن آكد الواجبات والسنن في ديننا الحنيف لما لهما من فضل عظيم وأجر ومثوبة من الله سبحانه وتعالى للقائمين عليها في الآخرة، مما حفز ودفع الناس وبخاصة الموسرين والقادرين منهم إلى المسارعة إلى

الخيرات، والوقف والإنفاق على مجال الدعوة إلى الله، والحفاظ على دين الله حتى يحظى هؤلاء بالثواب العظيم الذي أعده الله سبحانه بذلك، وأيضاً لتلبية حاجات الإنسان الملحة، لأن حاجة الإنسان إلى الدعوة إلى الله أشد من حاجته إلى أي شيء آخر، يقول العلامة ابن القيم - رحمه الله - في ذلك: "حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، وحاجتهم إلى الشريعة أعظم من حاجتهم إلى التنفس، فضلاً عن الطعام والشراب، لأن غاية ما يقدر في عدم التنفس والطعام والشراب موت البدن، وأما ما يقدر عند عدم الشريعة فساد الروح والقلب جملة، وهلاك الأبد، وشتان بين هذا، وهلاك البدن بالموت، فليس الناس قط إلى شيء أحوج منهم إلى معرفة ما جاء به الرسول ﷺ من القيام به، والدعوة إليه، والصبر عليه، وجهاد من خرج عنه، حتى يرجع إليه، وليس للعالم صلاح بدون ذلك البتة".

لكل تلك الغايات النبيلة، من صلاح المجتمع واستقامته على صراط الله المستقيم، ومن الحفاظ على دين الله، ورد الشبهات عنه، وتعليم الناس أمور دينهم، فضلاً عن المثوبة العظيمة من الله في الآخرة، والتجارة الرابحة معه سبحانه وتعالى، وغيرها من الغايات العظيمة التي جعلت الناس في المجتمعات الإسلامية تقف أموالها وأعيانها على الدعوة إلى الله والحفاظ على دين الله وغيرها من مجالات الدعوة فكثرت الأعيان والأموال التي وقفت، وتعددت أوجه الوقف فكانت تغطي جميع مجالات ونفقات الدعوة إلى الله ونفقات القائمين عليها وكل ما يلزمها ويلبي متطلباتها إلى الدرجة التي كانت معها تلك الأموال والغالل في بعض العصور والأوقاف تقيد عن حاجتها، ولا يتسع المجال للاستفاضة في تفاصيل ذلك.

وفي العصر الحديث أيضاً نجد أن أبواب البر والخير والمعروف في مجال الدعوة إلى الله مازالت تقيد بالعطاء الوفير من أهل الخير والموسرين

الذين وقفوا الكثير من أموالهم وأعيانهم على هذه المجالات، ابتعاء مرضاعة الله سبحانه وتعالى، بل إن منهم من أوقف أنفس ما يملك في تجارة رابحة مع الله لتعطية نفقات هذا الباب العظيم في مجال الدعوة إلى الله، فكما كان السابقون يتنافسون على ذلك، نجد والحمد لله أن اللاحقين يسرون على خطاهم اقتداء برسول الله ﷺ وصحابته الكرام وسلف هذه الأمة في ذلك، فإن الخير باقٍ في أمة رسول الله ﷺ إلى يوم القيمة، فنجد أن الكثيرين منهم يتنافسون على بناء المساجد وكفالة الدعاة، وطباعة الكتب الدعوية والإإنفاق على كل ما يتعلق بالدعوة إلى الله وكل متطلباتها وحاجاتها، وعليه فما أحراانا أن نحذو حذوهم وأن نسير على خطاهم على هدى من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفعل صاحبته الكرام في هذا المجال، وأن نسعى إلى تطوير هذا العمل الخيري وفتح آفاقاً واسعة ونؤصل لمجالات جديدة من الوقف تتناسب ومتطلبات عصرنا الحاضر، وذلك من خلال إنشاء صناديق وقفية تخصص لوجوه البر المختلفة حتى تظل الموارد المالية والدعم المادي الذي يمد مجالات الدعوة إلى الله والحفظ على دينه معيناً لا ينضب ونبعاً للخير لا ينقطع وحتى نفتح باب الإسهام في دعم هذه الصناديق لجميع فئات المجتمع مما يعكس آثاره العظيمة على الفرد والمجتمع ويتدنى نفعه ليشمل خيري الدنيا والآخرة، وعلينا أن ننظر إلى من حولنا الذين يقفون على الكنائس وقوافلها التصديرية في العالم، مما وفر لبعض الكنائس دخلاً مالياً وميزانية قد لا تتوافق لبعض الدول.

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث عن موضوع "الوقف وضرورته لحل مشكلات المجتمع" أسوق بعض التوصيات للاستئناس بها عند قيام مجمع الفقه

الإسلامي بالهند بإنشاء أوقاف جديدة تلبي متطلبات المجتمع وحاجته في المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية والدعوية، وهذه التوصيات هي رؤوس أعلام فقط يمكن للمجمع عند الأخذ بها توسيعها وتفعيلها على أرض الواقع من أجل سلامة الأوقاف التي سينشئها المجمع وسلامة مسيرتها، وبالتالي سلامة مخرجاتها من الغلال التي ستكون منابع خير وبر تمد المجتمع بحاجاته ومتطلباته:

- ١ تأسيس تلك الأوقاف في المقام الأول على أصول شرعية صحيحة مستمدّة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفعل صحابته رضوان الله عليهم في هذا المجال.
- ٢ العمل على وضع خطة إعلامية هادفة يتم من خلالها توعية الناس بالوقف، والتأصيل الشرعي له، وتعزيز مفهومه في حياة المسلمين.
- ٣ اختيار الشكل النظمي الملائم لتطوير إدارة أعمال الأوقاف، وفقاً لظروف المسلمين في الهند، مع مراعاة أحوالهم السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية.
- ٤ تطوير أساسيات التنظيم الإداري ونظم المعلومات في ضوء الشكل النظمي المعتمد، مع الاعتماد على أحدث النظم الإدارية والنظريات العلمية في مجال الإدارة لتأسيس تلك الأوقاف عليها بما يناسب أعمالها، ويزيد من قدرتها على تحقيق رسالتها بصورة فعالة، وبما يحقق شروط الواقفين، والعمل على استخدام أرقى التقنيات المتاحة من الأجهزة الحاسوبية وغيرها من التقنيات والبرمجيات التي تخدم أعمال الأوقاف.

- ٥ التخطيط السليم لكل أعمال الأوقاف من خلال وضع خطة طويلة المدى وخطط مرحلية قصيرة المدى تحقق في نهايتها الأهداف المرجوة من أعمال تلك الأوقاف.
- ٦ دراسة حاجات ومتطلبات المجتمع بدقة لتحديد المجالات التي سوف تخدمها الأوقاف سواء أكانت اجتماعية أم صحية أم تعليمية أم دعوية أم غير ذلك.
- ٧ استحداث صيغ وقفية واستثمارية جديدة تلبي المتطلبات المذكورة في البند السابق، وتناسب في الوقت نفسه مع المستوى المالي لدخول أفراد المجتمع بحيث تسمح تلك الصيغ لأكثر أفراد المجتمع من الإسهام في أعمال الوقف.
- ٨ إنشاء صناديق وقفية بكل مجال أو مجموعة من المجالات والمتطلبات الملحة التي يحتاجها المجتمع، وذلك حسب درجة وشدة الحاجة إلى دعم المجتمع في هذا المجال.
- ٩ المتابعة الدقيقة والتقييم الدوري لكل أعمال الأوقاف، للوقوف على السلبيات وتفاديتها، ورصد الإيجابيات ودعمها، وذلك من خلال إدارة متخصصة في هذا الشأن.
- ١٠ تقوية صلة المجتمع ب الرجال والأعمال والموسرين من أبناء المجتمع من خلال قنوات ووسائل مختلفة بما يحقق الدعم المادي والمعنوي لتلك الأوقاف.
- ١١ تسجيل شروط الواقفين بكل دقة لحصر غال الأوقاف الموقوفة على كل جانب تمهدأ لصرفها في مصارفها الشرعية.
- ١٢ استقطاب الكفايات الإدارية والاستثمارية المتميزة والمحتسبة للعمل في مجال إدارة الأوقاف واستثمارها.

الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة

الدكتور شوقي أحمد دنيا*

مقدمة:

يحتل الوقف موقعه المتميز في التشريع الإسلامي للأعمال الخيرية التي حض الإسلام عليها، فهو يعد من أبرز أساليب إنفاق الأموال في وجوه الخير، ويكفي اختيار الرسول ﷺ - له كأفضل أسلوب لتلبية رغبة قوية لدى سيدنا عمر في التصرف الخيري في أحسن مال أصحابه. ونظرًا لهذه الأفضلية التي يتحلى بها الوقف فقد ثبت أنه لم يبق من صحابة رسول الله ﷺ - فرد له قدرة على الوقف إلا ووقف^١. كما أنه لم يخل عصر من عصور الإسلام ولا دولة من دولة إلا وكان فيه مئات الواقفين على مختلف وجوه البر والخير.

ونتيجة لذلك التقدير الإسلامي الكبير للوقف نظرياً وعملياً فقد جاءت نتائجه وآثاره الخيرة؛ الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية على نفس المستوى من المكانة والأهمية. بل لا يبالغ إن قلنا: إن مؤسسة الوقف في العالم الإسلامي الماضي لم ينافسها أو يضارعها مؤسسة أخرى من حيث

* أستاذ جامعة الأزهر — جمهورية مصر العربية.

^١. ابن قدامة: المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١ هـ، ٥٩٩/٥، القرافي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٩٩٤، ٦/٣٢٣.

الآثار الإيجابية المتعددة والمتنوعة على المجتمع الإسلامي عبر عصوره المختلفة، يستوي في ذلك عصور الازدهار وعصور الاضمحلال^١.

والاليوم، وفي ظل العديد من الملابسات القائمة فإن الحاجة إلى الوقف تزداد إلحاحاً لما يتوقع منه من إسهام بارز وأساس في إشباع العديد من الحاجات الأساسية على مستوى الأفراد والمجتمعات.

وبرغم ما قام به الوقف في الماضي من إسهامات بارزة في حياة المجتمع الإسلامي وتطوره وارتقائه وبرغم الحاجة الملحة حالياً لقيام الوقف بدوره المهم والضروري في نهضة ورقي مجتمعنا الإسلامية المعاصرة فإن واقع الوقف الآن ينبي عن ضعف وتدحرج واضمحلال وانزواء له ولدوره. بعبارة أخرى إن الوقف في أيامنا هذه يعيش "أزمة قاسية" تكاد تذهب به، رغم مسيس الحاجة إليه من جهة، ورغم ما يمتلكه من إمكانات من جهة أخرى، وفي هذا ذروة المأساة التي يعيش منها عالمنا الإسلامي المعاصر الكثير والكثير.

ترى: ما هي جوانب الأهمية المتزايدة لدور الوقف في حياتنا المعاصرة؟ وما هي العوامل والأسباب وراء تدهور الوقف وضعفه الشديد، ومن ثم عدم قدرته على القيام بدوره المنوط به؟ وكيف يمكن معالجة هذه

^١. يراجع في ذلك:

د. شوقي دنيا: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد (٢٤١٥) هـ، حلقة إدارة وتنمية الممتلكات الوقفية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٠ هـ، أعمال ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، بورسعيد، ١٩٩٨، د. مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت، أعمال ندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، فبراير ٢٠٠٠ م.

العوامل والتغلب عليها، وبالتالي يسترد الوقف عافيته ويمارس بكفاءة وفاعلية دوره المهم؟

هذا ما تحاول الورقة الراهنة الإجابة عليه، على تنوع في طبيعة الإجابة على هذه التساؤلات، ما بين إجابة مجملة وسريعة، لا تتعدى الإشارة إلى رؤوس المسائل، وإجابة مبسوتة مفصلة، وإجابة وسيطة فيها الإيجاز مع قدر من التفصيل.

وينبغي التتبّيّه على أن الموضوع الرئيسي للورقة هو الوقف النقدي، وما التعرض لبقية المسائل إلا من باب التوطئة والتكلمة، مع ملاحظة أن لهذا الموضوع الرئيسي حضوره البارز في ثانياً التساؤلات الثلاثة المذكورة والإجابة عليها.

وفي ضوء ذلك فإن مخطط الورقة يقوم على ما يلي:
القسم الأول: الوقف بين اضمحلاله واقعياً وشدة الحاجة إليه.
القسم الثاني: الوقف النقدي – فقهه واستثماره وإدارته وآثاره.

القسم الأول: الوقف بين الأض محلل وال حاجة الملحّة إلى الازدھار

١. اضمحلال الوقف الحاضر:

ظاهرة اضمحلال الوقف في عالمنا الإسلامي المعاصر لا تحتاج إلى دليل أو برهان، والمؤشرات عليها كثيرة: حجم الأموال الموقوفة ونسبتها إلى الثروة القومية، ومعدل نموها السنوي (إن كان هناك نمو إيجابي لها) ومقارنته بمعدل نمو الدخل القومي، ومقدار ما تدره من عوائد ودخول ونسبة ذلك إلى الدخل القومي، وغير ذلك من المؤشرات. وبالطبع فإن دراسة تطبيقية تحليلية لهذا الجانب تحتاج أ عملاً بحثية مستقلة، ويكفي هنا التذكير والتأكيد على ما هو بادي للأنظار من تدهور وأضمحلال الوقف في عالمنا الإسلامي المعاصر بوجه عام، ولا يتعارض ذلك مع ما نشاهده من نمو وازدھار للوقف في دول إسلامية قليلة على رأسها دولة الكويت.

وعندما نقول: إن الوقف المعاصر متدهور وأضمحل فإننا نعني بذلك ما هنالك من فروق متسعة إن لم تكن شاسعة بين ما يمارسه الوقف حالياً من أدوار وما كان يمارسه سلفاً في مجتمعاتنا الإسلامية، وشتان بين هذا وذاك. وما هنالك من فروق متسعة بين ما عليه الوقف الآن وما يمكن أن يكون عليه، وشتان بين الكائن وما يمكن أن يكون.

٢. عوامل اضمحلال الوقف الحاضر:

كل ظاهرة تفسير وعوامل ترتكز عليها، فما هي العوامل وراء هذه الظاهرة؟

إن الإجابة المفصلة عن ذلك تتطلب العديد من الأبحاث المستقلة الكبيرة، لكنه هذه العوامل من جهة، ولتعتقدوا وتشعبها من جهة ثانية، ولتعدد طبائعها من جهة ثالثة.

وليس من مهـة هذه الورقة الدخـول في لـجة هذا الجـانـب ولا حتـى السـير في طـرـيقـه، وإنـما فـقـط الإـطـلـالـة عـلـيـه من خـلـل الإـشـارـة السـريـعة إـلـى بـعـض مـلامـحـه الكـبـرى.

وبرغم كـثـرة وـتـوـعـ وـتـشـعـبـ هـذـهـ العـوـاـمـلـ فإـنـهـ يـمـكـنـ حـصـرـ أـهـمـهـاـ فيـ بـنـودـ رـئـيـسـيـةـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:

١. ضـبابـيـةـ الـبعـدـ الفـقـهيـ لـلـوقـفـ لـدىـ أـعـيـنـ النـاسـ حتـىـ مـنـ كـانـ مـنـهـمـ مـنـ رـجـالـ الفـقـهـ وـالـفـكـرـ، فـلـقـدـ شـاعـ لـدىـ الـكـثـيرـ الـعـدـيدـ مـنـ التـصـورـاتـ وـالـمـوـاـقـفـ الـمـتـعـلـقـةـ بـفـقـهـ الـوـقـفـ، وـهـيـ فـيـ حـقـيقـتـهاـ غـيـرـ صـحـيـحةـ فـقـهـيـاـ، وـقـدـ أـسـهـمـ ذـلـكـ بـقـوـةـ فـيـ اـنـزـوـاءـ الـوـقـفـ وـاصـمـحـلـاهـ وـتـدـنـيـ دـورـهـ، أـذـكـرـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ يـلـيـ مـجـرـداـ مـنـ التـأـصـيلـ وـالتـحلـيلـ، لـأـنـ ذـلـكـ يـخـرـجـ الـوـرـقـةـ عـنـ مـقـصـودـهـاـ الـأـسـاسـيـ:

(أ) شـاعـ أـنـ المـوـقـفـ مـنـ الـأـمـوـالـ إـنـماـ هوـ فـقـطـ الـأـمـوـالـ الثـابـتـةـ مـنـ أـرـاضـ وـعـقـارـاتـ، وـلـاـ مـجـالـ لـلـأـمـوـالـ الـمـنـقـولةـ، وـمـنـ بـابـ أـوـلـىـ لـاـ مـجـالـ لـلـنـقـودـ فـيـ أـنـ تـكـوـنـ مـحـلـاـ لـلـوـقـفـ، وـالـصـحـيـحـ فـقـهـيـاـ غـيـرـ ذـلـكـ، فـجـمـيـعـ الـمـذاـهـبـ الـفـقـهـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـتـقـفـةـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـوـالـ الـثـابـتـةـ تـصـحـ مـحـلـاـ لـلـوـقـفـ، وـالـكـثـيرـ مـنـ الـمـذاـهـبـ وـمـنـ الـعـلـمـاءـ دـاـخـلـ بـعـضـ الـمـذاـهـبـ يـجـيـزـ وـقـفـ الـأـمـوـالـ الـمـنـقـولةـ وـيـجـيـزـ، بـالـنـصـ وـالـتـصـرـيـحـ، وـقـفـ الـنـقـودـ، بـلـ وـيـجـيـزـ وـقـفـ الـمـنـافـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـأـمـوـالـ^١. وـبـالـتـالـيـ فـمـاـ يـشـيـعـ لـدـيـنـاـ الـيـوـمـ حـيـالـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ غـيـرـ صـحـيـحـ فـقـهـيـاـ.

^١. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ٤/٧٦، الرملي: نهاية المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت/٥٣٦٠، النموبي: روضة الطالبين، دار الكتب العلمية بيروت، ٤/٣٧٨.

(ب) شاع أن الوقف يكون على طريق التأييد وليس التوقيت، وهذا غير صحيح فقهياً، وال الصحيح أن هذا هو موقف بعض المذاهب بينما يذهب البعض الآخر إلى جواز كون الوقف مؤقتاً.

(ج) شاع أن الوقف يكون بالضرورة على سبيل اللزوم ولا مجال للجواز فيه، ومن ثم لا إمكانية لفكرة الرجوع فيه ولا التعليق ولا الاشتراط المتعلق بذلك، مع أن الفقه يحتوي على القول بكل ذلك^٢.

(د) شاع أن الوقف عمل مفرد، يقوم به شخص واحد على موقفه عليه واحد، وال الصحيح فقهياً أن الوقف كما أنه عمل مفرد، فهو أيضاً عمل مشترك، على مستوى الواقفين والموقوف عليهم، والكثير من أمهات الكتب الفقهية في المذاهب المختلفة تنص صراحة على ذلك^٣.

(هـ) شاع أنه لا إبدال أو استبدال في الوقف لا من حيث الأموال الموقوفة ولا من حيث الجهات الموقوف عليها، مع أن الفقه على

١. الدسوقي: مرجع سابق، ٨٧/٤، ابن شاس: عقد الجوادر الثمينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ ٣٧/٣، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٦٢٣/٥، الماوردي: الحاوي الكبير، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ٣٨١/٩، أحمد بن يحيى المرتضى: عيون الأزهار، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٥، ٣٦٠.

٢. السرخسي: المبسوط، دار المعرفة بيروت، ١٩٨٩، ٢٧/١٢، ، ابن عابدين: رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ٣٣٨/٤، الدسوقي: مرجع سابق، ٨٩/٤، القرافي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤، ٣٢٦/٦، المهدي المرتضى: عيون الأزهار، مرجع سابق، ٣٦١.

٣. السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ٣٨/١٢، ابن قدامة: المغني، ٦٣٣/٥، سحنون، المدونة، دار صادر، بيروت، ٩٩/٦.

لسان الكثير من علمائه يجيز ذلك في ظل ضوابط وملابسات معينة، تحافظ على الوقف من جهة، ومقصوده من جهة ثانية. وتنتوس بعض المذاهب في جواز ذلك إلى حد كبير.^١

(و) شاع أنه لا مجال لانتفاع الواقف بوقفه دنيوياً بأي صورة من الصور، مع أن الفقه يجيز ذلك.^٢

(ز) وأخيراً وليس آخرأ شاع أن شروط الواقف تقدر وتحترم مهما كانت طالما لم تكن في طياتها معصية، ولا أظن أن أذن أحد القراء والمهتمين لم تصطك بهذه العبارة "شرط الواقف كنص الشارع" والحق فقهياً أن شروط الواقف تحترم وتصان طالما كانت في تناجم واتساق مع القواعد الشرعية من جهة، ومع مقاصد ومرامى الوقف من جهة أخرى، وإلا تسلب عنها هذه القدسية والاحترام، وفي الفقه أمثلة عديدة لما يمكن بل لما يجب الخروج عليه وإهداره من شروط لبعض الواقفين.^٣

^١. المهدى المرتضى: مرجع سابق/٣٦٠، السرخسي: المبسوط، ٤١/١٢، ابن عابدين: مرجع سابق، ٤/٣٨٤.

^٢. عبد الرحمن بن قاسم: مجموع فتاوى ابن تيمية ، الرياض، ١٣٩٨، ٣١/٢١٢ وما بعدها، ابن قدامة: مرجع سابق، ٥/٦٣٣، ابن بيه: أثر المصلحة في الوقف، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد(١٤٢١)١٤٧هـ، ابن عابدين: مرجع سابق، ٤/٣٨٤ وما بعدها.

^٣. محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١، ص-١٣٦ وما بعدها، ابن عابدين: مرجع سابق، ٤/٣٨٧، الحطاب: مواهب الجليل، ٥/٣٦، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٣١/٤٣ وما بعدها.

هذه مجرد نماذج أو عينة لما هنالك من تصورات شائعة لدى العديد من المهتمين بالقضية تحسب على فقه الوقف، وفقه الوقف منها براء. ومعنى هذا أن هناك ضبابية معرفية حال بعض الجوانب الفقهية للوقف. وقد كان لهذه الضبابية الفقهية أثر سلبي بارز على عملية الوقف، فحالت دون الكثير من الأموال وكونها محلًا للوقف، مع أنها تمثل في حياتنا المعاصرة أموالًا ذات شأن إن لم تكن أهم الأموال، فليس هناك من لا يمتلك نقوداً وإن قلت، لكن الكثير والكثير لا يمتلك أراضي أو عقارات، وحالت دون إقدام العديد من الأفراد على الوقف؛ لأنهم قد يكونون حالياً في حاجة إلى بعض الإيرادات، وقد يكونون مستقبلاً في حاجة إلى هذه الأموال، والقول باللزم و عدم الجواز وبالتأييد وعدم التوفيق وبعدم الانتفاع ولو كان جزئياً يحول دون إقدام هؤلاء الأفراد على الوقف، ومن الذي يملك اليوم أن يقيم بمفرده مشروعًا صحيًا أو تعليميًا أو سكنيًا أو دينيًا بمفرده!! إنهم قلة بجوار الكثرة الكاثرة التي لا يمكنها ذلك بمفردها، ولكن يمكنها ذلك مشاركة، وشيوخ فكرة فردية الوقف تحول دون ذلك. والقول بعدم جواز الإبدال في الوقف مهما كانت الظروف والملابسات أدى إلى خراب الكثير من الأموال الموقوفة وضياعها، مما جعل الأنظار تعرض عن الوقف؛ لأنها ترى مآلها، ومن ثم عدم تحقق غرض الواقف منه. والقول بالاحترام المطلق لشروط الواقف أيا كانت تسبب من جهة في إقدام الكثير من الحكومات على التدخل القاسي في تنظيم الأوقاف وتقنينها وحظر بعضها، كما تسبب من جهة أخرى في تدهور العديد من الأوقاف بذرية أن هذا هو شرط وكلام الواقف.

إن توفير الطمأنينة الكافية للواقف حال تتنفيذ وتطبيق شروطه ومقولاته أمر على أعلى درجة من الأهمية لِإقدام الناس على الوقف، وهذا أمر قد رعاه الفقه حَق الرعي، لكنه مشروط بكونه كلاماً رشيداً عقلانياً محققاً بالفعل لمصلحة الواقف ومصلحة الموقوف عليه ومصلحة المجتمع، وبالتالي فالمسألة في حاجة إلى توعية جيدة للأفراد وتدخل حميد من قبل الجماعة والدولة عند اللزوم، وعدم توفر الوعي الكافي لدى الجميع بجواز وقف المنافع، مع أن ذلك منصوص عليه صراحة في الفقه المالكي حدّ كثيراً من فعالية الوقف واتساع نطاقه، مع أن المنافع أموال وهي باقية ببقاء العين، وأهميتها لا نقل عن أهمية العين المادية، بل إن وجودها في العين هو الذي يجعل للعين قيمة اقتصادية.

٢. عدم وجود صيغ وأساليب عصرية لقيام عملية الوقف، من حيث الإدارة والاستثمار والصيانة وغير ذلك، أو على الأقل عدم وجود علم بها ودارية من قبل جماهير الناس. مع أن الواقع المعاصر بما فيه من أوضاع وملابسات في حاجة ماسة إلى صور وأساليب عصرية ملائمة له، حتى يقدم بفعالية على هذا العمل الخيري.
٣. وجود تشريعات وقوانين معوقة في كثير من الدول الإسلامية، تحول بين العديد من الأفراد والقيام بالوقف.

إن خلاصة ما يمكن الخروج به من نتائج جوهرية من هذه الفقرة أن فقه الوقف يقوم على قدر كبير من المرونة التي تجعل الوقف ذا قابلية عالية للتطوير في ضوء العوامل المستجدة، وذا قدرة كبيرة على التكيف الإيجابي مع هذه العوامل، لا سيما إذا ما التقى إلى نقطة قوية، ولها أهميتها في هذا المجال وهي الطبيعة الدينية للوقف، وهل هو عمل ديني تعبدى محسن أم هو

عمل ديني معقول المعنى ذو غرض ومقصد يرجع إلى منفعة الوقف ومنفعة الموقوف عليه. وبالتالي فقد يحمد ويُثبَّت ويُسْكَن، مهما تغيرت الظروف، أو يتتطور ويتعدل بتغير الظروف والأوضاع. وبعبارة أخرى هل للمصلحة المعتبرة شرعاً مدخل في تشريع الوقف، فإن قلنا بنعم، وهذا هو الصحيح، طبقاً لما ذكره الفقهاء، ولما قام به من تحليل قيمٍ وتأصيل دقيق الشيخ عبد الله بن بيه^١، فإن معنى ذلك اكتساب عملية الوقف المزيد من المرونة والقدرة على التكيف والموازنة.

٣. اشتداد الحاجة المعاصرة إلى دور فعال للوقف:

في الفقرات السابقة أشرنا إلى ضعف واصحاح الوقف اليوم وإلى أنه قابل للنقوية والازدهار شريطة القيام ببعض المهام الفكرية والعملية، فهل هناك من حاجة تبرر القيام بهذه الجهود؟ والجواب: نعم، وبيان ذلك إجمالاً فيما يلي:

١. تقلص الدور الاقتصادي والاجتماعي للدولة في ظل التوجيهات المعاصرة القوية نحو الاعتماد الأساسي على القطاع الخاص في إدارة وتسيير الاقتصاد القومي، وفي قيام الأفراد من خلال المؤسسات الأهلية أو المدنية بالدور الاجتماعي كله أو جله، وهنا يمكن لمؤسسة الوقف أن تحتل مكاناً متميزاً في الإسهام البارز في تلبية العديد من المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والجماعات.

٢. وامتداداً للبند السابق فإن القدرات المالية للدولة في ظل التوجيهات العصرية المشار إليها سلفاً أصبحت محدودة إلى حد

^١. مرجع سابق.

كبير، وذلك للحيلولة بين الدولة وبين الكثير من الضرائب التي كانت تجبيها قبل ذلك. وبالتالي فإن إشباع الكثير من الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية بات يتطلب تمويلاً من خارج موازنة الدولة، ولا بديل لذلك إلا القطاع المدني أساساً وكذلك القطاع الخاص "الاقتصادي" تطوعاً. والوقف يمثل صيغة وأسلوباً تمويلياً جيداً يستطيع سد الكثير من الحاجات.

في ظل الوضعية الراهنة فإن العديد من الدول قد لا تجد أمامها مخرجاً سوى اللجوء إلى الخارج طالبة ما تحتاجه من تمويل بمختلف صوره، وسواءات مثل هذا التمويل بادية ظاهرة للعيان.

يعيش العالم الإسلامي المعاصر تخلفاً خطيراً في التعليم والبحث العلمي، وما يرصد لذلك في موازنات الدول الإسلامية من الضالة بمكان، الأمر الذي يعمق من التخلف العلمي في هذا العالم، مما يزيد من تخلفه الاقتصادي ويرمي بعقبات كثيرة أمام تقدمه وتنميته. واحتلال اقتصاد العلم والمعرفة وما يطلق عليه الاقتصاد الجديد للمكانة الأولى في مقومات تقدم الأمم المعاصرة أمر معروف مشهود. فكيف تمول هذه المرافق والمراكم في ظل شح الإيرادات العامة؟ أتترك ذلك للقطاع الخاص المعنى كل العناية بتحقيق أقصى الأرباح، ومن ثم الانصراف إلى المشروعات التي تحقق له ذلك، وبديهي أن مراكز ومرافق التعليم الجاد والبحث العلمي الحقيقي قد لا تروق لهم، أم يترك لجهات خارجية لا تخلي بواعتها ومقاصدها من شبكات؟ أم أن المدخل الحقيقي الإيجابي في ذلك هو استخدام الوقف، كما استخدم في الماضي وأثر رفياً علمياً إسلامياً محل اعتراف الجميع؟

.٥ زيادة حدة الفقرة واتساع الفجوة التوزيعية في العالم الإسلامي يوماً بعد يوم (!) حيث يضرب الفقر بأنيا به ما يناهز ٦٠% من سكان العالم الإسلامي^١. وشاهد الحال تشير بما يشبه اليقين والتأكيد إلى أنه في ظل ما يجري على الساحة العالمية والمحلية من عولمة وشخصنة وغير ذلك سوف يتزايد نطاق الفقر وتتشدد حدته ويتسع التباين في التوزيع. وعلى العالم أن يواجه هذه المشكلة بما تستحقه من اهتمام وعناء لما لها من آثار بالغة الخطورة على أمنه واستقراره بل على وجوده، ومن فضل الله على العالم الإسلامي أنه يمتلك أداة قوية لمواجهة هذه المشكلة وهي الوقف طالما أحسن التعامل معها.

.٦ وما يزيد من حدة الفقر وسوء التوزيع عدم توفر فرص العلاج الجيد أمام الجماهير الفقيرة من الأفراد، فالمستشفيات والمراكيز الطبية الحكومية آخذة في الانكماش من جهة، كما أن خدماتها الطبية متدنية من جهة أخرى، لقلة الإمكانيات وسوء الإداره، كما أن المستشفيات والمراكيز الطبية الخاصة "الاستثمارية" باهظة العبء والتكلفة، الأمر الذي يحول بين الفقير ودخولها والاستفادة منها، ومن ثم يشيع المرض ويتوطن بين الفقراء وما أكثرهم، فيضعف من قدراتهم الإنتاجية وبالتالي يزيدتهم فقرأً، ولا مناص في كسر هذه الحلقة المفرغة من اللجوء إلى القطاع المدني أو المؤسسات المدنية والجمعيات الخيرية للإسهام الجاد في علاج هذا الموقف. وقد قام الوقف بذلك في الماضي خير قيام، وهو جدير بالقيام بذلك في الحاضر.

^١. البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي ٢٠٠٠/٩٩، ص ٥١ وما بعدها.

.٧ . وبعد كل ذلك وقبله فإننا في حاجة ماسة إلى منهج يجمع بين
البعد الاقتصادي والبعد الروحي، ويحقق لنا رقياً اقتصادياً أخلاقياً
وروحياً، والوقف يوفر لنا ذلك.

هذه بعض الاعتبارات والحيثيات التي تثبت وتبرهن على صحة
مقولتنا باشتداد الحاجة حالياً إلى الوقف وإعادة الاعتبار له.

وفي القسم التالي نطرح للبحث والنقاش صيغة من صيغ الوقف أو
نوعاً من أنواعه لم نر فيه إمكانيات كبيرة لقيام دور فعال، وهو الوقف
النقطي.

القسم الثاني: الوقف النقدي

يمكن القول: إن الوقف النقدي يمتلك الكثير من المقومات التي تؤهله
للقiam بدور بارز في تحقيق رسالة الوقف الخيرية الإنمائية على الوجه
المرضى، ومن ثم فإن الاهتمام بهذا النوع من الوقف وبذل الجهد لبلورته
وتطويره يعد مدخلاً أساسياً لتعزيز دور الوقف في حياتنا المعاصرة.

وفيمما يلي نعرض لأهم محاور هذا الموضوع:

١. مفهوم الوقف النقدي: المقصود بذلك وقف النقود بكل مفرداتها
 وأنواعها. وهكذا فإن الوقف النقدي هو الوقف الذي يكون الموقف
فيه مالاً نقدياً.

٢. الفقه والوقف النقدي: بالتتبع المتروي لموافقات فقهاء المذاهب
الإسلامية من هذه المسألة وجدنا ما يلي:

(١) ليس هناك مذهب فقهي أجمع علماؤه على عدم جواز وقف النقود،
بل في كل المذاهب وجدنا من يقول بجواز ذلك، مع تفاوت بين

المذاهب في هذا، ويتقدم المذاهب كلها في القول بالجواز المذهب المالكي، فما من كتاب من كتبه المعتمدة والمشهورة إلا ونجد فيه النص على جواز وقف النقود^١. يليه في ذلك المذهب الحنفي حيث ذهب العديد من أئمته ومشاهير علمائه إلى جواز ذلك، بل أن أحد علمائه المشهورين قد ألف رسالة في جواز وقف النقود^٢. ونفس الموقف تقريباً نجده في المذهب الحنفي، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية قد رجح القول بجواز ذلك^٣. وربما كان المذهب الشافعي هو أقل المذاهب في القول بجواز وقف النقود^٤. وفيما اطلعت عليه من الفقه الشيعي لم أجد نصاً صريحاً يتعلق بوقف النقود والحكم الشرعي له، ولكن هناك نصاً يفيد عند التحقق جواز ذلك، فيقول الإمام المرتضى: "ويشترط في الموقف صحة الانتفاع به مع بقاء عينه"^٥. وسوف يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن هذا الشرط متحقق في الوقف التقدي، وما تجدر الإشارة إليه أن وقف النقود كان أمراً شائعاً في المجتمع الإسلامي في العديد من دوله لدرجة أن العلماء كثيراً ما تناولوه لا من منطلق جوازه من عدم جوازه وإنما من منطلق زكاة النقود الموقوفة، وكأن قضية الجواز مفروغ منها.

^١. الدسوقي ٧٧/٤

^٢. الإمام أبو السعود: رسالة أبي السعود في جواز وقف النقود، تحقيق صغير أحمد، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٧هـ.

^٣. مجموع الفتاوى، ٣١/٢٣٤ وما بعدها.

^٤. الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق/٩ ٣٧٩.

^٥. عيون الأزهار، مرجع سابق/٣٥٩.

(٢) لم أجد تعليلًا صريحةً للقول بعدم جواز وقف النقود وكل ما استشفته من مواقفهم هو أن الذي حدث في عصر النبوة والخلافة الراسخة كان وقفاً للأصول الثابتة من أراضي وعقارات ولم يحدث وقف للنقود ثم إن سنة الوقف ومقتضاه هي حبس الأصل وتسبيل الثمرة، ولا يتأتى ذلك في وقف النقود، لأنه لا يستفاد بها فائدة صحيحة شرعاً إلا بإهلاك عينها. ويمكن الرد على ذلك بأنه بفرض اقتصار العمل في صدر الإسلام على وقف الأصول الثابتة فإن ذلك لا ينهض بمفرده ليكون دليلاً على منع ما عداه، وال الصحيح أن العمل لم يقتصر على ذلك وإن كان هو الغالب وإلا فهناك وقف خالد - رضي الله عنه - لأذرعه وعتاده وهي أموال منقوله، وقد أقره الرسول - ﷺ - كما ثبت في الحديث المتفق عليه، والنقد نوع من الأموال المنقوله، ونحن نسلم بأن سنة الوقف ومقتضاه حبس الأصل وتسبيل الثمرة، لكننا لا نسلم بأن ذلك لا يتأتى في وقف النقود. إن النقود مثالية، ومثل الشيء ك فهو، ولا تتغير بالتعيين، وبدلها يقوم مقامها تماماً، ومع التسليم بأن الاستفادة الصحيحة شرعاً تتطلب تقلبيها فإن ذلك لا يقتضي أبداً إهلاك عينها وذهابها بالكلية فهي باقية بشكل دائم^١. وكأن القائلين بعدم جواز وقفها نظروا إلى شخص يقف بعض نقوده على شخص أو جهة ما فيقوم بدفع هذه النقود إلى هذا الشخص أو تلك الجهة وتنتهي القصة، والحق أن عملاً مثل ذلك لا يعد وقفاً وإنما هو مجرد صدقة عادية،

^١. وقد نص العديد من الفقهاء على هذه المعانى، ابن عابدين، مرجع سابق ٤/٣٦٤، الدسوقي، مرجع سابق ٤/٧٧.

إذ أين هو الأصل القائم وأين هي الثمرة المسبلة!! ولكن ذلك ليس المقصود لدى من قال بوقف النقود، وإنما مقصودهم اعتبار النقود أصلاً قائماً يستغل أو ينتفع به مع بقائه، كما سينتضح في الفقرات التالية، وما الفرق عندئذ بين وقف النقود لاستثمارها وتوزيع عائداتها على الموقوف عليه وبين وقف نخلة لتوجيه ثمرتها ومنافعها لجهة ما، والمعلوم أن النخلة تهرم وتتتهي، ولذلك قالوا: لابد من شراء فسائل وغرسها حتى يظل النخل قائماً مستمراً^١. والتساؤل هو: هل النخل القائم على مر الزمن هو عين النخل الموقوف؟ فلم يجوز هذا ويمنع ذلك؟ مع أن النقود أو غل في المثلية من الأشجار ذات الجنس الواحد، ثم إن وقف النقود لا يحرم مبدأ التأييد في الوقف فهي باستثمارها وتنميتها تظل قائمة موجودة عبر الزمن ربما بدرجة أكبر من دوام الأرضي والعقارات، والعبرة بالإدارة وليس بنوعية المال الموقوف. وسوء الإدارة يزيل الجميع لا فرق بين مال ومال، وهكذا فنحن نرى ما سبق أن رأه فقهاء المسلمين الذين قالوا بجواز وقف النقود، وخاصة أن لهذا النوع من الوقف مزايا ومقومات قد لا يتتوفر الكثير منها في الوقف العيني، كما سنرى في الفقرة التالية.

٣. عوامل إضفاء أهمية متزايدة للوقف النقدي في عالمنا المعاصر:

بداية يجدر التنبيه إلى أن دعوتنا للاهتمام الكبير بالوقف النقدي، لما نتوخاه فيه من مقومات وإمكانات، لا تعني بأي حال التهويين والتقليل من شأن الوقف العيني، كمن ذهب إلى أنه لا يخدم عملية التنمية الاقتصادية القائمة

^١. هلال الرأي: أحكام الوقف، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٣٥، صـ ٢٠.

الآن^١. والصحيح أن الوقف الشرعي بمختلف أنواعه يخدم عملية التنمية، غاية الأمر أن طبيعة هذه الخدمة ونوعيتها ومقدارها تختلف من وقف لوقف، طبقاً للظروف والملابسات المحيطة بكل حالة، وكل ما نهدف إليه في هذه الفقرة هو التنويه بهذا النوع "المنسي" من الوقف والالتفات الجاد إليه، لا على أنه بديل للوقف العيني وإنما على أنه معضد بل مشارك رئيس له، لا سيما وأنه يتسم بهذه السمات:

- (١) أنه متاح للناس بدرجة أكبر من غيره، فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولاً نقدية بغض النظر عن قلتها وكثرتها، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراضي أو عقارات.
- (٢) أنه أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه لعزم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة.
- (٣) أن إمكاناته من حيث تتنوع وتعدد طرق وأساليب و مجالات استثماره وتزداد عائده متعددة.
- (٤) أن أغراضه و مجالاته متعددة لا يحد منها شيء، ولا تقف دونها عقبات.
- (٥) أنه أكثر تمشياً و ملاءمة مع ما يشيع اليوم في عالم التمويل من مبدأ "ديمقراطية التمويل".

^١. محمد بوجلان: نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: الوقف النامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتربية، جدة، المجلد الخامس، العدد الأول، رجب ١٤١٨ هـ.

(٦) أن تأثيره التنموي قد يكون أقوى من غيره من حيث إسهاماته في الأنشطة الإنتاجية المختلفة في مرحلة استثماره، حيث من المتاح أمامه أنه يدخل ممولاً ومستمراً في كل تلك الأنشطة. هذه بعض الاعتبارات التي تجعل للاهتمام بالوقف النقدي وجاهته وأهميته.

٤. إنشاء وتكوين الوقف النقدي:

الوقف النقدي قد يكون وقفاً فردياً بمعنى أن يقوم فرد أو جهة ما بمفرده بعملية الوقف مستقلاً عن مشاركة الغير في المال الموقوف. وهذا لا يتّأتى عادة إلا عند توفر المقدرة المالية العالية من جهة، وكون الموقوف عليه معيناً محدوداً أو جهة عامة صغيرة من جهة أخرى. وبالتالي فإن هذا النوع من الوقف النقدي، على أهميته، فرص اتساعه وانتشاره محدودة^١. وقد يكون وقفاً جماعياً أو مشتركاً كأن تقوم جماعة محدودة أو غير محدودة بالاشتراك بصورة من الصور في تكوين ما يمكن أن نطلق عليه صندوقاً وقباً، وقد تقوم مؤسسة ما بتكوين هذا الصندوق من خلال ما يتوافر لديها من وقوفات فردية، مثلاً يحدث في بعض المصارف التي تتقى وقوفات فردية من العديد من الأفراد، فتقوم بضم المتجانس منها عرضاً مع بعضه وتكون صندوق له، تمهدأ لاستثماره واستغلاله بما يولد عائداً يوجه للجهة الموقوف عليها أو للجهات المتعددة الخيرية، إن لم يكن هناك نص صريح من الواقف بتحديد جهة ما.

^١. رغم وجوده كما في وقف الدكتور شوقي الفنجرى على طلبة العلم وعلى خدمة الدعوة والفقه الإسلامي، وكما في وقف صالح كامل على مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، وغيرهما.

وقد يتم تكوين هذا الصندوق أو هذا الوعاء من خلال صكوك وقفيه محددة القيمة تطرح بنظام ما على جمهور الناس لمن يرغب في شرائها، وقد يقوم بطرح هذه الصكوك جماعة من الواقفين أو جمعية خيرية أو مؤسسة مصرافية أو جهة حكومية، في إطار ضوابط محددة مشروعة ديناً ونظاماً.

٥. استثمار الوقف النقدي:

يقصد باستثمار الشيء توظيفه واستغلاله ليدر ثمرة أو عائدًا. كاستغلال المساكن بتأجيرها والأراضي بتأجيرها أو مزارعتها مثلاً، والمعروف أن النقود لا تدر عائدًا بذاتها وبقائهما جامدة ساكنة، وإنما لا بد من تحريكها وتقليلها وتحويلها إلى أشكال أخرى من الثروة ثم إعادةتها مرة ثانية هي أو عائدتها إلى نقود، وهكذا، فيمكن أن يشتري بها سلع ثم تباع بربح، ويمكن أن يشتري بها أصول تستغل في إدرار العائد كشراء أراضي أو مساكن أو مصانع أو أسهم.. الخ. وقد سبق أن أشرنا إلى أن النقود كي يصح وقفها لا بد من استغلالها استغلالاً يتم مع عدم زوالها وهلاكها. وهذا يتطلب في غالب الأحوال القيام باستثمارها ومن ثم تبقى وتتوزع الثمرة أو العائد أو الدخل المترب.

و قبل أن نلقي على صور وأساليب استثمار الوقف النقدي نحب أن نشير إلى صورة من الصور التي ذكرها الفقهاء حيال وقف النقود، فقالوا: يمكن أن توقف النقود بغرض الإقراض، وصوروا ذلك بقيام شخص بوقف مقدار من المال النقدي لإقراض المحتاجين، فيأخذ المحتاج القرض يسد به حاجته ويعيده بعد ذلك لمناظر الوقف^١. وقد يقال هنا: أين هو الأصل المحبوس وأين هي الثمرة؟

^١. الدسوقي، مرجع سابق ٤/٧٧.

والجواب: إن الأصل هو النقود الموقوفة، وهي قائمة وباقية ومحبوسة على هذا الغرض، أما الثمرة فهي تلك المنفعة التي تتحققها هذه النقود لمن يفترضها، فمن البديهي أن هناك نفعاً ما للمفترض وإلا ما كان هناك وجه للإقرار. ومعنى ذلك قيام صندوق وقفي للإقرارات الحسن، وهو أمر مهم قد لا يقوم غيره مقامه^١، وقد يقال هنا: أين استثمار النقود؟ والجواب أنه لا استثمار هنا. وهل كل وقف يولد ثمرة أو غلة منفصلة؟ لقد قال العلماء: إن هناك وفقاً مغلاً وفقاً غير مغل^٢. ومثلوا للأول بالدار الموقوفة للأجرة وللثاني بالدار الموقوفة للسكنى. والأولى بالتساؤل هنا قضية القروض التي قد لا تسدد وقضية نفقة الناظر على الوقف، فال واضح أنه دون أن تعالج هاتان المسألتان علاجاً جيداً فإن أموال الوقف سرعان ما تزول وموارد الصندوق سرعان ما تتضب وتتجف. وهذا مناقض لمقصود وسنة الوقف كما أنه مناقض لغرض الواقف من دوام وقه ليوم انتفاع الموقوف عليه ومن ثم يدوم الثواب. ومعأخذ التحوطات الكافية من ضمانات ورهون وكفالات فقد ينظر في مشروعية دفع المقترض التكاليف الفعلية لاقتراضه في ضوء ضوابط محددة تحديداً شافياً. ونرى أن المخرج الأقوى في ذلك هو قيام الناظر على الوقف باستثمار نسبة معينة من أموال الوقف، يحسن أن تكون بعلم الواقف، يوجه عائدها أساساً لنفقات الناظر، ولتكوين مخصصات للديون المعودة، وما قد يتبقى يرسمل أن يضاف إلى أموال الصندوق المرصودة للإقرارات. وقد نص الفقهاء على جواز بيع بعض مال الوقف للإنفاق منه على الجزء الباقي، كما نصوا على جواز استغلال الجزء للإنفاق منه على

^١. د. راشد العتيوي: الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٠هـ.

^٢. سحنون: المدونة، مرجع سابق ٦/١٠٠.

الجزء الثاني^١. وما ذلك إلا لأنه السبيل الوحيد لبقاء الوقف منتفعاً به، ولعل هذا مجال للنظر الفقهي حول القيام باستثمار وتنمية أموال الصندوق الوفقي للإئراض قياساً على جواز استثمار فائض الغلة واستثمار دار السكنى لتوفير ما تسان به، وقد يكون القصد من وقف النقود إنفاق عائداتها على الجهة الموقوف عليها، وهذا يتطلب بالضرورة استثمارها أولاً ثم إنفاق العائد، أو بالأحرى جزء منه على الموقوف عليه، وقد نص الفقهاء القدامى على ذلك أيضاً^٢. وهنا نجدنا أمام العديد من صيغ وأساليب الاستثمار التي يمكن استخدامها، طالما أن الواقف لم يحدد صراحة صيغة أو أسلوباً معيناً فيلتزم به، شريطة أن يكون الأجدى اقتصادياً والأفعى لمقصود وغرض الوقف وهو انتفاع الموقوف عليهم، وطالما أن ذلك متفق والأحكام الشرعية، وإلا أعرض الناظر عن ذلك، واتخذ من الصيغ وأساليب ما يتواتم وهذه المتطلبات. وأمام الإدارة الوفيقية في ذلك العديد من هذه الصيغ والأدوات، والتي قد تطورت اليوم من خلال تطبيق المصارف الإسلامية، مثل الاستثمارات المباشرة، والتأجير، والمضاربة، والمشاركة، والسلم، وبيع المرابحة، والاستصناع، وشراء الأوراق المالية، وتكوين المحافظ والصناديق الاستثمارية والمشاركة فيها، فالآموال الوفيقية شأنها شأن أية أموال يراد استثمارها، وأمامها العديد من الأبواب، شريطة الالتزام الشرعي، حتى لو

^١. وقد قالوا: إن العبد المحبس على خدمة شخص نفقته على المحبس عليه (النخيرة ٦/٣٤) وهذا النقود محبوسة لخدمة المدينين فكل ما يلزم لبقائها تكون عليهم. انظر الكمال لابن الهمام، فتح القدير ٥/٤٣٤، ابن تيمية، الفتوى ٣١/٣١٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤/٩٠.

^٢. الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٩/٣٧٩، ابن تيمية، الفتوى ٣١/٢٣٤ وما بعدها، الكمال لابن الهمام، مرجع سابق ٥/٤٣٢.

نص الواقف على غير ذلك، وشروط الدراسة الجادة لجوى العمل الاستثماري بما يوفر له أكبر قدر من الحماية من جهة، وأكبر عائد ممكن من جهة أخرى، فمال الوقف كمال اليتيم ومال بيت المال، يبذل في استثمارها من الجهد والعناية أكبر مما يبذل في غيرها. ومن المفضل ألا يغفل كل الإغفال عن المصلحة العامة، جرياً وراء المصلحة الاقتصادية الخاصة بالوقف، فالوقف في الأول والأخير عمل خيري، فينبغي أن يكون ذلك المعنى حاضراً في كل خطوات ومراحل العملية الوقفية، على ألا يحمل ذلك غبناً لحقوق الموقوف عليهم، والتي هي المقصود النهائي من عملية الوقف^١. والصورة قد تتضح ملامحها بالمثال التالي: هناك وقف ندي على مركز طبي أو مدرسة أو جامعة.. الخ وأمامنا مشروعان لاستثمار هذه النقود، وبالتالي توجيه عائداتها إلى تلك الجهات، المشروع الأول للإسكان الشعبي والمشروع الثاني للإسكان المتوسط أو العالي، الأول يدر عائداً اقتصادياً أقل مما يدره الثاني بينما يفيد الأول فئات فقيرة تشتد حاجتها للسكن، فإلى أين توجه الإدارة الوقفية أموال الوقف؟ في ظلال الوقف فإن الإجابة ليست سهلة، لأن التوجة للمشروع الأول يحقق نفعاً اجتماعياً لا يتحقق التوجة للمشروع الثاني، لكنه في الوقت نفسه يضيع على الموقوف عليهم عوائد يوفرها لهم المشروع الثاني. وقد يكون من الميسر للتوجة الصحيح التمييز الدقيق بين الموقوف والموقوف عليه، وبين عملية استثمار الوقف وعملية توزيع عوائد الاستثمار، كذلك الوعي الصحيح بأن مراعاة الموقوف عليهم، وخاصة إذا كانوا فئات محتاجة أو جهات عامة هي في حد ذاتها مصلحة اجتماعية. وقد يساعد ذلك

^١. سليمان الطفيلي، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، ندوة "مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية" مكة المكرمة، شوال ٤٢٠ هـ.

أيضاً على قيام الدولة بوضع أولويات للمشروعات التي نقام، وأيضاً قيام صندوق الوقف بتتويع مجالات الاستثمار بما يوفر التوليفة المثلثة التي تحقق ما يمكن تحقيقه من منافع ومصالح عامة وخاصة معاً.

٦. الجانب الإداري والتنظيمي في الوقف النقدي:

إن إدارة وتنظيم الوقف النقدي الفردي قد لا تثير متابعتنا، فيمكن أن يقوم بها الواقف نفسه، ويمكن أن يعهد بذلك إلى جهة استثمارية خبيرة، باتفاق واضح معها، على أن يقوم بمتابعتها بنفسه أو من خلال جهة أخرى يفوضها في ذلك، أما الوقف النقدي الجماعي، ونظراً لما يتطلبه من صكوك وصناديق وجهة مالية جيدة تقوم على استثماره إما بنفسها أو من خلال جهات أخرى فإنه يتطلب توفير إطار إداري كفاء. ولعل من أهم ما يثار هنا كيفية قيام الواقفين بالمتابعة الجادة بما يضمن لهم حسن استثمار أموالهم وحسن توزيع عوائدها. وقد يقومون بأنفسهم من خلال جمعية مثلاً بتكوين الصندوق الواقفي، ويتولى بعض منهم إدارة هذا الصندوق والتعامل مع الجهات الاستثمارية المختلفة، ويشكل باقي الواقفين ما يمكن أن يمثل جمعية عمومية، وقد يلجأون في ذلك إلى جهة مالية وسيطة تمارس باليابة عنهم إدارة هذا الصندوق وتوظيف موارده على طريق الوكالة بأجر أو المضاربة أو الإيجار.. الخ.

ومن المهم في تلك الحالة وجود تنظيم يكفل نوعاً من الرقابة والمتابعة للواقفين وذلك بالمشاركة في إدارة الصندوق، أو على الأقل في الجمعية العمومية لهذه الجهة الوسيطة. وعلى أية حال فإن الفكر الإداري لا يعجز عن تقديم آلية جيدة لتحقيق هذا المطلب، وخاصة في ظل الانتشار

الواسع اليوم للمؤسسات والأساليب المالية المطروحة عملياً، ومن المهم أن يكون للدولة من خلال تشرعياتها وقوانينها دور واضح في ذلك.

٧. مجالات صناديق الوقف النقدي:

سبق أن أشرنا إلى أن العالم الإسلامي المعاصر يواجه مشكلات حادة في توفير متطلبات الحياة الكريمة لفئات عديدة من سكانه من علاج لتعليم لإسكان لعمل لغير ذلك، وقلنا: إن توفير تلك المرافق يحتاج أموالاً طائلة، ليس بمقدور الدولة اليوم تأمينها، وليس ذلك من الاهتمامات الأساسية للقطاع الخاص المستغرق في المجال الاقتصادي، وإن لا يبقى إلا العمل التطوعي الذي يقوم على أكتاف القطاع المدني وقد يسهم فيه القطاع الاقتصادي.

والأمر في حاجة إلى تحفيز الأفراد والمؤسسات للقيام بتمويل هذه المرافق الضرورية اقتصادياً واجتماعياً، وليس هناك أقوى من الحافز الديني للقيام بهذا البذل المالي دون مقابل مادي مباشر. وقد وفر الإسلام هذا الحافز كأحسن ما يكون التوفير من خلال تشرعياته للصدقات والنفقات الخيرية وللوقف. والمطلوب إثارة هذا الحافز أولاً، وتقديم توعية جيدة عامة وشاملة تخاطب الجميع الخطاب الملائم لكل مخاطب توضح كل جوانب وأبعاد العملية الوقية بدءاً من أهميتها الدينية ثم أهميتها الاقتصادية والاجتماعية ثم تبياناً شافياً لصيغها وأساليبها ومجالاتها الحيوية التي تخدم المصلحة العامة ومن ثم تحقق الثواب الجزيل لمن يسهم في ذلك ثانياً، وتقديم الدولة من التشريعات والقوانين والتنظيمات ما يطمئن الأفراد على صحة وسلامة أوقافهم وانصرافها لتأدية أغراضها في ظل حماية كاملة من العبث والعدوان ثالثاً. ومن المهم قيام المؤسسات الأهلية وبعض المؤسسات المالية وكذلك بعض الجهات الحكومية بإنشاء وتكوين صناديق وقفية تخدم المجتمع وتعمل

على حل مشكلاته، مثل مشكلة العلاج، ومشكلة التعليم والبحث العلمي، ومشكلة الإسكان، ومشكلة البطالة..الخ^١. وتدعى الأفراد والمؤسسات إلى الوقف فيها. وبذلك تترشد أغراض الواقفين، وتنتجه بالفعل ناحية الوجه الخيرية الحقيقة، بدلاً من التوجّه ناحية أغراض ومقاصد رديئة تافهة لا أثر لها في الدين والدنيا، وقد حكم ابن تيمية على الوقف مثل هذا بالبطلان (الفتاوى) وهو حكم صحيح شرعاً واقتصادياً.

خاتمة:

هذه الورقة تناولت كموضوع أساسي الوقف النقدي وتناولت، كتوطئة وتمهيد له بعض المسائل ذات العلاقة الوثيقة، ومقصودها النهائي تفعيل دور الوقف في حياتها الحاضرة. فتعرضت لواقع مؤسسة الوقف؛ واصفة ومفسرة، ثم تناولت مدى اشتداد الحاجة المعاصرة إلى دور فعال للوقف. وكان هذا كله في القسم الأول من الورقة. وفي القسم الثاني منها كان تناول "الوقف النقدي" فقامت بتعريفه، ثم بتوضيح للموقف الفقهي منه، ثم بتبيّن ما لهذا النوع من الوقف من مزايا وإمكانات تجعل له أهمية متزايدة في عالمنا المعاصر، ثم بالإشارة إلى كيفية إنشائه وتكوينه، ثم بعرض الصور والأساليب الاستثمارية له، وأخيراً بالإشارة إلى ما يتطلبه من نواحٍ إدارية وتنظيمية.

وخلصت من ذلك كله إلى نتائج يمكن الإشارة إلى كلياتها فيما يلي:

^١. الأمانة العامة للأوقاف، الكويت "الصناديق الوقفية- النظام العام ولاحته التنفيذية" مطبع الخط. ١٤١٧ هـ.

أولاً:

منذ فترة ليست بالقصيرة والوقف في العالم الإسلامي بوجه عام يمر بمرحلة تدهور واصحاح، أو بعبارة أخرى يمر بأزمة، وإن كان في أيامنا الحاضرة يشهد جهوداً طيبة لنموه وازدهاره.

ثانياً:

من العوامل الأساسية وراء ظاهرة ضعف الوقف الراهن ما هنالك من ضبابية فقهية حول العديد من أحكامه وقضاياها، تبلورت في شيوخ مفاهيم وتصورات ليست من فقه الوقف في شيء، فضيقت الواسع، وعسرت المตيسر، وجمدت المرن، ومن أهم الحقائق الفقهية التي يجب إبرازها بشكل جيد حيال الوقف أن الفقه الإسلامي اتخذ منهج المرونة الكبيرة حياله، وكثيراً ما ظهرت فيه هذه العبارة الفذة التي تظهر بهذا الشكل في أبواب الفقه الأخرى "ما جرى التعامل به فوقه جائز". ومن ثم فنحن في حاجة ماسة اليوم إلى إبراز فقه الوقف وإخراجه في شكل جديد.

ثالثاً:

الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في العالم الإسلامي المعاصر تحتم علينا الالتفات الجاد إلى الوقف والعمل على تطويره وتوظيف كل منتجات العلم والتكنولوجيا للارتقاء به حتى يؤدي رسالته المهمة في مواجهة هذا الواقع القاسي.

رابعاً:

من جوانب تطوير الوقف الوعادة الاهتمام القوي بالوقف النقي لـ له من مزايا وما يمتلكه من قدرات وإمكانات، وقد اتضح أنه محل جواز الفقه في مختلف المذاهب حتى ولو من بعض فقهائها، كما اتضح أنه كان معهولاً به ومتعارفاً عليه في العديد من الدول الإسلامية في مختلف العصور، وهو وقف ملائم تماماً لعصرنا الحاضر.

ولكنه يحتاج إلى توضيح شاف لأبعاده ومتطلباته الإدارية والمالية، وما يسهل من تحقيق ذلك ما هنالك من صيغ وأساليب مالية إسلامية يجري العمل بها من خلال المؤسسات المالية الإسلامية يمكن استخدامها في عمليات الوقف النقدي.

وفي ضوء ذلك فإننا نقترح أن يصدر المجمع الموقر قراره بجواز الوقف النقدي بشكليه الفردي والجماعي، وأن ينظر بعين من اليسر والمرونة في تطبيق الصيغ وأساليب المالية الإسلامية عليه عملاً بقول الإمام القرافي - رحمه الله - عن الوقف "هو من أحسن القرب، وينبغي أن تخفف شروطه"^١. وأن يوصي الحكومات بضرورة إعادة النظر في قوانينها وأنظمتها بما يحفز الأفراد على الإقبال عليه.

^١. الذخيرة/٦٣٢.

الوقف في الفقه الإسلامي*

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي*

لم يكن أعضاء المجتمع الإنساني في فترة من فترات التاريخ البشري سواسية في الغنى والفقر والكافئات والمؤهلات، وهذا التفاوت المتواجد في الحياة الاجتماعية الإنسانية ومظاهره تترجم عنها المقاييس التفاضلية والفرقة التمييزية.

ولما أبدع الله سبحانه وتعالى هذا الكون وخلق البشر، أودع في السماوات والأرض منافع الحياة، ووفرّ أسباب العيش والراحة، وسخر لهم الأشياء كلها، ولكن تسبب تنوع المawahب والفرص هذا في حرمان المستحقين والمستضعفين من الاستفادة من الثروات الطبيعية تارة، ولم يحظ اليتامى بالتربيّة والتّمتع بالتسهيلات الأساسية من التعليم والغذاء والسكن والدواء والملابس تارة أخرى. واضطرب المعوزون والبائسون إلى حياة بدون روح كحياة المعددين والمعوقين، وقضوا نحبهم لأجل انعدام لقمة العيش وأصبحت الأرامل ليس لهن ما يسددن به جوعهن بعد أن يمددن أيديهن ويتسولن، وأصبح المريض لا يجد الدواء ويشتد مرضه حتى يصير الداء عضالاً ويعجز الأطباء عن علاجه إلى أن يلقى المريض مصرعه، وقد تتخرّب آلاف

* ورقة تم تقديمها إلى مؤتمر دولي حول موضوع: "تجارب الوقف في جنوب آسيا" انعقد بدلهي في شهر مايو ١٩٩٩ م.

* أمين عام مجمع الفقه الإسلامي بالهند سابقاً.

من القرى وتتعدم بسبب عدم توفر المياه، ولا يستطيع المفروض أن يدفع ديونه حتى يفارق الحياة، ولا ينحصر هذا الداء في أفراد بل ويتعدى إلى المجتمع بأكمله، فيصيب السكان كلهم بالإعجاز والإللاق.

وهكذا تعاني الطبقة الضعيفة والمعوزة من المجتمع مشكلات وعوائق، و يؤدي شعوره بالحرمان والعجز والذلة والضعف إلى الهلاك. إن الإسلام يقدم تخطيطاً دقيقاً للمؤسسات والأنظمة الخيرية التي من شأنها إنشاء مجتمع مثالى بناء يكفل للبشرية كافة ضمانات الرعاية الاجتماعية في بيئة ودية وسلمية.

مشروعية الوقف في الكتاب والسنة:

ومن المقتضيات الأساسية لتأسيس النظام الخيري الاقتصادي الحيوي الحركي القضاء على الإعجاز والفقر وخلق مناخ ودي يشعر فيه الأثرياء بأن للقراء والمعوزين أيضاً نصيباً في أموالهم: "وفي أموالهم حق للسائل والمحروم".

وحيث إن أعمال الخير ومساعدة المعوزين الذين لا ناصر لهم ومحاولات إزالة الفقر وسد جوع الجائع، وعيادة المرضى وعلاجهم، وإعطاء ضمانات ومساعدات للبيتى والأرامل، وتجهيز وتكفين موتى لا وارث لهم، وصيانة نظام المساجد، والقيام بضمانات تكاليفها، و توفير فرص التعليم والتربية لأطفال الأمة وإنشاء كتاتيب ومدارس و معاهد تكنولوجية، وإنشاء المستشفيات والمستوصفات ودفع ديون يرزح تحت عبئها أصحابها، كل هذه نشاطات إيجابية، ومبادرات حسنة، ولها أطيب الأثر في الوصول بالمجتمع إلى ذروة العز ومكانة الشرف، فإن الإسلام أشاد بها، وحث المسلمين على القيام بدور نشط بطرق منظمة في هذا الصدد.

يقول تعالى في القرآن الكريم:

- (أ) [وما أدرك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيمًا ذا مقربة أو مسكنينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتوافقوا بالصبر وتوافقوا بالمرحمة] (سورة البلد ١٢-١٧)
- (ب) [كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضرون على طعام المسكين] (سورة الفجر ١٧-١٨)
- (ج) [فأما اليتيم فلا تقهرون] (سورة الضحى ٩)
- (د) [فذلك الذي يدع اليتيم] (سورة الماعون ٢)
- (ه) [لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً وذي القربي واليتامى والمساكين] (سورة البقرة ٨٣)
- (و) [وآتى المال على حبه ذوي القربي واليتامى والمساكين] (سورة البقرة ١٧٧)
- (ز) [وأن تقوموا لليتامى بالقسط] (سورة النساء ٧٢١)
- (ح) [وفي الرفاق والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل] (سورة التوبة ٦٠)

يتبلور لنا من دراسة التعاليم الإسلامية أن من يسعى في سبيل توفير خدمات الأطفال واليتامى، والأرامل والضعفاء شأنه شأن المجاهد في سبيل الله، أو شأن الرجل الذي يصوم بالنهار ويقوم بالليل (ال الصحيح للبخاري الحديث رقم: ٦٠٦ / الصحيح لمسلم الحديث رقم: ٦٠٧).

وإضافة إلى ذلك هناك فعاليات أخرى مثل الترغيب في تدبير أسباب الأكل والشرب لجميع الخلق بصفة عامة والكائنات الحية بصفة خاصة، وإقامة المراعي والمسارح للدواب والأنعام كلها أعمال يشيد بها الإسلام ويقدر لها أجراً وثواباً، وكل عمل له أجراً وثواب يجوز أن يكون موضوع

الوقف، فقد نرى أن شخصاً - وفقاً لحديث رواه البخاري في صحيحه- أروى غلة الكلب العطشان، فرضي الله عنه وغفر له، ثم سئل رسول الله - ﷺ - : "إن لنا في البهائم أجر؟" فقال ﷺ: "في كل ذات كبد رطبة أجر".
(صحيح البخاري كتاب الأدب الحديث رقم: ٦٠٠٩)

وقال في موضع آخر:

"ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة"
(صحيف البخاري الحديث رقم: ٦٠١٢، الصحيح لمسلم الحديث رقم: ٢٥٥٣).

هذا والأوقاف على المسارح للدوااب صدقة جارية تضمن لصاحبتها الأجر والثواب إلى يوم القيمة، كما نلاحظ أن رسول الله - ﷺ - شجع الناس عليها، وذلك بهدف أن يقوم الإنسان بخدمات مثمرة لا تتحسر فائدتها لوقت طارئ بل تعود إليه بشكل دائم.

فقد قال النبي ﷺ:

(١) "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعو له" (*نيل الأوطار* ٦/١٢٧).

(٢) "وعن ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً من أرض خير فقال: يا رسول الله، أصبت مالاً بخير لم أصب قط مالاً أنفس منه، فبما تأمرني؟" فقال: "إن شئت حبس أصلها وتصدق بها ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتابع ولا يوهب ولا يورث" قال: فتصدق بها عمر على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، وتكون في الفقراء وذوي القربي والرقب والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من ولديها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير ممول" (*روايه الجماعة*).

(٣) "وعن عثمان أن النبي - ﷺ - قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: "من يشتري بئر رومة فيجعل منها دلوه مع دلاء"

ال المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي فجعلت دلوى فيها مع دلاء المسلمين" (رواه النسائي والترمذى وقال: حديث حسن).

(٤) "أول وقف خيري عرف في الإسلام هو وقف النبي ﷺ لسبع حوائط (بساتين) بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق قتل على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله وهو يقاتل مع المسلمين في وقعة أحد، وأوصى: إن أصبت، أي قتلت، فأموالي لمحمد وضعها حيث أراه الله تعالى، فقتل يوم أحد وهو علي يهوديته، فقال النبي ﷺ: (مخيريق خير يهود)، وبقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة فتصدق بها، أي وقفها، ثم تلاه وقف عمر، ثم تتابعت بعد ذلك أوقاف الصحابة" (الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين بن إبراهيم بن أبي بكر الطرابلسي / ٩، ١٠).

وهذه هي روح الأوقاف وشأنها، وصورته أن يتم تخصيص العقار أو شيء آخر لأعمال الخير – لوجه الله – بحيث يبقى ذلك الشيء على حاله، أما عوائده فتصرف في أعمال الخير المحددة مسبقاً. أما الشيء الذي لا يضمن بقاء أصله ويختضع لتحول الملكية من حين لآخر من خلال البيع فلا يبقى نفعه مستمراً.

ويرجع تاريخ الوقف إلى عهد النبوة والصحابة رضي الله عنهم ثم توسع إطاره ومفهومه، وقد تم وقف العقارات بشكل متزايد في العالم الإسلامي بأجمعه إلى أن أسفر عن وجود نظام شامل للوقف، ومن ثم كان ولا يزال الوقف موضع نقاش في جميع فترات التاريخ الإسلامي، وذلك بشأن صيانة أصل الوقف وتفعيل دوره وحسن إدارته وتكتير غلاته، ومن ثم فإن هناك تراثاً ضخماً من الفقه الإسلامي – وذلك موضع إعجاب وسعادة لنا – يختص بأحكام وقوانين الوقف.

ومن هنا اتضح وضوح الشمس في رابعة النهار أن النظام التنموي الشامل للوقف ليس إلا لصالح المجتمع البشري، وذلك من خلال تلبية حاجاته الأساسية وقيام الأغنياء بتخصيص جزء من عقاراتهم في سبيل أعمال الخير العامة، وهذه حكمة تقتضيها الفطرة، وهي سبب مشروعية الوقف، وهدف هذه المشروعية أن يتجسد المجتمع البشري في مجتمع رفاهي وخيري.

حقيقة الوقف:

أما حقيقة الوقف فهي إبقاء أصل الشيء وصرف عوائده في وجوه الخير المحددة، وإن الشيء الموقوف لا يخرج عن ملك صاحبه عند أبي حنيفة، ويرى الصالحان والفقهاء الآخرون أن المال الموقوف يرجع من ملك صاحبه إلى ملك الله، ومن ثم لا يسمح لصاحب بأي تصرف فيه، بخلاف ما إذا كان هو الناظر، فعندئذ يكون تصرفه فيه بصفته ناظراً له، ورأى بعض الفقهاء الأحناف أن أبو حنيفة لا ينكر جواز الوقف بل ينكر لزوم الوقف، ومهما يكن من أمر، فإنه قد تم الاتفاق على جواز الوقف ولزومه وانتقال المال الموقوف من ملك صاحبه، وقد أجمعت الأمة على ذلك، ولا داعي لنا أن نجعله موضع نقاش.

أما تحقق الوقف وانتقال ملكه من صاحبه، فهو يرجع إلى نوعية الوقف، فمثلاً تعين الحدود في الأراضي التي تم وقفها للمسجد يكون بمثابة انتهاء ملك صاحبه، وأحياناً قضاء القاضي أو تسليمه المال الموقوف إلى الناظر يكون بمثابة انتهاء ملكه، وهناك وجوه أخرى مثتها ذكرها الفقهاء.

أما أبو يوسف فيرى أن الواقف إذا تلفظ بالوقف فيه كفاية لتحقق الوقف، وعليه الفتوى سواء يتم تحويله إلى الناظر أم لا. أما الشروط التي اشترطها الإمام محمد فلا حاجة إليها اعتباراً بالقول المفتى به، فمن هذا

المنطلق إذا قال رجل: وقف الشيء الفلاني، فخرج ذلك الشيء من ملكه وانتقل إلى ملك الله تعالى، فلا يجوز بيعه وهبته والوصية به. الركيزة الأساسية في باب الوقف هي بقاء المال الموقوف واستدامته، وعنها تتفرع مسائل أخرى كثيرة استخرجها الفقهاء لغرض صيانة المال الموقوف .

والركيزة الثانية الهامة في باب الوقف هي استغلاله، لأنه إذا بقى المال الموقوف ولكن ليست لها عوائد، فهو بدون جدوى، ويفوت الغرض المقصود منه.

ونظراً إلى هذا لابد من أن تبذل جهود مكثفة في جعل الأموال الموقوفة أكثر نفعاً وربعاً حتى يمكن صرفها في جهاتها بشكل أكبر. ومن الأهمية بمكان شأن غلات الوقف والحفظ عليها وصرفها العادل، ونظراً إلى خطورتها هذه أخذ الفقهاء هذه القضية مأخذ الجد والحذر بالبالغين، حيث إنهم لم يأنروا للقضاة العاديين بالقضاء في الشؤون الخاصة بالأوقاف، وصرحوا بأن المراد من "الأمر إلى القاضي" هو قاضي القضاة لا قاضٍ عادي .

ونظراً إلى استدامة الوقف عالج الفقهاء قضية وقف المنقول ووقف الدرارهم، لأننا نلاحظ في معظم الأحوال أن العقارات المنقوله لا استدامة فيها، أما الدرارهم فتتفد بعد الصرف، وفي صورة بقائها لا يرجى منها الربح، فأخذ الفقهاء في مثل هذه الأحوال الأوضاع السائدة بعين الاعتبار. وأنأخذ على سبيل المثال الكتب، فإنها من الأشياء المنقوله، ووقفها مفيد جداً، ومن ثم قام الفقهاء باستثنائها.

وفي رأيي القاصر هناك صور عدة في العصر الراهن وهي وإن توجد فيها الأشياء المنقوله أو هي من جنس الدرارهم إلا أنها يمكن أن يتم

إحلالها محل الثروة التي يبقى أصلها ويصرف ريعها في مصارف محددة وهي: الإمكانيات والوسائل البشرية ومخترعات العقل الإنساني واكتشافاته والصيغ والقواعد والنظريات العلمية وحق التصنيف - وهو حق ليس بمال- وكذلك وقف الروبيات التي تم استثمارها في الأعمال والتجارة وصرف عوائدها في مصارف الوقف مع الاحتفاظ بالأسهم الأصلية، فهذه وأمثالها من المشكلات والمسائل تقتضي تفكير العلماء ودراسة الفقهاء في العصر الراهن.

ولا بد أن تكون أموال الوقف ذات ربح كما مر، ونظرًا إلى هذا كتب الفقهاء بالتفصيل في سياق البحث في الأوقاف المعطلة (الأوقاف التي لا تجدي نفعاً) أنه إذا انقطع دخل الوقف تماماً، فمن الواجب بيعه وإنشاء وقف آخر بدله للأهداف نفسها.

وإذا لم ينقطع دخل الوقف تماماً، ولكن أصبح قليلاً جداً فكان موضوع استبدال الوقف في هذه الصورة بهدف الحصول على منافع أكثر موضع نقاش ونقد بين الفقهاء، ونلاحظ في هذا الصدد كلام الرأيين.

ومن الأهمية بمكان في العصر الراهن مسألة صيانة الأوقاف وحسن إدارتها، ونورد مثالاً: وفقت السيدة صغرى المتوفاة وكانت من مديرية بنته (مديرية نالنده حالياً) من ولاية بيهار، عقارها عام ١٨٩٦م، وقد مر عليه ١٠٣ سنة، وكان قد تم التتصريح في وثيقة الوقف في نفس السنة أن مال الوقف يقدر بـ ١٢,٠٠٠٠٠ (مليون ومائة ألف رببة هندية)، علمًا بأن المراد بالرببة في ذلك الوقت الرببة المكونة من الفضة لعصر ملكة فكتورية، والآن قد تصدعت قوة شراء الرببة وفقاً للزمن الراهن، فيمكننا الآن أن نقول: إن ما وفقة السيدة صغرى سيكلف ١٢ مليار رببة.

وغير خافٍ على أحد ما هو وضع الوقف المذكور وما هو دخله وما بقي منه وكم ضاع، وأصبح لفمة سائعة للأيدي المستبدة، هذا ما لاحظناه

على رؤوس الأشهاد، وإن أمعنا النظر في الأوقاف القديمة فسنلاحظ أنها فقدت قيمتها وأهميتها ولم يبق منها شيء، وكان من شأنها أن تسد حاجات الآلاف من الإنسان .

ويجدر بالذكر هنا أن تنمية الوقف - دون شك - هي مبادرة حسنة لإنتاجية الأوقاف شريطة أن تتم ممارسة هذه العملية على أيدي الرجال المخلصين الذين لهم خبرة تامة في هذا المجال.

لقد لاحظت في خارج البلد بما فيها الكويت بصفة خاصة نتائج المبادرات المتواصلة والمحاولات البناءة في سبيل استغلال الأوقاف، ويمكنني أن أقول: إنها ليست أحسن نموذج للهند فقط بل وللبلدان الأخرى أيضاً.

ومن ثم يمكننا توفير الخدمات الأساسية كالتعليم والمعيشة وكفالة الطبقات الضعيفة اقتصادياً، وسد جوع الجوعان، وإرواء غلة العطشان، وتزويد الشاردين بما يأowون إليها ، وهذه الخدمات من شأنها أن تمهد السبل للأجيال القادمة إلى إتاحة فرص التطور والتنمية وهو مقتضى الإسلام.

وقد رأيت مبادرة الحصول على موارد هائلة من خلال تنمية العقار الموقوف في مدينة جودهبور، وبقليل رأيت بعض الرجال الأمناء المخلصين أنهم لما تولوا أمور الوقف فلم يحاولوا لتنمية وتطوير واستقرار الوقف فحسب بل قاموا بمبادرات حسنة بهدف إنتاجيته.

وأنا واثق بأن الجهود التي يبذلها أهل الحل والعقد للأمة في مناطق نفوذهم بهدف إنتاجية الوقف وتفعيل دوره لصالح الأمة سوف تضمن للأمة الرقي والازدهار، وسيكونون مأجورين عند الله.

وفيما يلي نقاط يجب أن نوليها أهمية بالغة، ومن شأنها -إذا أخذت بعين الاعتبار- أن تقضي على الفهم الخاطئ الذي يظن أن أحكام الشريعة تشكل حجر عثرة في سبيل تطور وترقية الوقف، وهي كالتالي:

- ١ صيانة عقارات الوقف بما يحقق لها دوامها ومصالحها.
 - ٢ تكريس الجهود لزيادة إيرادات الوقف وإناجيتها، أما الأوقاف التي لا تدر دخلاً أو ليست لها عوائد ملحوظة فتبذل جهود جادة لجعلها أكثر فائدة وإناجاً.
 - ٣ مراعاة غرض الواقفين فيما يتعلق بإدارة الوقف وإيراداته، إذ أن نص الواقف بمثابة نص الشارع إلا أن تتعارض إرادة الواقف مع إرادة الشارع، فحينئذ تفضل إرادة الشارع على إرادة الواقف.
- و قبل أن أنتهي من كلامي، أرى من واجبي أن أفت انتبه العلماء والخبراء في هذا الاجتماع إلى بعض قضايا الوقف الهامة التي هي وليدة هذا العصر والتي خلقتها ظروف خاصة لبعض المناطق والدول.
- ففي الهند بوجه عام وعلى الأخص في ولاية بنجاب وهريانة وهماتشل براديش نلاحظ أنه لدى استقلال الهند من أيدي الإنجليز، وقعت المساجد والمدارس والمقابر والعقارات الكثيرة الأخرى هناك ضحية لنواب الزمان، فمنها ما ضاعت وتعطلت، ومنها ما ذهبت في حوزة غير المسلمين بسبب هجرة المسلمين منها بعدد كبير. وكان ضياعها مأساة مؤلمة تقع مسؤولية إنقاذ الأمة منها لا على عواتق أصحاب الخير فحسب بل على العلماء والفقهاء بشكل أكبر.
- وعلى سبيل المثال هناك مئات من المقابر تحت مساحة آلاف فدان من الأرضي ولكن بدون جدوى، وزد إلى ذلك المسائل الأخرى بشأن الأرضي الموقوفة للمساجد والأراضي المجاورة لها، وأراضي الوقف كلها على اختلاف أنواعها تدعى العلماء إلى تطبيق الأحكام الشرعية بشأنها في الأوضاع الراهنة مع مواكبة متطلبات العصر، وقد أفتى بهذا الصدد كثير من العلماء مع مراعاة ظروف العصر ومدارج الأحكام.

فلا بد لنا من مراعاة أحوال المسلمين وظروفهم الاجتماعية، والنظر في حاجاتهم، والاهتمام بمشاكلهم المتنوعة والمختلفة الأبعاد والجهات عن طريق تطوير الأوقاف وتنميّرها وتوجيهها إلى ما هو الأفضل لها من ناحية الجدوى الاقتصادية والتجارية، والقيام بإطلاق حركة توعية هادفة لإثارة الحافز الديني في المسلمين، ولتحريضهم على إقامة أوقاف جديدة في العصر الحاضر لتنمية المجتمع.

وختاماً يطيب لي أن أقدم مقترحاً وهو:

- ١ ضرورة إنشاء الأوقاف لا على مستوى محلى فحسب، بل على الصعيد الدولي أيضاً، حتى يمكن للMuslimين جميعاً الاستفادة منها، وخاصة في الدول التي يعاني فيها المسلمين من التخلف في مجال التعليم والاقتصاد.
 - ٢ ضرورة إنشاء مؤسسة عالمية لتنمية الوقف تقوم بتنمية العقارات الوقفية في البلدان المختلفة، وجعلها أكثر فاعلية.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أحكام الوقف في الشريعة

الشيخ المفتى محمد حنيف

الوقف لغة:

"الوقف لغة الحبس، وهو مصدر، ثم اشتهر في الموقوف".^١

الوقف شرعاً:

أما الوقف شرعاً فقد وقع الاختلاف في تعريفه الشرعي بين الإمام أبي حنيفة و أصحابيه رحمهم الله، فذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الوقف في الشرع هو حبس العين على ملك الواقف مع التصدق بمنافعها.^٢ وقال أبو يوسف ومحمد وأكثر العلماء رحمهم الله: "هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب".^٣

حكم الوقف عند أبي حنيفة:

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن العين تصير وقفاً عند إطلاق صيغة الوقف عليها إلا أنها تبقى في ملك الواقف، فتجري عليها أحكام الملك كالبيع والهبة والإرث.

^١ - الدر المختار مع رد المحتار ٣٥٧/٣.

^٢ - الدر المختار ٣٥٧/٣.

^٣ - الدر المختار ٣٥٨/٣.

أسباب خروج العين عن ملك الواقف:

يقول ابن عابدين رحمه الله:

"والملك يزول عن الوقف بأربع صور:

الأولى: بإفراز مسجد كما سيجيء.

الثانية: وبقضاء القاضي، لأنه مجتهد فيه، وصورته: أن يسلمه إلى المتولي.

الثالثة: أو بالموت إذا علقه به أي بموته كـ "إذا مت فقد وقفت داري على كذا"، فال الصحيح أنه كوصية تلزم من الثالث بالموت لا قبله.

الرابعة: أو بقوله: "وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبداً" ، فإنه جائز عندهم، لكنه عند الإمام مدام حياً هو نذر بالتصدق بالغلة، فعليه الوفاء وله الرجوع، ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثالث^١.

ويستفاد من ذلك أن ملك الواقف يزول عن العين الموقوفة في حياته بالسبعين: وهو إفراز المسجد وقضاء القاضي عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وأما السببان الآخرين من الأسباب الأربع فلا تخرج بهما العين عن ملك الواقف في حياته بل تبقى على ملكه، ولأجل ذلك يبقى له حق الرجوع عن الوقف، وإن لم يرجع في حياته فيخرج عن ملكه من العين الموقوفة بعد وفاته بقدر ثلث التركة، ولا يجري فيه حكم الإرث^٢.

حكم الوقف عند الصالحين:

وذهب أبو يوسف ومحمد وأكثر العلماء رحمهم الله إلى أن العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى بمجرد القول وإطلاق

^١ - الدر المختار ملخصاً/٣٦١-٣٦٢، ٣٦٤.

^٢ - رد المحتار/٣/٣٦٧.

صيغة الوقف، فلا يجوز بيعها وهبها ولا الوصية بها، ولو فعل كان باطلًا،
كما أنه لا يجري فيها حكم الإرث.

وعندما هو حبسها على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من
أحب فيلزم، فلا يجوز له إبطاله ولا يورث عنه، وعليه الفتوى. ثم إن أبي
يوسف يقول: تصير العين وفقاً بمجرد القول، لأنه بمنزلة الإعتاق عنده،
وعليه الفتوى، وقال محمد: لا يجوز إلا بأربعة شروط:

- الأول: أن يخرجه من يده ويسلمه إلى المتولي.
- الثاني: أن يكون في المفروز دون المشاع.
- الثالث: أن لا يشترط لنفسه شيئاً من منافع الوقف.
- الرابع: أن يكون مؤبداً بأن يجعل آخره إلى فقراء المسلمين^١.

القول المفتى به عند العلماء:

صرحت كتب المتقدمين بالفتوى على قول كل من أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله، ولكن الأسهل والأحوط هو قول الإمام أبي يوسف رحمه الله،
وهو السبب في ترجيح الفقهاء لهذا القول^٢.

جهات الوقف:

جهات الوقف ثلاثة:

- الأولى: الفقراء.
- الثانية: الأغنياء أو لاً^٣ والفقراء ثانياً.
- الثالثة: الأغنياء والفقراء على حد سواء^٣.

^١ - تحفة الفقهاء ٣٧٧/٣.

^٢ . الدر المختار ٣٦٦/٢.

^٣ . الدر المختار ٦٠٣/٦.

أما الأوقاف المشتركة بين الأغنياء والفقراء فهي المساجد والأعمال الخيرية الأخرى مثل الرباط والمدارس والملجئ والمقابر والقنطر والأنهار وما إلى ذلك.

شروط صحة الوقف:

لصحة الوقف شرطان:

الأول: أن لا يكون الوقف في الفسق والماثم.

الثاني: أن لا يكون على الأغنياء وحدهم.

وذلك لأن الوقف نوع من العبادة والقربة يتقرب بها إلى الله تعالى عن طريق إخراج الموقوف عن الملك والتصدق بمنافعه مؤبداً، فصرفه عن جهة البر والخير إلى جهة الفسق والإثم أو قصره على الأغنياء فقط مما يبطله ويبعده عن الصحة؛ لأن الوقف صدقة تحل محل العبادة في الشرع^١.

أحوال الوقف:

لا تخلو العين الموقوفة عن إحدى أربعة أحوال:

الأولى: أن يكون الموقوف مما اشترط الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره استبداله بشيء آخر^٢.

الثانية: أن لا يشرطه سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لا ينفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً^٣.

الثالثة: أن يصير الموقوف في حالة عدم النفع بحيث لا يفي بمؤنته^١.

^١ - الدر المختار ٥١٩/٦.

^٢ - الدر المختار ٥٨٣/٦.

^٣ - الدر المختار ٥٨٤-٥٨٣/٦.

الرابعة: أن لا يشرطه أيضاً ولكن فيه نفع في الجملة، وبده خير منه ريعاً ونفعاً^٢.

شروط بيع الوقف واستبداله:

ولابد لصحة بيع الوقف واستبداله من توفر الشروط التالية:

الأول: أن يخرج عن الانتفاع بالكلية^٣.

الثاني: أن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به^٤:

الثالث: أن لا يكون البيع والاستبدال بغير فاحشٍ.

الرابع: أن يكون المستبد قاضي الجنة المفسر بذى العلم والعمل لئلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا^١.

الخامس: أن يكون المستبدل به مما لا يخشى ضياعه كالعقار، فلا يجوز إذا كان در هماً أو ديناراً^أ.

ال السادس: أن لا يكون المشتري غير مقبول الشهادة في حق البائع كأولاده
مثلاً.

١ - الدر المختار / ٦٨٤ .

٢ - الدر المختار ٦/٥٨٤.

٣ - الدر المختار / ٦٨٦

٤ - الدر المختار ٦/٥٨٦

٥٨٦/٦ - الدر المختار

٦ - المصدر السابق.

٧ - المصدر السابق.

^ - المصدر السابق.

السابع: أن لا يكون المستبدل به أدون وأقل قيمة من المستبدل^١.

الثامن: أن لا يكون المشتري من أولاد البائع الصغار^٢.

التاسع: أن لا يبيع الوقف من له على المستبدل دين وبابعه الوقف بالدين، فإنه لا يجوز على قول أبي يوسف وهلال؛ لأنهما لا يجوزان البيع بالعرض وبالدين أولى^٣.

ويتضمن كل من يستقرئ هذه الشروط أنها كلها لم تفرض إلا لحفظ الوقف وصيانته من الضياع لا غير.

صرف فاضل غلات الوقف:

هناك أربع حالات لصرف ما زاد عن الحاجة من غلات الوقف في وقف مثله أو في وقف آخر، وتفصيل هذه الحالات وأحكامها الشرعية كما يلي:

(١) أن يتحد الواقف وجهة الوقف كأن يكون الواقف قد وقف عدة أعيان متحدة الجهة لغرضين مختلفين، على سبيل المثال: وقف زيد قطعتين من الأرض على المدرسة: قطعة يتم من ريعها تسديد رواتب المدرسين، وأخرى يتم من ريعها صيانة مبني المدرسة.

يجوز صرف ما زاد عن الحاجة من موارد هذا النوع من الوقف في صالح أعيان موقوفة أخرى وذلك لاتحاد جهة الموقوف، وهي هنا المدرسة^٤.

^١ - المصدر السابق.

^٢ - المصدر السابق.

^٣ - المصدر السابق.

^٤ - انظر البحر الرائق ٥/٢١٦.

(٢) أن يختلف الواقف وتتحدد جهة الوقف، وذلك لأن يقف عدة أشخاص أراضيهم على جهة واحدة، على سبيل المثال: وقف زيد وبكر وعمرو أراضيهم على المسجد أو المدرسة.^١ وحكمها حكم الحالة الأولى.^٢

(٣) أن يتحدد الواقف وتختلف الجهة، بأن يقف شخص أرضاً لمدرسة، وأخرى لمسجد، أو يقف طابقاً من المبني للسكنى، وأخر للإجارة.

فحكم هذه الحالة أنه لا يجوز صرف الغلات الزائدة لإحدى هاتين الجهات إلى الأخرى، ويجب اتباع شرط الواقف وغرضه.^٣

(٤) أن يختلف الواقف وتختلف الجهة كذلك، بأن يقف أشخاص أراضيهم لجهات مختلفة: إداحتاها لمدرسة، والأخرى لمسجد، والثالثة لرباط، وما أشبهها. وحكمها حكم الحالة الثالثة.^٤

حكم زائد غلات الوقف الذي يصعب حفظه:

إذا كانت للمسجد أو للمدرسة أو لجهات أخرى أوقاف تفضل غلاتها وحاصلاتها عن حاجة الموقوف عليه ولا تتوقع الحاجة إليها في المستقبل فتصرف هذه الغلات في حاجة لمسجد أو لمدرسة أو أوقاف أخرى مماثلة.^٥

^١ - نفس المصدر السابق صـ ٢١٦.

^٢ - نفس المصدر وحاشيته صـ ٢١٧.

^٣ - نفس المصدر وحاشيته صـ ٢١٧.

^٤ - نفس المصدر صـ ٢١٧.

^٥ - نفس المصدر صـ ٢٥٢.

وإن كان من المتوقع أن الوقف سيحتاج إلى هذه الموارد الزائدة للوفاء بمصروفاتها، ويختلف عدم وجودها عند الحاجة، فيحفظ منها قدر ما يفي بمؤنة الوقف ونفقاته: "الفضل من وقف المسجد هل يصرف إلى الفقراء؟ قيل: لا يصرف، وإنه صحيح، ولكن يشتري به مستغلاً للمسجد"^١ لينتفع به عند الحاجة ، وأليس ما يمكن اتباعه في ذلك أن يشتري به أرضاً لهذا الوقف، وإذا ما بيعت عند الحاجة فيصرف ثمنها فيه، "أما فيما اشتراه المتولى من مستغلات الوقف، فإنه يجوز بيعه ... والمحتر أنه لا يكون وقاً، فللقيم أن بيعه متى شاء لمصلحة عرضت".^٢.

حكم مصرف جهة وقفه معلومة ولكنها معودمة:

إذا علمت جهة الوقف ولكنها فقدت وانعدمت أو تعذر وصول غلة الوقف إليها أو هي بمكان لم يبق سبيل لموافاتها بريع الوقف وموارده، بأن تكون هناك عين موقوفة لمدرسة أو مسجد أو رباط لم يبق لأحد منها عين ولا رسم أو موقوفة على مصالح عامة لأهل قرية تفرقوا عنها إلى ما لا يعلم أو يعلم عنهم ولكن يتذرع توصيل غلات الوقف إليهم، فحكمها أن منافعها تصرف إلى مصارف جهة مماثلة لهذه الجهة المعودمة، فتصرف منافع وقف مدرسة إلى مدرسة أخرى، وكذلك المسجد تصرف منافع وقفه إلى مسجد آخر، وكذلك الرباط والجهات الأخرى، فعند العلم بجهة الوقف لا تصرف منافعه إلى جهة مغایرة، "في رد المحتر: حاصله أن المنقول عندنا أن الموقوف عليه إذا خرب يصرف وقفه إلى مجانسه، فتصرف أوقاف المسجد

^١ - الفتوى الهندية ٤٦٣/٢.

^٢ - منحة الخالق حاشية البحر الرائق.

إلى مسجد آخر، وأوقاف الحوض إلى حوض آخر، والإرصاد نظير الوقف^١.

إصلاح الوقف وترميمه:

إذا كانت هناك موارد مالية حصل عليها الموقوف عليه من الوقف أو من الأعيان الموقوفة، واحتاج الوقف إلى البناء أو الترميم، فتصرف هذه الموارد على البناء، فإن كان بناؤه أمراً محتماً لا يتحمل التأجيل بيدأ بإنفاق الموارد على بنائه، فإذا بقي منها شيء بعد هذا الإنفاق صرف على من يتضرر الوقف بحرمانه، وإن لم يبق منها شيء فلا ينفق على أحد شيء، وإن كان عمل البناء يتحمل التأجيل فيقدم منه ما هو أحوج إلى البناء، ثم يصرف قدر الكفاية على من يتضرر الوقف بعدم إعطائه، ولا يصرف منها شيء على من لا يتضرر الوقف بحرمانه بل يقدم عمل البناء والترميم في كل حال، وذلك خلال مدة البناء، سواء أكان البناء لازماً أم لا بل ولو كان قابلاً للتأخير والتأجيل^٢.

حاجة الوقف عديم المورد إلى البناء:

إذا لم يكن للوقف مورد، لكونه ليس من أوقاف الموارد، ولم يتحمل الموقوف عليهم تكاليف بنائه لفقرهم أو لسبب آخر، أو كان من أوقاف الموارد ولكن لا تحصل منها الموارد، أو تحصل الموارد ولكنها لا تكفي لنكاليف البناء والتعمير أو الترميم، فحكم هذا الوقف بأنواعه أن يؤجر لمدة تكفي أجرتها لأعمال البناء، إن الفقهاء المتقدمين لم يحددوا مدة الإجارة ولكن المتأخرین حدودها مخافة ضياع الوقف، ففي الأراضي الزراعية حدودها

^١. نفس المصدر ٦٤٦/٦.

^٢. انظر نفس المصدر ٥٦٥/٦.

بثلاث سنوات، وفي الدور والبيوت بسنة واحدة، ولكن مدة الإيجاره هذه ينقص منها ويزاد حسب المصلحة، والعلة في تحديد المدة الخوف على الوقف، فلا يلزم التحديد إذا تحقق هذا الغرض بدونه، وإن لم يمكن عقد الإيجاره عليه بأن يكون مما لا يرحب الناس في استئجاره أو يكون بمكان يتعدى فيه الحصول على أجرته، يستقرض لبنائه، وإذا تعذر الاستقرار والاستئجار فيباع بعض أجزائه وبينى ما بقي منه^١.

إجارة البعض لحفظ الكل:

إجارة بعض الوقف لحفظ كله أو إجارة بعض المقابر لحفظ كلها ببناء الدكاكين على جزء منها يجوز: "الثالث عشرة لو بني خاناً واحتاج إلى المرمة، روی عن محمد أنه يعزل منه بيت أو بيتان فيؤاجر وينفق من غلته عليه"^٢.

حكم الأجرة:

إذا تم بناء حانوت أو محل تجاري في بعض أراضي الوقف فحكم الأجرة الحاصلة منه هو أن يصرف منها قدر ما يحتاج إليه الوقف، ويصرف المتبقى في وقف مثاله: "يصرف ثمنه إلى حوائج المسجد، فإن استغنى عنه هذا المسجد يحول إلى مسجد آخر"^٣.

أجرة الحوانيت في بعض أراضي المقابر:

إذا كانت الحوانيت في جزء من أراضي المقابر حفظاً لها من الضياع، فمصارف أجرتها نفس مصارف المسألة السابقة، فيصرف منها قدر

^١ - الدر المختار ٦٠٦/٦.

^٢ - البحر الرائق ٥١٦/٥.

^٣ - نفس المصدر ص ٢٥٢.

ما تحتاج إليه المقابر، ويصرف المتبقى منها إلى المقابر الأخرى بهدف الحفاظ عليها، وهذا الحكم هو الأولى والأحوط.

حكم صرفها في الأعمال الخيرية:

كما سبق أن الأولى والأحوط في القدر الفاضل من موارد أرض المقابر صرفه في حفظ المقابر الأخرى إلا أن العلة التي ذكرها العيني بالنسبة للمقابر تفيد جواز صرفه في الأعمال الخيرية الأخرى أيضاً مثل حوائج المسجد والمدارس الدينية وما إلى ذلك، قال الحافظ العيني: "فإن قلت: هل يجوز أن تبني المساجد على قبور المسلمين؟ قلت: قال ابن القاسم: لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبني قوم عليها مسجداً لم أر بذلك بأساً، وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد أن يملكها، فإذا درست واستغني عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد؛ لأن المسجد أيضاً وقف من أوقاف المسلمين".^١

الاستئراض للوقف:

يجوز الاستئراض لحوائج الوقف:

وذلك إذا توافر فيه شرطان:

(١) إذن القاضي (بشرط الإسلام والتقوى والعلم).

(٢) تعذر إجارة الوقف وتعذر صرف أجرته عليه.

"لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين: الأول: إذن القاضي، والثاني: أن لا يتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها".^٢

^١ - عمدة القارىء ٤/١٧٩.

^٢ - الدر المختار ٦/٦٥٧.

حالات الاستفراض وأحكام كل منها:

إذا كان للوقف ريع وموارد، وأنفق المحتولي من ماله في حوائج الوقف بدون إذن لجنة الوقف أو القاضي، فللمحتولي أن يأخذ ما صرفه بنفسه ديانة، ولو طالب به القاضي أو اللجنة لا يجوز له ذلك إلا بإحضار الشهود: "إن الناظر إذا أتفق من مال نفسه على عمارة الوقف ليرجع في غلته له الرجوع ديانة لكن لو ادعى ذلك لا يقبل منه بل لابد أن يشهد أنه أتفق".^١

تعمير الوقف على المقاولة:

وذلك أن لا يكون للوقف مورد وهو في حاجة إلى البناء، فيتعاقد المحتولي أو مسؤولوا الوقف مع أحد المقاولين على بنائه بقدر معين من المال، أو على أن الوقف سيدفع مصروفات البناء وقدراً معيناً كأجرة العمل، أو يملك المقاول جزءاً معيناً من الوقف بعد التعمير.

حكم هذه الصورة:

في هذه الصورة يكون الوقف مديناً للمقاول بقدر مصروفات البناء وكل ما صرفه المقاول يبقى في ذمة الوقف ديناً.
واشترط إجارة بعض الوقف أو بيعه عند التعاقد يعتبر فاسداً وهو مما يعتبر باطلأ في الدين، فلا عبرة بشرط الإجارة أو البيع شرعاً، ولا يكون للمقاول حق المطالبة بالإجارة أو البيع على هذا الشرط لفساده، بل تعتبر المطالبة حراماً عليه، والأصل في ذلك هو الحديث المشهور: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" كما أن التعاقد مع المقاول بشرط بيع بعض الوقف حرام، لأنه في الحقيقة بيع للوقف وهو حرام، ولو افترضنا أن فيه بيع البناء فقط بحيث

^١ - الدر المختار ٦٥٨/٦.

أن المقاول له حق التصرف في هذا الجزء من الوقف ما دام بناؤه باقياً فيه لأنشئه ذلك مسألة فقير الطحان، و حكمها معلوم: "دفع أرضه ليغرس شجراً على أن تكون الأرض والشجر بينهما نصفين لم يجز، والشجر لرب الأرض، وعليه قيمة الشجر" ^١.

بيع البعض لحفظ الكل:

كذلك يجوز بيع بعض الوقف حفظاً لكله كما يجوز بيع العين الموقوفة للوقف لهذا الغرض، ويعني ذلك أنه لو تهم وقف أو أوشك أو تعطل لسبب من الأسباب ولا سبيل إلى بنائه وحفظه بأي طريق لا بالإجارة ولا بالاستدانة، فحينئذ يجوز بيع جزء منه، ليحافظ بثمنه الوقف من الضياع: "في الخيرية: إن أمكن عمارة المسجد بغلتها شيئاً فشيئاً و لا يخشى انهدام المسجد يجب عمارته منها، وإن لم يمكن تباع و يعمر المسجد من ثمنها، قال في التتارخانية نقلأً عن فتاوى النسفي: سئل عن أهل محله باعوا وقف المسجد لأجل العماره؟ قال: يجوز بأمر القاضي وغيره، وهو موافق للقاعدة المشهورة: إذا اجتمع ضرران قدم أحدهما، ولا نعلم أحداً من علمائنا خالف في هذه المسألة" ^٢.

بيع بعض الوقف لمصالحة:

لا يجوز بيع جزء من الوقف ولا بيع الأعيان الموقوفة لمصالحة الوقف من توسعه مثلاً أو زيادة الغلة وتكتير الموارد. "قال الرملي: أقول: قال في البزارية: بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز" ^٣.

^١ - الفتوى الهندية ٤٤٥/٢.

^٢ - الفتوى الخيرية ١٢٩ ، منحة الخالق ٢٢٠/٥.

^٣ - منحة الخالق ٢٢١/٥.

المقابر المعطلة:

المقابر التي أحاطت بالسكان وانقطع عنها الدفن سواء أكان ذلك من خطر السلطة أو من أسباب أخرى حكمها حكم الوقف الذي انقطع الانتفاع به بالكلية، فعلى قول الإمام أبي يوسف رحمه الله وهو المفتى به: إنها تستبدل بمقابر أخرى "وعن الثاني ينقل إلى مسجد آخر بإذن القاضي، ومثله حشيش المسجد، وكذا الرباط إلى أقرب مسجد أو رباط الخ".^١

وإذا تعذر استبدالها بمقابر أخرى بينى فيها مسجد أو مدرسة أو مركز ديني أو مؤسسة إسلامية ودعوية بعد تسوية القبور دون حفرها، ويدفن الرفات في مكان آخر احتراماً للموتى، وإذا كانت فيها قبور حديثة العهد فلا يجوز بناء دوره المياه فيها.

"في العمدة: إن المقابر وقف من أوقاف المسلمين، والمسجد أيضاً وقف من أوقاف المسلمين".^٢

مساجد المقابر:

مساجد المقابر على نوعين:

النوع الأول: مساجد بنيت على أراضي المقابر أصلاً وجعلت مساجد للضرورة.

النوع الثاني: مساجد بنيت على أراضيها الخاصة لا على أراضي المقابر.

حكم النوع الأول:

إذا احتاجت المساجد التي تم بناؤها في أرض المقابر للضرورة إلى التوسيعة جازت بشرط أن تكون هناك سعة وفسحة في أراضي المقابر التي

^١ - الدر المختار / ٦٥٤٩.

^٢ - عمدة القارئ / ٥١٧٩.

يجري فيها عمل الدفن، وإذا ضاقت المقابر فيحول المسجد كله أو بعضه حسب ضرورة التوسيعة في المقابر إلى مقبرة.

حكم النوع الثاني:

إذا لم تكن تلك المساجد في أراضي المقابر، بل كانت مساجد ابتداءً، فيجوز التوسيعة بشرط أن لا تسبب في تضييق المقبرة حالاً أو مالاً، ولا يتضرر المسلمون بالتلوسيعة في المستقبل: "جعل شيء أي جعل الباقي شيئاً من الطريق مسجداً لضيقه ولم يضر بالمارين جاز؛ لأنها لل المسلمين".^١

وعلى ما ذكره ابن عابدين فمساجد المقابر نوعان، وهو سبب الاختلاف في حكم التوسيعة بحيث إذا كان المسجد كله مبنياً على أرض المقابر، فهذا الجزء من أرضها يعتبر مسجداً ما دام بناؤه باقياً، وإذا كان مبنياً على أرضه دون أرض المقابر فيعتبر الجزء المضاف إلى عمارة المسجد تابعاً لأصل المسجد السابق، ويدخل في حكمه تماماً و لا يخرج منه فيما بعد بشرط أن يكون هذا الجزء فاضلاً عن حاجة المقابر حالاً و مالاً، ولكن الذي تقيده تقريرات الرافعى هو أن الجزء المضاف إلى المسجد لا يعتبر مسجداً شرعاً، إلا أن كراهة أداء الصلاة في الطريق والمقابر وغيرها تزول، فإذا أزيحت حوائط المسجد عاد هذا الجزء المضاف إلى حالته الأصلية الأولى، وبذلك فلا فرق بين أن يكون المسجد كله أو بعضه المضاف طريراً أو مقابر.

"قوله: قلت: الظاهر أن هذا في مسجد جعل كله من الطريق الخ الظاهر أن حكم المسجدية في صورتي جعل كل الطريق مسجداً أو بعضه متحقق فيما بدون فرق بين المسألتين لكن ما دامت حوائطه قائمة وإنما عاد طريقاً فيما كما يأتي ما يفيد هذا فيما كتبناه عقب هذا".^٢

^١ - نفس المصدر ٥٧٤/٦.

^٢ - تقريرات الرافعى / ٣٨٣.

أحكام المساجد:

نفرد أحكام المساجد بالذكر، لما تختلف أحكامها عن أحكام الأوقاف الأخرى، وبظاهر هذا الاختلاف من خلال آراء الفقهاء حيث أن الإمام أبو حنيفة مثلاً لم يشترط في المساجد قضاء القاضي، واشترطه في الأوقاف الأخرى، ولم يشترط الإمام محمد التسليم إلى المตولى واشترطه في الأوقاف الأخرى، والإمام أبو يوسف اعتبر الشيوخ من مواضع المسجد بينما لم يعتبره من مواضع الوقف. "اعلم أن المسجد يخالف سائر الأوقاف في عدم اشتراط التسليم إلى المتنولي عند محمد، وفي منع الشيوخ عند أبي يوسف، وفي خروجه عن ملك الواقف عند الإمام وإن لم يحكم به حاكم، كما في الدرر وغيرها".^١

ونذكر فيما يلي شروط اعتبار المسجد، وخلاف العلماء فيها، وما هو المختار للفقهاء .

شروط اعتبار المسجد :

الشرط الأول: اتفق العلماء على أن الشرط الأول لاعتبار المسجد أن يفصله بانيه عن أراضيه المملوكة الأخرى، بنصب حدوده التي تميزه عن غيره من الأوقاف، و بدون ذلك لا يعتبر مسجداً شرعاً. "إن المسجد لو كان مشاعاً لا يصح إجماعاً".^٢

الشرط الثاني: لاعتبار المسجد اشترط الإمام أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله أن تؤدى الصلاة في الجزء الذي تم وقفه للمسجد، لأن من

^١ - الدر المختار ٦ / ٥٤٤.

^٢ - نفس المصدر ١ / ٥٤٥.

شروط الوقف عندهما تسليمه إلى المตولى، وأداء الصلاة في
وقف المسجد يقوم مقام تسليمه إلى المتولى^١.
وهل يجزيء في تحقق هذا الشرط أداء الصلاة من شخص واحد منفرداً
أو لابد من أدائها مع جماعة بعد الأذان، ففيه قولان، وكل منهما ظاهر الرواية:
(١) عند الطرفين يشترط لاعتبار المسجد أداء الصلاة فيه جماعة:
"شرط الإمام ومحمد الصلاة بجماعة"^٢.

"اشترط الجماعة لأنها مقصودة من المسجد، ولذا شرط أن تكون
جهراً بأذان وإقامة وإلا لم يصر مسجداً، قال الزيلعي: وهذه الرواية صحيحة،
إلى قوله: وصححه من الخانية أيضاً، وعليه اقتصر في كافي الحاكم فهو
ظاهر الرواية أيضاً"^٣.

(٢) ورواية أخرى عنهم تصرح بأنه يكفي لذلك صلاة شخص غير
الواقف. "وقيل: يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية"^٤: في الحاشية:
وعليه المتون كالكنز والملتقى أو غيرهما . "لو صلى الواقف وحده
فالصحيح أنه لا يكفي؛ لأن الصلاة إنما تشترط لأجل القبض للعامة، وقبضه
لنفسه لا يكفي، فكذا صلاته".

مصلى العيدين والجنائز:

وفيما يتعلق بمصلى العيدين والجنائز فالعلماء أقوال مختلفة نذكرها

بإيجاز:

^١ - البحر الرائق ٢٤٨/٥.

^٢ - الدر المختار ٤٥٤/٦ . ٥٤٦-٤٥٤/٦.

^٣ - الدر المختار ٦/٥٤٦.

^٤ - الدر المختار ٦/٥٤٦ . ٥٤٦/٦.

^٥ - الدر المختار ٦/٥٤٦.

مصلى الجنائز:

لو وقف أحد أرضاً لصلاة الجنائز فحكمها حكم المسجد، تخرج عن ملك الواقف، فلا يجوز بيعها وتوارثها. "في الدر: ويذول ملکه عن المسجد والمصلى، قوله: والمصلى شمل مصلى الجنائز ومصلى العيد، قال بعضهم: يكون مسجداً حتى إذا مات لا يورث عنه، وقال بعضهم: هذا في مصلى الجنائز" ^١.

مصلى العيددين:

وهناك خلاف بين العلماء في مصلى العيددين: هل تخرج الأرض الموقوفة له عن ملك الواقف أم لا؟ ففي ذلك أقوال:

(١) قال بعض الفقهاء تخرج عن ملك الواقف، ويكون حكمها حكم المسجد، فلا يجوز بيعها ولا يورث عن الواقف كما يحرم دخول الحائض والنساء فيها، و تكون مسجداً ^٢.

(٢) وقال آخرون: إن مصلى العيد لا يجري عليه حكم المسجد مطلقاً، إلا أنه يكون حكم المسجد بالنسبة للاقتداء بالإمام بحيث لو صلى أحد خلف إمام مصلى العيد خارج المصلى وكان بينه وبين صفوف الصلاة فصل صح اقتدائـه بالإمام. "أما مصلى العيد لا يكون مسجداً مطلقاً، وإنما يعطى له حـكم المسـجد في صـحة الاقتـداء بالإـمام وإن كان منفصـلاً عن الصـفـوف، وفيـما سـوى ذـلك فـليس لـه حـكم المسـجد" ^٣.

^١ - نفس المصدر ٥٤٥/٦.

^٢ - نفس المصدر صـ ٥٤٥.

^٣ - نفس المصدر صـ ٥٤٥.

رجح العلماء القول الأول وهو أن يعطى حكم المسجد أخذًا بالحيطة، حتى يمكن صيانته وتجنبيه عن الجنب والهائض والنفساء.
"ويجب هذا المكان عما يجنب عنه المساجد احتياطًا".^١

^١ - نفس المصدر صـ ٥٤٥ .

الوقف في العصر الحديث

الشيخ خالد سيف الله الرحماني

يزعم بعض الناس أن الوقف من خصائص الشريعة الإسلامية وميزاتها، والإسلام هو الدين الوحيد الذي ابتكر هذا النوع من أسلوب البر والخير، ولكن الواقع أنه يوجد في شرائع ما قبل الإسلام تصور الوقف لخدمة، فقد ورد ذكر الهبة والتسبيل لله في الإنجيل، وذكر في القرآن نفسه نذر أم مريم عليها السلام لتحرير ما في بطنها خدمة للبيت المقدس [إني نذرت لك ما في بطني محرراً] وهو نوع من الوقف، ففي تلك العصور إذا كان الولد يوقف لبيوت الله فالقياس ينبع عن إمكان وقف الأموال والممتلكات أيضاً، هذا وإن الإسلام قد قام بتوسيع نطاقه ورغبة الخلق فيه بجعله صدقة جارية، وما ساد قلوب المسلمين من حب وميل للوقف في كل عهد لا يوجد له مثيل في أي دين ونظام من الأديان السماوية وغيرها.

والوقف على الرباط والمسافرين والعلماء والمحاذين والداعية والفقهاء والأقارب والأرحام والأولاد وما أشبه ذلك قد توسع نطاقه وازداد شيوعاً وانتشاره في العهد الإسلامي حتى تبنته الأمم الأخرى واقتفوا فيه آثار المسلمين.

والمعلوم أن أول وقف في الإسلام قام به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بينما الواقع أن وقف بئر رومة من قبل أمير

^١ - [آل عمران].

المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه كان أسبق منه، لكن الوقف الذي عينت له الشروط، وحددت له الحدود، وعين له المحتولي، هو الوقف الذي قام به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فالأرض التي أصابها عمر رضي الله عنه بخير وقفها واشترط بأنها لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصرف غلالتها وإيراداتها على المسافرين والضيوف والمجاهدين والقراء والمساكين وذوي القربى، وبأن تتولى أمر هذا الوقف أم المؤمنين حفصة ثم ابنته عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حياتهما، ثم من يكون أكبر سنًا في أولاده، وأنه يجوز للمحتولي أن يأخذ منه قدر الحاجة، ولا يكون له حق التخزين.

وهذه هي وثيقة الوقف التي تبني عليه معظم أحكام الوقف، ولا يوجد التفصيل عنها في الكتاب والسنة، فرواية عمر بن الخطاب المذكورة ووثيقته هي الأساس والمبدأ لاستبطاط الأحكام، لذا فقد تم استبطاط أصلين منها:
الأول: شرط الواقف لها أهمية ومكانة خاصة في الوقف، ولا يصح الإعراض عنها إذا لم تعارض الشرع الإسلامي ولا تضر بقاء الوقف ولا تخل بحفظه وصيانته.

الثاني: نظراً إلى أن الواقف يستهدف بوقفه نفع الآخرين يراعى فيه النفع العام، وأن يكون جاداً في مرماه أو أكثر نفعاً، ويعتني بمصالحه وتتخذ التدابير لبقائه واستدامته والإفادة منه.

وفي السطور الآتية سلط الضوء على عدة قضايا مرتبطة بالوقف مع تقديم حلولها الشرعية.

مسألة استبدال الوقف:

بيع الممتلكات الموقوفة وشراء ممتلكات أخرى بثمنها أو استبدالها بشيء آخر يسمى عند الفقهاء بـ "استبدال الوقف" ويتخذ أمران في الأوقاف أهمية أساسية:

(١) شروط الواقف (٢) مصالح الوقف نفسه.

وجعل الفقهاء شروط الواقف مثل شروط الشريعة ما لم تعارضها، والمراد بمصالح الوقف مراعاة مقاصده وتطويره وتوسيعه إفادته... فلا تخفي أهمية هذه المصالح وأثرها على الأحكام، ومسألة إيدال الوقف أو استبداله ترتبط بهذين الأمرين.

فإن اشترط الواقف لنفسه أو لأحد استحقاقه للاستبدال والإبدال والتصرف فيه فيحق له ذلك بالإجماع، لأنه شرط مشروع، ويتم عمل الاستبدال ضمن شروطه، يقول ابن نجيم:

"أجمعوا أنه إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف أن الشرط والوقف صحيحان ويملك الاستبدال".^١

وإن لم يشترطه الواقف فلا يصح استبداله مبدئياً ، لأن غرض الواقف لا يؤيده، ولأن الأصل الذي قررَه الرسول - ﷺ - فيه هو أنه لا بياع ولا بيتاع ولا يملك، وإنما يترك على أصله، وينتفع به، وتصرف منافعه على الجهات والمصارف المعينة.

لكن إن توفرت استمرارية مقاصده وبقاوه على الاستبدال فلا يمنع منه، لأن الواقف لما عين لوقفه غرضاً فكأنما أرشد ولبي أمره لاتخاذ كل ما يلزم لإفادة المقصود وإدامة النفع، فإذا كانت إفادته متوقفة على الاستبدال فكأن الواقف يجيز لذلك دلالة ومعنى ... وهذا هو المقصود في قول النبي ﷺ؛ لأن معناه إدامة النفع مع بقاء أصله، والتتأكد على حفظه.

وإن شرط الواقف في وثيقته بأن أحداً لا يحق له الاستبدال، وتعطل الوقف، وقد إفادته، ولا يمكن إعادة نافعاً إلا بالاستبدال، فيجوز الاستبدال بإذن القاضي رغم هذا الاشتراط.

^١ - البحر الرائق ١٢٢/٥ .

"والثاني أن لا يشترط سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً أو لا يفي بمؤنة فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأى المصلحة فيه".^١

وقد علق ابن الهمام على قول الفقهاء بما ملخصه أن شرط الاستبدال إن كان من الواقف فلا خفاء في جوازه، وإن لم يشترطه فإما أن يستحيل الانتفاع به بدون الاستبدال فيجوز بالخلاف، أو لا يستحيل ويمكن الانتفاع به لكن يزداد نفعه به فلا يجوز في رأيه، "إنه إن أمكن أن يوجد بثمنه ما هو خير منه مع كونه منتفعاً به فينبغي أن لا يجوز".

ويجوز الحصكي استبدال الأراضي التي تصلح للإعمار والتنمية في أربع صور: منها أرض الوقف التي لم تزل نافعة لكن يزداد نفعها بالاستبدال.

هذا وينبغي مراعاة شروط الاستبدال التي ذكرها الفقهاء:

الأول: أن لا تباع أراضي الوقف بقيمة رخيصة "أن لا يكون البيع بغير فاحش".
الثاني: أن لا يتولى بيعه ولا يسمح به إلا الأمانة والثقة، فإن تفويض مسؤولية الاستبدال إلى العامة يعتبر ضياعاً للوقف لا حفاظاً عليه.
الثالث: أن لا يستبدل العقار والمنازل بالدرارهم والنقود، وإنما يستبدل بجنسه من العقار والمنازل "أن يستبدل بعقار لا بدرارهم ودنانير".^٢

وذلك لأن التجارب تشهد بأن النقود الحاصلة في صورة استبدال الأراضي الموقوفة تضيع في جهات الصرف الأخرى، وتأخذها أيد غير أمينة، فإلى الله المشتكى.

^١ - رد المحتار ٥٨٩/٦ تحقيق الشيخ عادل والشيخ علي نقلأ عن فتح القدير.

^٢ - رد المحتار ٥٨٦/٦.

وقد سلك فقهاء الحنابلة أيضاً مسلك الحنفية في شأن جواز استبدال الوقف، يقول ابن قدامة:

"إذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفاً كال الأول ... أن الوقف إذا بيع فأي شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز سواء كان من جنسه أو من غير جنسه".^١

ولعل المراد بالإجماع الذي نقله ابن الهمام على جوازه عند فقدان النفع إجماع فقهاء الأحناف لا إجماع كافة الفقهاء، فذكر ابن قدامة عدم جوازه مطلقاً عند الإمام مالك والشافعي رحمهما الله، " قال مالك والشافعي: لا يجوز بيع شيء من ذلك".^٢

ولم أتعثر على مذهب الشافعية في هذا الباب في كتبهم، أما المالكية فيبدو من تصريحاتهم أن الإمام مالك له قولان في الباب: قول في جوازه روأه أبو الفرج:

"عن مالك: إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ، ويجعل ثمنه في مثله وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً، فعندهم ببيع عقار الوقف إذا خرب ويجعل ثمنه في مثله".^٣

وقول في المنع منه، كما ذكر في المدونة وهو المرجع الأساسي للفقه المالكي، ولا يخفى على أهل العلم أن فقهاء المالكية يعودون إليها، فظاهر أن ميلهم في هذه المسألة إلى عدم الجواز".^٤

^١ - المغني ٣٦٩-٣٦٨/٥.

^٢ - المغني ٣٦٨/٥.

^٣ - الشرح الكبير مع الدسوقي ٤/٩١.

^٤ - هامش الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٩١.

الأرض مقابل الأرض:

يجوز استبدال الوقف سواء كان ببيعه وشراء شيء آخر بثمنه أو شراء أرض أخرى بثمنه، ويتحدد الحكم في كلتا الصورتين، لكن الصورة الأخيرة أنساب لعدم إمكان ضياعه، وهي أوفق بما صرخ به ابن عابدين من أن تكون استبدال الأرض بالأرض لا بالدرارهم والدنانير.

الفرق بين المساجد والأوقاف الأخرى:

ذكر الفقهاء الفروق بين المساجد والأوقاف الأخرى، منها ما يتعلق بثبوت الوقف وإتمامه، ومنها ما يتعلق بأحكام أموال الوقف وما يترتب عليه من الآثار والانعكاسات، ويمكن حصرها إجمالياً في الفروق الأربع التالية:

(١) لا يصح وقف المشاع مطلقاً عند الإمام محمد، ويحيى أبو يوسف، ويتحقق مع الإمام محمد في المساجد.

(٢) لا يلزم لصحة الوقف عند أبي يوسف تسلیم الموقوف إلى المتولي، ويلزم عند محمد.

(٣) لا يتم الوقف عند أبي حنيفة رغم وجود الشروط الأخرى للوقف إلا بعد تقرير الحاكم والقاضي صحته ونفوذه، ولا تزول ملكيته إلا بتتفيد القاضي، لكنه يقول في وقف المساجد: إنه يتتحقق بدون مرسوم القاضي وتنسحب ملكية الواقف من الأراضي الموقوفة.

هذه الشروط الثلاثة كانت تتعلق بثبوت الوقف وتمامه، وذكرها ابن عابدين بما يلي:

"اعلم أن المسجد يخالفسائر الأوقاف في عدم اشتراط التسلیم إلى المتولي عند محمد، وفي منع الشیوع عند أبي يوسف وفي خروجه عن ملك الواقف عند الإمام وإن لم يحكم به الحاكم".^١

^١ - رد المحتار ٣٦٩/٣ ، وانظر: فتح القدير ٦/٢٣٢-٢٣٣.

(٤) إن المسجد يبقى مسجداً للأبد وإن خرب وتعطل أو غصب.

يقول ابن نجيم:

"في الخلاصة وفي فتاوى النسفي: بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وإن كان بأمر القاضي وإن كان خراباً".^١

وهذا هو رأي الفقهاء الشافعية، يقول الإمام النووي:

"أما المسجد فإنه إذا انهم وتعذر إعادته فإنه لا يباع بحال لإمكان الانتفاع به حالاً بالصلة في أرضه".^٢

وأوضح من ذلك قوله: "وإن وقف مسجداً فخرب المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى الملك ولم يجز التصرف فيه".^٣

ويقول ابن قدامة: "إن المساجد لا تباع وإنما تنقل آلاتها".^٤

ويوجد في الفقه الحنفي قول محمد عن عودته إلى ملك الواقف عند انعدامه وتعطله وعدم بقائه، لكنه مرجوح لا يفتى به.

وهكذا ذكر قول الإمام أحمد بن حنبل في نقل المساجد خوفاً من اللصوص: "يحول المسجد خوفاً من اللصوص".^٥

لكنه مرجوح عند الحنابلة، وليس في هذا القول تصريح بأن الإمام لا يرى المسجد وقفًا مؤبدًا دائمًا، وإنما يلوح منه أن أثاث المسجد يمكن أن ينقل خوفاً من اللصوص وال مجرمين، لا عين المسجد، لأن الأرض لا تنقل،

^١ - البحر الرائق .٢٢٣/٥.

^٢ - شرح المهدب .٣٦١/١٥.

^٣ - المرجع السابق .٣٦٠/١٥.

^٤ - المغني .٣٦٧/٥.

^٥ - المغني .٣٦٧/٥.

وإنما ينقل الموجود فوق الأرض من الأثاث، فعرف أن المراد من التحويل هو تحويل الأثاث لا نفس المسجد.

إنشاء المراكز التعليمية والخيرية في الأوقاف المتعلقة:

الأوقاف لا يقصد بها الخدمات الإصلاحية والخيرية العامة، وإنما الهدف منها تهيئة المجال للأعمال الخيرية والدينية تحت شروط الواقف وتطبيق نوایاه، فيلزم بعد استبدالها أن تستخدم في ذات الأغراض التي تم الوقف من أجلها، وذكر ابن عابدين هذا الأصل:

"وحاصله أن المنقول عندنا أن الموقوف عليه إن خرب بصرف وقفه إلى مجامسه، فتصرف أوقاف المسجد إلى مسجد آخر، وأوقاف الحوض إلى حوض آخر".^١

فلا يصح استخدام الوقف بصرف النظر عن غرض الواقف وإهمال مراده، بل يلزم استعمال أوقاف المسجد في المسجد وأوقاف المقابر في المقابر، ويجوز توظيف أوقاف المدارس والمراكز التعليمية المهجورة في الأغراض التعليمية الأخرى، ويلزم أن تكون أوقاف المدارس الدينية مصروفة على التعليم الديني فحسب، لأن من يقوم بالوقف على المدارس الدينية يقصد استعماله في الأمور الدينية ولا يرغب إلا في هذه الجهة.

هذه هي وجهة نظر الفقهاء، يقول العلامة عليش المالكي:
"(شرطه) أي الواقف وجوباً (إن جاز) الشرط فيجب العمل به، ولا يجوز العدول عنه إلا أن يتذرع، فيصرف في مثله، كما تقدم في القنطرة ونحوها".^٢

^١ - رد المحتار ٣٦٥/٥.

^٢ - شرح منح الجليل ٦٤/٤.

إنشاء المراكز التعليمية من إيرادات عقار المسجد:

سبق أن ذكرنا أنه يلزم مراعاة مراد الواقف وغرضه أصولياً قدر الإمكان.

ولكن يرى ابن قدامة الحنفي أن إيرادات الوقف الفائضة يجوز صرفها على الفقراء والمساكين أيضاً بالإضافة إلى مثنه، فيقول: "ما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر ويصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم".^١

ولعل هذا الجواز يقتضي على قاعدة توحى بأن آخر مصارف الأوقاف هو الفقراء والمساكين.

وقد أتى العلامة ابن تيمية بمزيد من الشرح والإيضاح لمذهب الحنابلة بهذا الخصوص، واستدل بأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يقسم كسوة الكعبة بين المسلمين، فكذلك كسوة سائر المساجد.^٢

ومن الملاحظ أن التعليم حاجة ماسة لكل أمة ومجتمع، وسلاح رادع لصيانة الأمم وإنقاذ الأجيال والحفاظ على الهوية، وعند ما دون الفقهاء كتبهم، وطبقوا الأحكام الشرعية على ظروف عصورهم كانت حكومات المسلمين موجودة، قوية أو ضعيفة، رشيدة أو غير رشيدة بأي شكل من الأشكال، واستمرت في إبقاء الأنظمة التعليمية، وكان عامة المسلمين في غنى عن إنشاء المراكز التعليمية، ولم تكن هي مسؤولية الشعب، وإنما كانت من واجبات الحكومة، لكن اليوم وجب على المسلمين في الهند وأمثالها من الدول تحمل هذه المسؤولية شعبياً والقيام باداء هذا الواجب نحو الأمة المسلمة،

^١ - المغني ٣٧٠/١٥.

^٢ - مجموعة الفتاوى ٢١٣/٣١.

وانحطاط المسلمين الاقتصادي الشامل حقيقة ثابتة لا تخفي على الأعداء والأصدقاء.

ففي ضوء الأصول التي قررها الفقهاء ومراعاة لمصالح المسلمين المعاصرة.

يبدو لنا ما يلي:

(أ) إن كانت الأراضي الموقوفة على المسجد بوفرة وسعة، ولا يتوقف احتياج المسجد إلى التوسيعة إلى أمد بعيد، فيجوز إنشاء هذه المدارس الدينية أو مراكز العلوم العصرية الخاصة فيها، ويفرض على هذه المراكز أجراً مناسبة تصرف في شؤون المسجد ليعود النفع إلى الواقف، ويتحقق غرض الواقف.

(ب) ينبغي صرف إيرادات المسجد الفائضة على المساجد الأخرى أو على إنشاء مساجد في مناطق لا يوجد فيها مسجد، فالآلاف القرى والأرياف في الهند تحتاج إليه، ويتربّب أهاليها لحد الآن سماع أصوات الأذان ولا يعرفونه.

إنشاء المساجد والكتاتيب لتعليم مبادئ الدين الحنيف في هذه المناطق أهم وأفضل من إنشاء المدارس والمراكز العصرية.

جهة الصرف لإيرادات الأوقاف الفائضة:

كما قد سبق أن الفائض من إيرادات الأوقاف يصرف أولاً إلى الوقف المجانس صيانة لها عن الضياع والاستيلاء غير المشروع، وإن لم يمكن استعمالها في المجانس فيجوز استعمالها في الخدمات التعليمية والخيرية الخاصة بفقراء المسلمين نظراً إلى أن آخر مصرف للأوقاف هو الفقراء والمساكين من المسلمين.

استبدال وقف يقل إيراده:

اختلف فقهاء الحنفية في بيع وقف نقل إيراداته وشراء بديل له بثمنه يكثر إيراده ونفعه، ويتصح من استعراض عباراتهم أنهم على اختلاف آرائهم في هذا الباب جعلوا رعاية مصالح الوقف أساساً لآرائهم، فمن أجاز الاستبدال لإكثار الإيراد وتتميته رأى فيه مصلحة الوقف وهو غير خفي، ومن منع ذلك لما قد شاهد بعينه أن ظلمة القضاة والولاة الجبارية الخونة قد جعلوه ذريعة للتعطيل والضياع، فكان المنع أيضاً من أجل صيانته وحفظه، وإن قل نفعه، وإلا يخشى أن يزول رأساً ويتلاشى، ويوضح هذا الأمر ما قاله صدر الشريعة. ونصه:

"تحن لا نفتني به، وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد ولا يحصى، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة لإبطال أوقاف المسلمين^١".

وملخص القول أن استبداله يعود إلى المصالح لو عهدت هذه المسؤولية إلى هيئة أو إدارة أمينة، والتزمت بالوفاء والمسؤولية، فحينئذ لا بأس في جوازه، لكن لو أوكل ذلك لهيئة الأوقاف الحكومية فيصير مثل ما أبداه صدر الشريعة بل أبشع وأشنع منه.

والفقهاء الآخرون يرون عدم جوازه، يقول الدسوقي: "(العقارات) حبس من دور وحوانيت وحوائط وربع فلا بياع ليستبدل به غيره"^٢.

ويقول ابن قدامة من فقهاء الحنابلة:

"إن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية لكن قلت وكان غيره أفعع منه وأكثر رد على أهل الوقف لم يجز بيعه".

^١ - رد المحتار ٥٨٨/٦ - ٥٨٩.

^٢ - حاشية الدسوقي ٤/٩١.

أوقاف انعدمت جهة صرفها:

ذكرنا فيما سبق أنه إذا صار استخدام الأوقاف - ما عدا عين المسجد - مستحيلًا فتصرف في مجانسها، وتتفق إيرادات مسجد على مسجد آخر، وإيرادات مدرسة على مدرسة أخرى، ويصرف ريع وقف فقراء عائلة أو أسرة على فقراء المسلمين، وإن انعدمت جهة الصرف بالكلية، ولا مجانس لها فآخرها الفقراء والمساكين المسلمين، لأجل ذلك صرحت الفقهاء:

"إذا خرب المسجد وخوى عن أهله فالغلة إلى الفقراء فيجوز".^٢

وصورة الإنفاق عليهم أن توزع الإيرادات عليهم أو تصرف في خدمات خيرية لا ينفع بها إلا الفقراء.

تجديد عمارة الوقف لقاء بيع جزء من أراضيه:

يجوز أن يحصل المعمّر على جزء من أرض الوقف لقاء إصلاح ما خرب منها، لأن فيه صيانة الوقف وتحقيق غاياته، ويوجد عند الفقهاء تصريحات تبين جواز إيجار جزء من الوقف وببيع أقصاصه وعين أراضيه لإعادته نافعاً، فقد ذكر في الفتاوى البازارية بوضوح:

"بيع عقار المسجد لمصلحة لا يجوز وإن بأمر القاضي، وإن باع بعضه لإصلاح باقيه لخراب كله جاز".^٣

ويقول ابن قدامة الحنفي:

"فلم تتمكن عماراته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقائه".^٤

^١ - المغني ٣٦٩/٥.

^٢ - الفتاوى البازارية على هامش الفتاوى الهندية ٢٦٤/٦.

^٣ - الفتاوى البازارية ٢٨١/٦.

^٤ - المغني ٣٦٨/٥.

ونفس هذا الحكم فيما إذا باع قطعة من أرض الوقف من أجل بناء
عمارته بدلاً من بيع جزء منه، ولكن يراعى فيه أن لا يباع شيء من الأرض
التي خصصت لأداء الصلاة؛ ولأنها صارت في حكم المسجد.

المقبرة إذا لم تبق صالحة للاستعمال:

إذا لم تبق المقبرة صالحة للاستعمال بسبب هجرة المسلمين من
منطقتها أو بفرض الحظر على استعمالها أو يخشى عليها الاحتلال - كما هو
وضع المقابر القديمة العام - فيمكن جمع العظام البالية الرميمية ما أمكن،
وادفنهما في مكان، وتحصينها بإقامة السور حولها، ثم يتم بيع الأجزاء الباقية
من أرضها، ويستحسن أن يشتري بثمنها مقبرة للمسلمين في المناطق التي لا
توجد بها مقبرة، وكانوا بحاجة إليها حتى تتم رعاية عرض الوقف قدر
الإمكان، وإن لم توجد جهة الصرف هذه أو لم يحتج إليها المسلمين من أقرب
جيرانها فينفق ذلك على عامة فقراء المسلمين^١.

المساجد الأثرية:

حكم الشرع في المسجد أنه يبقى مسجداً، وهو ماذهب إليه أبو حنيفة
وابو يوسف وجمهور الفقهاء، وعليه الفتوى^٢.

لذا فإن حكم المساجد الأثرية مثل حكم غيرها من المساجد، وفرض
الحكومة الحظر على المسلمين ومنعهم من أداء الصلاة فيها ظلم واعتداء
وتدخل في حقوقهم الدينية المشروعة، لأن بقاء المسجد معموراً تؤدي فيه
الصلوات أفضل طريق يمكن به الحفاظ عليه وسلمته من التهدم والاندثار،

^١ - المغني ٢٦٨/٥.

^٢ - الدر المختار على هامش الرد ٥٤٨/٦ ، وانظر: الفتوى الهندية ٤٥٨/٢.

فعلى المسلمين أن يطالبوا الحكومة في إطار دستور الدولة وقوانينها بفتح أبواب هذا النوع من المساجد والسماح لأداء الصلوات فيها.

وقاية المقبرة عن طريق تسويرها بالدكاكين:

إن حفظ مصالح الوقف يتخد أهمية أساسية في أحکامه، لأجل ذلك جوّز الفقهاء في بعض الظروف إهمال شروط الوقف التي لا تتطابق رعايتها مع مصالح الوقف، فعلى سبيل المثال: لو فوّض الواقف تولية الوقف إلى شخص غير مؤهل، وشرط عدم عزله عن التولية فللقارضي أن يعزله عنها، وهذا إن شرط الواقف عدم تأجير عمارة الوقف لأكثر من عام، ولم ير غب المستأجرون في هذه المدة القصيرة فللمحكمة أن تقضي بخلافه^١.

وإذا لم تكن للمقبرة غلات تمكن بها إقامة سورٍ واق حولها فيجوز استلام الإيجار مسبقاً، وإنشاء محلات ومعارض تصير سوراً لها بهذا المبلغ المقدم، فإنها ستكون أحفظ لها وأنفع من ناحية الدخل والإيراد والمراقبة وأجر لنظم الإنارة والطرق ودفن الموتى.

ولا شك في جوازه؛ لأنه أوفق بمصالحها، ويوجد نوع من التصريح بهذا الخصوص لدى الفقهاء^٢.

وليس فيه المنع من إنشاء المعارض مطلقاً، وإنما المقصود منه المنع من إنشائها في القرى والأرياف، لأنه يصعب تأجيرها في مثل هذه المناطق، وإن أمكن فلا يعود بإيجار مناسب، وتكون الزراعة فيها أنفع لها، أما المدن فيوجد فيها المستأجرون ويتوفر الإيجار المناسب أيضاً، لأجل ذلك جوّزه صاحب البزارية في المدن، لما أن إنشاءها في مصلحة المقبرة، فلا بأس في جوازه.

^١ - انظر: رد المحتار ٥٨٧/٦.

^٢ - الفتوى البزارية على هامش الفتاوى الهندية ٢٥٤/٦.

توسيعة المساجد في المقابر:

إن توسيعة المسجد حاجة، واحترام القبور أيضاً واجب، لذا فيلزم بهذا الخصوص التمييز بين القبور القديمة والحديثة، أما المقابر القديمة المهجورة ف تكون فيها قبور قديمة، لكن المقابر التي لا تزال تستعمل تكون فيها قبور قديمة وحديثة، ويجب التفريق بينهما، وتصح توسيعة المساجد في الناحية التي توجد فيها قبور قديمة، ويتحرز فيها عن ناحية القبور الحديثة، يقول العيني: "لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبني فيها مسجداً لم أر بذلك بأساً، وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم، لا يجوز لأحد أن يملكها، فإذا درست واستغني عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد، لأن المسجد أيضاً وقف من أوقاف المسلمين، لا يجوز تملكه لأحد فمعناهما واحد".^١

والشرط المذكور هو للطابق الأرضي، فإن كان للمسجد طابقان وأقيمت الأعمدة خارج حدود المسجد الحالية أخذـا بالحيطة وتحرزـا عن المساس بالقبور وتم تمديد السقف عليها فلا بأس بها، لأن العلة في المنع هو الامتناع عن أداء الصلاة فوق القبور والابتعاد عن وطئها وإهانتها، ولا يوجد هذان الأمران في السقف الممتد فوقها.

وهذا حكم المقابر العامة، أما المقابر المملوكة الخاصة بعائلة أو أسرة فيجب فيها الاستئذان من صاحبها.

ولاية الهندوس على المساجد:

إن الفقهاء لم يشترطوا الإسلام للولاية، يقول ابن عابدين: "ويشترط للصحة بلوغه وعقله لا حريته وإسلامه".^٢

^١ - عمدة القاريء ١٥٢/١٠.

^٢ - رد المحتار ٥٧٩/٦.

ولكنه ليس مما اتفق عليه الفقهاء، لأن هذا نوع من الولاية على الممتلكات والأموال، إن لم تكن على الأشخاص، وولاية الكافر على المسلم مرفوضة بكافة أشكالها، لأجل ذلك لم ينفق الرافعى على إطلاق ابن عابدين المذكور، يقول الرافعى نقلًا عن ابن نجيم:

"ينبغي أن يخص بوقف الذمي، فإن تولية الذمي على المسلمين حرام لا ينبغي اتباع شرط الواقف فيها".^١

وقول الله عز وجل: [إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر] يؤيد قول الرافعى، ولفظة "العمارة" يمكن أن يراد بها المعنى المعتبر عن أداء الصلوات والذكر والعبادة فيها، وهى أقرب إلى الصواب، وإن احتملت المعنى الظاهري للإعمار والبناء أيضًا.^٢

لكن المعنى الأخير مستبعد، لأنه يقتضي أن لا يصح استخدام العمال غير المسلمين في بنائه، ولم يقل به أحد.

والأصح عندي أن تولية الكافر على المساجد وإن صح يكره تحريمًا، يصح بناء على أن الغرض منها هو الحماية والصيانة والإدارة والمراقبة، أما الاختصاصات والصلاحيات الأخرى فهي تبع لها، ولا يخفى أن هذه الأمور يمكن أن يؤديها أي كافر أو يستخدم لها كافر، ويؤيد ما حدث في فتح مكة، حيث أخذ النبي ﷺ - مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة ثم أعاده إليه وهو كافر لم يدخل بعد في الإسلام، فإذا كان الكافر يمكن أن يكون حامل مفتاح الكعبة ومتوليهما فكيف لا يكون لعامة المساجد؟

^١ - تقريرات الرافعى مع الرد المحتر ٨٤/٦.

^٢ - انظر: مفاتيح الغيب للرازى ٥٩٤/٧ طبع مصر.

نعم! إن ولايته في الأيام الراهنة بالهند وأمثالها لا تخلو من الكراهة، لأن الكافر لا يرجى منه الآن أن يراعي المساجد حق رعايتها، وفي الهند خاصة -حيث تهدم المساجد وتحتل المقابر- بقاوتها تحت إدارة الكفار يحدث الأخطار والمخاوف حقاً.

فيجب على المسلمين أن يحاولوا محاولة سلمية جماعية جادة لإعادة هذه المساجد إلى إدارات المسلمين تحت ولايتهم.

قضايا وقية معاصرة وحلولها في ضوء عبارات الفقهاء قديماً وحديثاً

الشيخ محمد عبد الله الأسعدي

الجامعة العربية، هنورا، بانده

حكم الأوقاف أنها تكون للأبد والدائم، بل لابد لصحتها من ذلك.
وبناء على ذلك فإذا صح الوقف لزم، ولا يجوز انقطاعه ولا يصح
رجوع الواقف أو ورثته منه، ولا بيع ولا يشتري ولا يوهب ولا ينقل.
ويجب بذل الجهد في سبيل حفظه وبقائه، وترميمه وتعميره
وإصلاحه.
وغلة الوقف تصرف - أول ما تصرف - في عمارته وحفظه ثم إلى
مستحقيه.

والوقف لا يعني إخراج الشيء الموقوف عن الملك وتعطيله بدون نفع
و عمل، مثل السوائب من الحيوانات، بل إنما حاله أنه يعم نفعه، بعد أن كان
خاصّاً وشخصياً.

إذا كان أمر الوقف -كما ذكر- فلا يجوز التدخل فيه - بأي شكل
كان - ما دام يحقق مقاصده، وفيه بأغراضه، ويؤتي غلاته.
أما إذا تعطل وقف وصار بحيث لا يمكن الانقاض به حسب أغراض
الواقف وشروطه كلياً أو أغلبياً فلاستمراريته ثلاثة صور:
١- إعمال الأوقاف المتعطلة.

٢- زيادة نفع الأوقاف الناقصة وإكثار غلاتها.

٣- توسيع نطاق الإفادة منها والعمل على توسيع مصارفها زيادة على ما صرخ به الواقف ونص عليه، سواء كان ذلك باستعمال الفاضل من الأرض أو باستعمال الفاضل من الغلات في أمثل مصارف الوقف وأشباهها. ويبعدو من عبارات الفقهاء جواز هذه الصور في الأحوال المذكورة، وهو معقول أيضاً لأننا باتخاذ تدابير مناسبة ومفيدة لحفظ الوقف وبقائه. من تلك التدابير استبدال الوقف فقد أجازه الفقهاء صراحة، وكذلك جوزوا عند الضرورة استعمال الفاضل من الأوقاف في مصارف تجانس الجهة التي تم عليها ولها الوقف، وذلك لأنها من مصالح المسلمين.

ومن الضرورة التي توجب اتخاذ مثل هذه التدابير في الوقفبقاء المكان الموقوف خالياً وغير مصروف ريعه في الجهة التي تم عليها الوقف، ولا يرجى تشغيله فيما وقف عليه إلى أبد بعيد.

ومن الضرورة كذلك وجود مصرف أهم وأشد احتياجاً وانتفاعاً مما يستعمل فيه ريع الوقف الآن، أو مما سيستعمل فيه في أقرب الأوقات مثل إقامة المدارس في الفاضل من أرض المسجد أو إقامة المدارس وإنشاء المساجد في المتعلقة من أرض المقبرة.

ومنها أن الغلات قد تكون أكثر بكثير من المصارف والمقاصد المصرح بها من قبل الواقف بحيث أن المصارف لا تحتاج إليها حالاً وسوف لا تحتاج إليها زمناً بعيداً، أو الظاهر أنها لن تحتاج إليها أبداً، ولا يتصور إيقاؤها والحفظ عليها لمدة طويلة إذا كانت في صورة مبالغ نقدية، وذلك لأنها لا يؤمن عليها من أيدي عامة الناس ولا من سلطة الحكام.

وقد تكون هناك مصارف من جنسها تنتظر إلى من يعتني بها ويمد إليها يد التعاون لحفظها ونفعها، وقد تكون مصالح عامة للإسلام والمسلمين

تتطلب أن تصرف فيه هذه الغلات، وفي صورة عدم صرف هذه الغلات فيها يخشى على هذه المصالح التعطل والضياع الذي يمكن أن يؤدي إلى ذهاب ريح المسلمين.

ففي هذه الظروف إذا تصدى من يتولى مثل هذه الأوقاف من قيمها وناظرها لمواجهة هذه المشكلات، وكان تقلياً أميناً ثقة جاز له ذلك حسب ما قررَه فقهاء الإسلام قديماً وحديثاً، وبشرط عدم الجور والتعدى، وقصد الحفظ والصيانة وتوسيع نطاق مصلحة الأوقاف إلى جانب الوفاء بأغراض الواقفين ومقاصد الوقف.

ونورد فيما يلي عبارات من الفقهاء أرشدتني إلى ذلك، والله تعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

(أ) أحكام الوقف:

١- الأصح أنه جائز عنده غير لازم كالعارية، وعندهما (أي صاحب الإمام أبي حنيفة) هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب. وعليه الفتوى^١.

٢- فإذا تم (أي الوقف) لا يملك ولا يملّك ولا يعارض ولا يرهن^٢.

٣- ويبدأ من غلته بعمارته ثم ما هو أقرب لعمارته كإمام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالح .. وإن لم يشترطه الواقف ... وتقطع الجهات للعمارة إن لم يخف ضرر^٣.

^١ - الدر المختار ٤/٣٣٨-٣٣٩.

^٢ - الدر المختار مع الرد ٤/٣٥٢.

^٣ - الدر المختار مع الرد ٤/٢٦٧-٣٦٨.

٤- ودخل في ذلك دفع المرصد الذي على الدار، فإنه مقدم على الدفع للمستحقين.... فإن المرصدين على الوقف لضرورة تعميره، فإذا وجد في الوقف مال ولو في كل سنة شيء حتى تتخلص رقبة الوقف ويصير يؤجر بأجرة مثله لزم الناظر ذلك^١.

٥- لو كان الوقف على معين فالعماره في ماله بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه، فإن خرب يعني كذلك^٢.

٦- ولو كان الموقوف داراً فعمارتة على من له السكنى..... ولو أبى من له السكنى أو عجز لفقره عمر الحاكم.... بأجرتها.... ثم ردّها إلى من له السكنى^٣.

والحاصل مما تقرر و تحرر أنه يبدأ بالتعمير الضروري حتى لو استغرق جميع الغلة صرفت كلها إليه، ولا يعطى أحداً ولو إماماً أو مؤذناً، فإن فضل عن التعمير شيء يعطى ما كان أقرب إليه مما في قطعه ضرر بين، وكذا لو كان التعمير غير ضروري بأن كان لا يؤدي تركه إلى خراب العين الخ^٤.

(ب) استبدال الوقف:

١- اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه:
الأول : أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح، وقيل اتفاقاً.

^١- نفس المصدر.

^٢- نفس المصدر.

^٣- الدر المختار مع الرد ٣٧٣/٤.

^٤- رد المحتار ٣٧٠/٤.

والثاني: أن لا يشرطه سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع
بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمؤنته فهو أيضاً
جائز على الأصح، إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه.

والثالث: أن لا يشرطه أيضاً، ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه
ريعاً ونفعاً، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار.^١

٢ - ولا يخفى أن هذه الشروط فيما لم يشترط الواقف استبداله لنفسه
أو غيره، فلو شرطه لا يلزم خروجه عن الانتفاع ولا مباشرة القاضي له ولا
عدم ريع يعمر به كما لا يخفى، فاغتنتم هذا التحرير.^٢

٣ - للحاكم الدين أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة إلى
الإمام والمؤذن باستشارة أصل الصلاح من أهل المحطة إن كان الوقف متعددًا،
لأن الغرض إحياء وقفه.^٣

٤ - وقد جاء في بيان جواز استبدال العامر في أربع صور: الرابعة:
أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعاً فيجوز على قول أبي
يوسف، وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهدایة^٤ (مع أن هذا نازعوه
فيه).

٥ - وقد جاء في البحر الرائق كما نقل عنه ابن عابدين:
إنهم صرحوا باستبدال الوقف إذا خرب وصار بحيث لا ينتفع به،
وهو شامل للأرض والدار، وفي المنقى: قال هشام: سمعت محمداً يقول:

^١ - رد المحتار ٤/٣٨٤.

^٢ - رد المحتار ٤/٣٨٦-٣٨٧.

^٣ - رد المحتار ٤/٣٦٠.

^٤ - رد المحتار ٤/٣٨٨.

الوقف إذا صار بحيث لا ينفع به المساكين فللقارضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره، وليس ذلك إلا للقارضي^١.

٦- اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم الموقوف عليه بسبب خراب وقف أحدهما جاز للحاكم أن يصرف من فاضل الوقف الآخر عليه، لأنهما حينئذ كشيء واحد، وإن اختلف أحدهما بأن بنى رجلان مسجدين أو رجل مسجداً ومدرسة، ووقف عليهما أوقافاً لا يجوز ذلك^٢.

٧- وفي البحر عن الولوالجية: مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر، لأن الكل للمسجد ولو كان مختلفاً؛ لأن المعنى يجمعها^٣.

٨- إذا اجتمع في يد القيم من غلة وقف الفقراء وظهر له وجه من وجوه البر يخاف فوته إن لم يبادر إليه واسترمه الوقف....إن لم يكن في تأخير مرمة الوقف إلى الغلة الثانية ضرر بين للوقف بالخراب، فإنه تصرف الغلة إلى وجه ذلك البر، وتؤخر العمارة إلى الغلة الثانية، وإن كان فيه ضرر ما فضل صرف إلى ذلك البر^٤.

٩- وفي فتاوى الفضلي: مال موقوف على سبيل الخير والقراء بأعيانهم، وما موقوف على المسجد الجامع، فاجتمعت من غلتهما، ثم نابت الإسلام نائبة، واحتياج إلى النفقة: أما المال الموقوف على المسجد، إن لم يكن للمسجد حاجة للحال فللقارضي أن يصرفه في ذلك لكن على وجه القرض

^١ - رد المحتار ٤/٣٧٦.

^٢ - رد المحتار ٤/٣٦٠.

^٣ - رد المحتار ٤/٣٦١.

^٤ - الفتوى الثاترخانية ٨٧٨/٥ بحذف يسير من الكلمات.

فيكون ديناً، وأما المال الموقوف على الفقراء جاز صرفه في ذلك لا على وجه القرض حتى في الأغنياء أيضاً إذا رأى القاضي ذلك^١.

ج- نظائر للإيجارات الطويلة في أراضي الوقف ونحوها:

وقد جاء في الفقه الحنفي صور جوز فيها بعض الفقهاء في الأوقاف الإيجارة الطويلة، وذلك خاصة لمن أنفق عليها في ظروف خاصة، وقد أفتى بها بعض الفقهاء فيما بعد، وذكروا لذلك تعبيرات ومصطلحات، وإليكم بيان البعض منها:

١- **المرصد**: هو في الأصل دين يثبت على الوقف لمستأجر عقار مقابل ما ينفقه بإذن المتولي على تعميره عند عدم وجود غلة في الوقف، ثم يؤجر منه بأجرة مخففة.

٢- **الحكر والمقطاعة**: حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بإيجاره مديدة تعقد بإذن القاضي يدفع فيها المستأجر لجانب الوقف مبلغًا يقارب قيمة الأرض ويرتباً مبلغ ضئيل يستوفى سنويًا لجهة الوقف من المستأجر أو من ينتقل إليه هذا الحق على أن يكون للمستأجر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع.

٣- **الكشك**: يطلق على ما هو ثابت في الحوانين الموقوفة ومتصل بها اتصال قرار ودوم لعلاقته الثابتة بالعمل الذي يمارس في هذا العقار. وقد جرت العادة أن ينشئ مستأجر عقار الوقف هذا الكشك فيه من ماله لنفسه على حسب حاجته بإذن متولي الوقف.

^١ - الفتوى الثانية ٨٨٠/٥ بحذف وتغيير يسير.

وقد يسمى الكدك "سكنى" في الحوانيت كما يسمى كرداراً في الأراضي الزراعية، ومن ذلك "حق الإجارتين" و"مشد المسكة" و"القميسة" و"خلو الحوانيت" ونحوها^١.

د- أمثلة من التوسع في ذلك عند الحنابلة:

وقد جاء في كتاب "المغني" وهو من عدة الحنابلة، بعض ما يمكن لنا به الاستفادة بصدق هذا الموضوع:

إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تتمكن عمارتها..... ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقائه وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه، قال أحمد في رواية أبي داؤد: إذا كان في المسجد خشباتان لهما قيمة جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه...فظاهر كلام الخرقى أن الوقف إذا بيع فأى شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز سواء كان من جنسه أم من غير جنسه؛ لأن المقصود المنفعة لا الجنس، لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها، لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به.

وما فضل من حصر المسجد وزينته ولم يحتاج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم.

قال المروزى: سألت أبا عبد الله عن بواري المسجد إذا فضل منه الشيء أو الخشبة قال: يتصدق به، وأرى أنه قد احتاج بكسوة البيت إذا تخرقت تصدق بها، وقال: في موضع آخر: كان شيئاً يتصدق بخلاف الكعبة....

^١ - راجع للوقوف على هذه المصطلحات ومعانيها: رد المحتار ٢٥/٦ و ٣٦٧/٤ - ٤٢١-٤٠٢-٣٩١ .

وروي أن شيبة جاء إلى عائشة فقال : يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر عليها فنزعها، فنحر لها آباراً فندفنت فيها حتى لا تلبسها الحائض والجنب؟ قالت عائشة: بئس ما صنعت ولم تصب، إن ثياب الكعبة إذا نزعت لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب ولكن لو بعثتها وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين. فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع فيضع ثمنها حيث أمرت عائشة، وهذه قصة مثالها ينتشر ولم ينكر... "ولأنه من مال الله تعالى لم يبق له مصرف، فصرف إلى المساكين كالوقف المنقطع^١.

هـ - فتاوى كبار علماء الهند بخصوص الموضوع:

ونذكر فيما يلي فتاوى بعض كبار علماء الهند بخصوص الوقف وهي كلها تقوم على رعاية ظروف وأحوال تطرأ على الوقف من حين لآخر.

١- أفتى الشيخ التهانوي بصرف الفاضل من غلات وقف مسجد إلى مساجد أخرى حتى من مساجد بلاد آخر أيضاً^٢ ومع أنه لم يجز صرفها إلى المدارس - في بنائها و حاجاتها - إلا أنه ذهب إلى أنه إذا لم يؤمن على الغلات من الضياع ولم يرتفع احتمال الضياع بإمكان الصرف إلى المجانس، يؤذن بذلك لأجل الضرورة.

وقد أجاز بناء عمارة لمؤسسة خيرية اجتماعية في المقبرة المعطلة، وقال: فقد علم لأجل اشتراك العلة أنه جاز بناء عمارة وقية لمؤسسة مكان المقبرة، وذلك للنفع العام^٣.

^١ - المغني ٥/٦٣١-٦٣٣-٦٣٥ و ٦٣٦ حذفاً و اختصاراً.

^٢ - إمداد الفتوى ٣/٦١٣ و ٦٢٠.

^٣ - نفس المصدر ٢/٦٠٠.

٢ - وقد أجاز المفتى محمود حسن الكنكوهى رئيس قسم الإفتاء بجامعة ديوى بند نقل أئذن المسجد عند الضرورة، وكذلك استبدال الوقف إذا فات مقصود الوقف ببقائه على حاله. وأيضاً فإنه أذن ببناء المسجد في المقبرة المعطلة^١.

٣ - وقد جاء في فتاوى الشيخ المفتى نظام الدين الأعظمى رحمة الله: يجوز صرف الفاضل من غلات الوقف في حفظ المقابر ومرمتها، وكذلك يجوز إنشاء مدرسة أو مسجد أو معهد ديني وخيري يستفيد به عامة المسلمين وأولادهم في حاجاتهم الدينية والاقتصادية، في مقابر تعطلت لأجل ترك الناس الدفن فيها أو فرض الحكومة الحظر على الدفن فيها، ويكون ذلك الصرف حسبما اقتضته الضرورة والمصلحة لستمر ثواب الوقف ويصل إلى الواقفين^٢.

٤ - وكذلك نجد فتاوى الشيخ المفتى عبد الرحيم اللاجورى أحد كبار المفتين بهذه الديار - رحمة الله تعالى - جاء فيها جواز الاستبدال وصرف الفاضل من الغلات - إذا خشي عليها الضياع - في مصارف آخر من جنس مصارفها، وكذا صرفه في إنشاء المدارس والكتاتيب الدينية^٣.

و- حاصل ما تقدم من العبارات والفتاوی:

وحاصل ما تقدم من عبارات الفقهاء وفتواهم هو أن بقاء الأوقاف أهم، فلا يجوز فيها أبداً عمل يؤدي إلى قطعها وانتهائها وتعطيلها وإخراجها عمما قصد بها، لكنها إذا صارت بحيث أن بقاءها وتمام مقاصدتها وكونها

^١ - فتاوى محمودية ٤١٥/٢ و ١٦٢/١٤.

^٢ - نظام الفتوى ١٨٠/١ ، ١٨٠-١٦١-١٦٢-١٦٧-١٦٧-١٧٩-١٧٤-١٧٩.

^٣ - الفتوى الرحيمية ٦/٧٣-١٨٥/٢-١٨٧-١٨٣/٢.

صدقة جارية مستمرة للواقفين لا يتأنى إلا بعد التصرف فيها حسب اقتضاء الظروف والأحوال، فلاشك أنه يجوز فيها كل شيء من الاستبدال والتصرفات المناسبة بشرط أن يتضمن ذلك حفظ الأوقاف والوفاء بمقاصدها، ويجوز ما يجوز في أصلها وغلاتها وفي المقابر وغيرها.

أما ما جاء في فتاوى بعض العلماء من إنشاء المدارس وكلامهم في شأن المراد بالمدارس في كلام الفقهاء والذي محصّله أنه لا مدخل للمدرسة والمدرس في عمران المساجد، ولا علاقة للأولى بمصالح الأخرى.

فما لا ينكر - ولا سيما في هذا الزمان - بالنسبة لمثل بلادنا أن هذه المدارس الدينية والكتاتيب الإسلامية لها تأثير كبير وعمل قوي في عمارة المساجد وعمرانها، وبالأخص مدارس وكتاتيب تكون بزوياً المساجد وفي رحابها وأروقتها، ولا ينحصر دورها في تعليم الصبيان الدارسين فيها فقط، بل يؤثر ذلك كثيراً في جميع سكان وأهالي القرى والمدن.

كيف وإن مقتضى بلادنا يختلف عن غيرها من البلد، ومسألة الفاضل من الغلات مهمة، ولذا فإن كبار مفتี้ هذه الديار لا يزبون يشعرون بهذه المسؤولية، ويهتمون بها اهتماماً بالغاً، فجוזوا استعمال الفاضل من الغلات لإنشاء المدارس وبنائها إلا أن الأحسن أن تكون استفادة المدارس من وقف المساجد على جهة الإجارة، فتقدم إلى المساجد أجراً الأرضي من ميزانية المدارس، وكذلك الفاضل من غلاتها يصرف على بناء المدارس وعماراتها وتدفع أجرتها إلى المساجد، وهكذا فإن كلاً منها يستفيد بالآخر مادياً، كما يستفيد دينياً وروحانياً، وفي ذلك نفع للإسلام والمسلمين.

ولكن لا يلزم ذلك أبداً بل إذا كان المسجد في غنى عن ما يصرف إلى المدارس فلا بأس بترك الإجارة، لأن هذا ليس بمعزل عن مصالح المساجد ومقاصد الوقف، بل ذاك من جنسها كما قدمت.

ويقاس على المدارس غيرها من المعاهد والأعمال التي دائماً تهدف إلى نفع الإسلام والمسلمين دينياً ودنيوياً، وكذا يقاس على الفاضل من المساجد ما كان فاضلاً عن غيرها من الأوقاف مثل المقابر ونحوها.

أحكام مهمة عن الوقف

المفتى محمد جنيد عالم الندوة القاسمي

معنى الوقف لغة وشرعًا:

الوقف لغةً: الحبس، وشرعًا: حبس مال بحيث يزول ملك الواقف عنه، ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، أي تبقى عينه، وتصرف منفعته في مصرف صرّح به الواقف.

حكم الوقف:

وتوجد آراء مختلفة للفقهاء في صحة وقف عين وعدم صحته، وإذا صح الوقف وتم عقده، فهل تبقى العين الموقوفة في ملك الواقف أو يزول عنها ملكه، وهل يجوز للواقف بيعه أو هبته أو أي تصرف مباح من تصرفات المالك؟ قد اختلف الفقهاء في هذه المسائل على أقوال، وملخصها ما يأتي:
القول الأول: هو أنه يجوز للمالك أن يقف أرضه أو عقاره، ويصح وقفه، اتفق على ذلك جميع العلماء تقريبًا، ويرى بعض العلماء عدم صحته، ولكن لا يعتبر قوله شرعاً لأنه قد تظاهرت الأحاديث والآثار وأقوال الفقهاء على صحة وقف العقار، قال الإمام الترمذى بعد ما روى حديث عمر في الوقف: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم لأنهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجارة وقف الأرضين وغير ذلك".

^١ - سنن الترمذى ١٦٥/١ - باب ماجاء في الوقف.

القول الثاني: هو أنه يصح الوقف ولكنه لا يلزم، أي لا يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة، وللواقف أن يبيع العين الموقوفة ويهبها ويصرفها في جميع المصارف المباحة، وكذلك يجري التوارث في المال الموقوف بعد وفاة الواقف عند أبي حنيفة، إلا أن أبي حنيفة يرى أنه يخرج الموقوف عن ملك الواقف في صورتين:

(أ) لو سلم الواقف العين الموقوفة إلى المتولي، ثم طلبها منه فأنكر، فرفعت القضية إلى القاضي، فحكم القاضي بلزم الوقف، ففي هذه الحالة يلزم الوقف عند أبي حنيفة أيضاً وتخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف، لأن المسألة مجتهد فيها، وقضاء القاضي فيها يرفع الخلاف.

(ب) الحالة الثانية هي أن الواقف قد أوصى بأنه إذا مات كانت داره أو أرضه موقوفة على كذا، فيلزم فيها الوقف ولا يجري فيها الإرث، ولكننا لو تأملنا فيها اتضحت لنا أن هذه الحالة ليست وقفاً بل هي وصية، لذلك تتقد في فيها سائر أحكام الوصية، وللمالك أن يرجع عن وصيته في حياته، قال أبوحنيفه: لا يزول ملك الواقف من الوقف إلا أن يحكم به الحكم أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وفدت داري على كذا¹.

وجاء في شرح القدير شرح الهدایة: أما تعليقه بالموت فال صحيح أنه لا يزول ملکه إلا أنه إذا تصدق بمنافعه مؤبداً فيصير منزلة الوصية بالمنافع مؤبداً، فيلزم وإن لم يخرج

¹ - الهدایة/٢/كتاب الوقف.

عن ملكه؛ لأنه بمنزلته، إذ لا يتصور التصرف فيه ببيع ونحوه لما يلزم من إبطال الوصية، وعلى هذا فله أن يرجع قبل موته كسائر الوصايا، وإنما يلزم بعد موته^١.

القول الثالث: هو أنه لا يزال الموقوف في ملك الواقف ولا يخرج عن ملكه إلا أنه لم يكن له أن يبيعه أو يهبه، وعلى الواقف ثم على المتولي أن يصرف الغلات الحاصلة من الموقوف حسب صراحة الواقف، وذلك على قول الإمام مالك في أصح الروايات عنه^٢.

القول الرابع: هو أنه يلزم الوقف، ويدخل الموقوف في ملك الله تعالى ولا يدخل في يد الموقوف عليه، وليس للواقف أن يبيعه أو يهبه ولا تجري الوراثة فيه بعد موته، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وقول جمهور الصحابة والمحذثين وعلماء الأمة، إلا أنه يزول ملك الواقف عنه عند أبي يوسف عند الوقف، وعند محمد وقت تسليمه إلى المتولي، والفتوى على قول أبي يوسف، وعليه عمل الحنفية.

وعندهما يلزم بدون ذلك وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح، ثم إن أبي يوسف يقول: يصير وفقاً بمجرد القول، لأنه بمنزلة الإعتاق عنده، وعليه الفتوى، وقال محمد: لا إلا بأربعة شروط^٣.

^١ - شرح فتح القدير ٦/١٩٣.

^٢ - انظر: كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٦/١٨.

^٣ - رد المحتار كتاب الوقف ٣/٣٥٨ ، وأيضاً انظر: نهاية المحتاج في مذهب الإمام الشافعي ٥/كتاب الوقف ، المغني لابن قدامة الحنفي ٥ /كتاب الوقف ، مواهب الجليل في مذهب الإمام مالك ٦/كتاب الوقف.

ويبدو أن القول الراجح فيه عند أبي الحسن برهان الدين المرغيناني قول أبي حنيفة، ولكن الأحاديث والآثار تفيد بأن القول الراجح فيه هو قول الجمهور وهو الصحيح، فقد وقف كثير من الصحابة -^{رض}- أراضيهم أو بساتينهم ولا يعلم أن واحداً منهم قد استرد ما وفقه أو باعه أو وهبه.

وقد ذكر علاء الدين الحصيفي نقاً عن ابن الكمال وابن الشحنة أن الفتوى على هذا القول، وجاء في رد المحتار: "وعندما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب ولو غنياً فلزم، فلا يجوز له إبطاله، ولا يورث عنه، وعليه فتوى ابن الكمال وابن الشحنة".

وقد رجح هذا القول ابن عابدين حيث كتب ضمن قوله: "عليه الفتوى" أي على قولهما بلزومه، قال في الفتح: والحق ترجح قول عامة العلماء بلزومه؛ لأن الأحاديث والآثار متظاهرة على ذلك، واستمر عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك، فلذلك ترجح خلاف قوله^١.

وأساس هذا القول ما رواه عبد الله بن عمر أن النبي -^{صلوات الله عليه}- قال لعمر حين أراد أن يتصدق بأرض له تدعى ثمغ: تصدق بأصلها، لاتبع ولا توهـب ولا تورث^٢ (متفق عليه).

ونذكر النووي في شرح هذا الحديث: "وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهـب ولا يورث"^٣.

وقد ذكر ابن الهمام في شرح القدير قائمة طويلة لأسماء الصحابة الذين وقفوا أراضيهم، وكان طريقهم في الوقف يدل على لزوم الوقف، ففي شرح فتح القدير:

^١ - رد المحتار ٣٥٨/٣.

^٢ - الصحيح لمسلم ٤١/٢.

^٣ - صحيح مسلم بشرح النووي ٤٢/٢.

"والحق ترجح قول عامة العلماء بـلزومه؛ لأن الأحاديث والآثار متظافرة على ذلك قوله **عليه الصلاة والسلام** - لا يباع ولا يورث إلى آخره.

وتكرر هذا في أحاديث كثيرة، واستمر عمل الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك ، أولها صدقة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- ثم صدقة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة وأسماء أختها وأم سلمة وأم حبيبة وصفية بنت حبيبي وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وأبي أروى الدوسى وعبد الله ابن الزبير كل هؤلاء من الصحابة ثم التابعين بعدهم كلها بروايات، وتوارث الناس أجمعون ذلك، فلا تعارض بمثل الحديث الذي ذكره، على أن معنى الحديث شريح بيان نسخ ما كان في الجاهلية من الحامي ونحوه، وبالجملة فلا يبعد أن يكون إجماع الصحابة العملي ومن بعدهم متوارثاً على خلاف قوله ، فلذا ترجح خلافه^١.

وصرح ابن قدامة في المغني بأن القول بعدم لزوم الوقف مخالف للسنة والإجماع: "وهذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- وإجماع الصحابة، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- قال لعمر في وقفه: لا يباع ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث^٢.

وخلاصة القول أن الأحاديث وآثار الصحابة تقييد بأن القول الراجح فيه قول لزوم الوقف وزوال ملك الواقف عن الموقوف، وذلك ما يقتضيه العقل أيضاً، لأن الواقف ينوي في وقفه أنه تستمر منفعته بعد موته ليصل

^١ - شرح فتح القدير، كتاب الوقف ٦/١٩٣.

^٢ - المغني لابن قدامة ٥٩٨/٥.

ثوابه إليه على الدوام، وذلك ممكناً إذا لزم الوقف، وإلا يملكه الورثة بعد موته فيفوت غرضه.

حكم استبدال الوقف:

وهل يصح استبدال ممتلكات الوقف بشيء آخر إذا دعت الضرورة إليه أو شراء عين أخرى بعد بيعها ثم جعله وقاً أو لا؟ بحث الفقهاء هذه القضية وذكروا للاستبدال ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

هو الذي اشترط فيه الواقف أن له أو لنائبه عند الضرورة حق الاستبدال فيه أو بيعه بالعين وجعله وقاً مكانه، فللواقف أو لمن يجيزه في هذا الوجه أن يستبدل الموقوف أو بيعه ثم يشتري بثمنه عيناً أخرى يجعلها وقاً مكانه.

وقد صرحت الكتب الفقهية بأن شرط الواقف كنص الشارع، أي في المفهوم والدلالة، ووجوب العمل به^١.

الوجه الثاني:

والوجه الثاني هو الذي لم يشترط فيه الواقف أي شرط للاستبدال أو غيره، وسجل الوقف ساكت عن ذلك، أو صرّح بأنه ليس لأحد حتى القاضي الاستبدال به، ففي هذه الحالة لو كان الموقوف لا يأتي بنفع أو يأتي بنفع يزيد عليه نفقته، فللقاضي أن يتصرف فيه ويستبدل بشيء آخر حسب الضرورة

^١ - الدر المختار هامش رد المحتار ٤١٦/٣.

والمصلحة، وهذا الوجه من الوجوه التي يجوز فيها أن يخالف القاضي شرط الواقف.

وقد سلط ابن قدامة الضوء على هذه المسألة قائلاً: "وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض".^١

ويشترط في حق الاستبدال للقاضي في هذا الوجه أمور:

- ١ أن يكون القاضي متميزاً في العلم والعمل والعدل والتقى.
- ٢ أن تخرج العين الموقوفة عن الانتفاع بالكلية.
- ٣ أن لا يكون هناك ربع للوقف يعمر به.
- ٤ أن لا يكون البيع بغير فاحش.
- ٥ أن لا يبيع القاضي ممن كان من ذوي أقربائه حيث لا تقبل شهادته له، ولا ممن كان عليه دين.

الوجه الثالث:

هو أن لا يشترط الواقف الاستبدال لنفسه أو لغيره، ويكون الموقف بحال ينفع به، ولكنه يستبدل بالأخرى لتكثر النفع، ففي جواز هذا الوجه وعدمه اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: لا يصح الاستبدال به، ذهب إليه أبو حنيفة.

الثاني: يصح الاستبدال به وهذا قول أبي يوسف وهلال وقول محمد في روایة، وقد رجحت كتب الفقه الحنفي القول الأخير، ورجحه أيضاً ابن قدامة في المغني فكتب: "ولم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية لكن قلت وكان غيره أفعع منه وأكثر رد على أهل الوقف

^١ - انظر: المغني لابن قدامة ٥/٦٣٣.

لم يجز بيعه، لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبى للضرورة
صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ومع
الانتفاع وإن قل ما يضيع المقصود^١.

ولم تكن المسألة منصوصاً عليها بل هي مجتهدة فيها، وتختلف فيها
أقوال الفقهاء نظراً إلى الأوضاع في زمانهم، وذهب أبو يوسف إلى جوازه
حسب مقتضيات عصره وحفظاً لأغراض الواقف، أما في زماننا هذا فالفتوى
والعمل على قول أبي يوسف أحسن، لأنه يتفق مع غرض الواقف ومقصد
الوقف، وفيه بقاوه وحفظه.

وقد أفتى مؤسس الإمارة الشرعية للولايات بيهاز وأريسة وجاركند
الشيخ أبو المحاسن محمد سجاد رحمه الله بجواز الاستبدال بإذن القاضي.
قال: "يجوز استبدال الأرض الموقوفة أو بيعها وشراء أرض أخرى بدلاً
عنها نظراً إلى زيادة في المنافع ولكن بشرط أن يأذن القاضي، ولا يجوز
ذلك بغير إذنه، فإذا كانت الحاجة ماسة إلى ذلك فينبغي أن يرفع ذلك إلى
القاضي مع البينة لكي يأذن به"^٢.

وليعلم أن الاختلاف في هذه الحالة في الأراضي الموقوفة فحسب، لا
في الدار الموقوفة، فإنه لا يجوز استبدالها بالاتفاق، ولا يجوز قياس الدار
على الأرض، وذلك لأن الأرض إذا قل استغلالها وتضليلها فلا يرضى الناس
باستئجارها بل بشرائها في بعض الأحيان على العكس من الدار، فإن الناس
يستأجرونها لمدة طويلة وإن خرب بعضها^٣.

^١ - المغني لابن قدامة ٦٣٤/٥.

^٢ - هذه الفتوى للشيخ سجاد لم تطبع بعد.

^٣ - رد المحتار ٣٨٧/٣.

الفرق بين وقف المسجد والأوقاف الأخرى:

ولا يغيب عن البال أن التفصيل المذكور في استبدال الوقف إنما هو عن الأوقاف غير المسجد أو في الأوقاف الموقوفة على المسجد، لا في المسجد ذاته، فإن المسجد يبقى على حاله إلى يوم القيمة، ويلزم أن يبقى كذلك ولو طرأت الطوارئ، ولو خرب العمران حوله، ولم يبق أحد يصلّي فيه، ولا تجري فيه أحكام الملك ولا بيع ولا يشتري ولا يستبدل ولا يعامل بما يسيء إلى حرمته.^١

مراجعة غرض الواقف والاحتفاظ بمقاصد الوقف وإبقاءها لازم:

يلزム في الوقف مراجعة الغرض الذي أراده الواقف والمحافظة والإبقاء على مقاصد الوقف، فعلى سبيل المثال لو وقف أحد أرضه على المسجد فيجب أن تصرف غالاتها في المسجد، ولا يصرف في المدرسة، ولا في المشاريع الخيرية الأخرى.

صرف غلات الوقف الزائدة:

وهذا مبحث هام وهو أن الإيرادات أو الغلات الفاضلة عن حاجة الوقف والتي لا يحتاج إليها الوقف في المستقبل كذلك مثلاً توجد هناك لمسجد أراضٍ موقوفة واسعة، وإيراداتها تسد حاجة المسجد، وتفضل بقدر أكبر، وفي كل عام تتضاعف هذه الإيرادات، فما مصرفها إذ؟

يوجد في هذا الصدد في الكتب الفقهية التصريح بأن موارد الوقف تصرف أولاً في حاجاتها ، فإذا راتب الإمام والمؤذن أو في حصيره أو زيته، ولكن إذا استغنى المسجد وتواضعه عن هذه الإيرادات، أو هناك حوض

^١ - رد المحتار ٣٧١/٣.

أو رباط أو بئر لها أرض موقوفة، وتعطل ذلك الحوض والرباط أو البئر وصار خراباً لا يصلح للصرف عليه، وإيراداته كثيرة فاضلة عن حاجته، وليس هناك وسيلة لحفظ إيراد الوقف، ولا حاجة إلى شراء الأرض الأخرى، ويختلف على تلك الموارد الضياع من استغلال المتولي، ففي هذه الصورة تصرف إيرادات الوقف إلى ما هو من جنس الموقوف عليه، فتصرف إيرادات المسجد في المسجد القريب منه ثم الأقرب من المساجد الأخرى في الهند، وكذلك موارد الحوض في الحوض الآخر، وموارد الرباط في الرباط، وموارد البئر في البئر.

فتلخص من كل ما سبق أن فاضل الوقف يصرف في الوقف المجانس له، ولا يصرف في غيره.

الوقف في الإسلام

الشيخ أنيس الرحمن القاسمي

لقد حرّض الله تبارك وتعالى على بذل النفس والنفائس إبقاءً لأعمال البر والخير وإعانةً للفقراء والمعوزين وتكميلاً لمقاصد الشريعة الإسلامية. وإنفاق المال في سبيل الله قسمان: القسم الأول: هو صرف الصدقات الواجبة النافلة في المصارف الواجبة وال حاجات المؤقتة لسد حاجات المحتاجين، والثاني: وقف الأموال الثابتة نظراً إلى الضرورات الجماعية وحالات الجيل الآتي لكي تنتفع بمنافعها مع إبقاء أصلها وينال به الواقف الأجر الدائم عند الله تبارك وتعالى، كما قال رسول الله - ﷺ -: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له".^١

ولم يكن يحرّض رسول الله - ﷺ - المسلمين على إعطاء المال كصدقة جارية فحسب بل ترك لهم أسوة مثالية عملية فيه، فكان رسول الله - ﷺ - وقف في حياته ثمانية بساتين كانت له في المدينة المنورة^٢ بل جعل كل ما لديه في حياته وقفاً. وكذلك أثراء الصحابة - رضوان الله عليهم - قد

^١ مشكاة المصايب.

^٢ روى البيهقي أنه ﷺ جعل سبع حبطان لها بالمدينة صدقة علىبني عبد المطلب وبني هاشم، وذكر الماوردي ثمانية حبطان.

^٣ ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلامه وأرضاً جعلها صدقة ، وروى أبو بكر قول النبي ﷺ: نحن معاشر الأنبياء ما تركناه صدقة (صحيح البخاري).

وقفوا أراضيهم ودورهم وغيرها في سبيل البر والخير^١، وقد تأسى بأسوتهم المسلمين من بعدهم في القرون المتأخرة، فوقفوا أراضيهم وبساتينهم فلم تكن أي منطقة من مناطق العالم الإسلامي إلا وقد وقف المسلمون فيها، ولذلك فإنها قد أنشئت وزارة الأوقاف الإسلامية والمؤسسات الوقية في العالم الإسلامي كله لرقبة وصيانة الأوقاف الإسلامية.

حكم الوقف:

حكم الشريعة في الوقف أنه إذا تم وقف شيء في سبيل الله وصح فينتفع بالأعيان الموقوفة حسب إرادة الواقف مع إبقاء أصلها^٢.

حكم المساجد الخربة:

إن المساجد بيوت الله ومن شعائر الإسلام، فالحفظ والإشراف عليها والمساهمة في إنشائها وتعميرها مسؤولية أهل الإيمان ورمز إيمانهم، أما تخربيها وتدميرها فهي من شعائر المشركين وأعمالهم، لذلك يلزم المسلمين أن يعمروها بإقامة الصلوات، ويساهموا في بنائها ومرمتها، ولو خرب المسجد بحراب منطقته فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى بقاء مسجديته في كل حال.

ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجداً عند الإمام، والثاني أبداً إلى قيام الساعة^٣، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي^٤، فلا يعود

^١ - قال جابر بن عبد الله: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف (المغني لابن قدامة ٥٤٥/٥).

^٢ - الهدایة مع فتح الکدیر ٦/٤٢٠.

^٣ - الدر المختار ٤/٣٥٨ (استدل أبو يوسف وجمهور العلماء بالكتيبة ، فإن الإجماع على عدم خروج موضعها عن المسجدية والقربة) (فتح الکدیر ٦/٣٣٧).

^٤ - فتح الکدیر ٦/٢٣٦، يكتب ابن الهمام: "لو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه" أي استغنى عن الصلاة فيه أهل تلك المحلة أو القرية بأن كان في قرية فخررت وحولت

ميراثاً ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أو لا، وهو الفتوى (حاوى القدسي) وأكثر المشائخ عليه (مجتبى) وهو الأوجه (فتح) ١٥٠ بحر^١.

ولو كان المسجد منهداً، ويوجد في أنقاضه من الخشب والأجر والحديد والباب ما استغنى عنه المسجد^٢ ويخاف ضياعه، فعلى رأي الإمام أبي شجاع والإمام الحلواني تستعمل هذه الأشياء أو ثمنها بعد بيعها في بناء مسجد آخر، وتشير أقوال الفقهاء في أنقاض المسجد إلى أنه يجوز نقلها أو بيعها بإذن القاضي، وإن لم يكن القاضي نقلها أهل المحلة أو هيئة الوقف بمشورة أصحاب الفتاوى^٣، ويفيد بعض أقوال الفقهاء أنه يصح نقلها بدون إذن القاضي أيضاً، واختار الشيخ المفتى كفایت الله والشيخ المفتى عزيز الرحمن العثماني والعلامة الشيخ أنور شاه الكشمیری جواز نقل أنقاض المسجد^٤.

مزارع يبقي مسجداً على حاله عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ١٥١....

^١ - رد المحتار ٤/٣٥٨.

^٢ - قال في النهاية: وفي الحقيقة هذه المسألة مبنية على ما بيناه، فإن أبو يوسف لا يشترط في الابتداء إقامة الصلاة فيه ليصير مسجداً فكذلك في الانتهاء، وإن ترك الناس الصلاة فيه لا يخرج من أن يكون مسجداً، ومحمد يشترط في الابتداء إقامة الصلاة فيه بالجماعة ليصير مسجداً فكذلك في الانتهاء، وإذا ترك الناس الصلاة فيه بالجماعة يخرج من أن يكون مسجداً (العنایة مع فتح القدیر ٦/٢٣٦).

^٣ - أهل مسجد باعوا غلة المسجد أو نقض المسجد، إن فعلوا ذلك بأمر القاضي جاز، وإن فعلوا بغير أمره لا يجوز إلا أن يكون في موضع لم يكن هناك قاضٍ (مختصرأ) قاضي خان حاشية الفتوى الهندية ٣/٤٢.

^٤ - فتاوى مظاہر علوم/١٥٠.

ويقأء لمسجدية المساجد الخربة وحافظاً عليها يجوز إقامة حلقات الدروس الدينية فيها مؤقتاً، ويندب أن تقام مدرسة أو كتاب لنشر التعليم الديني في موضع خارج المسجد، يقول الشيخ أبو المحاسن محمد سجاد - رحمة الله -: يجوز إقامة المدرسة الدينية والكتاتيب الإسلامية في محيط المسجد في موضع ليس في حكم المسجد، بل في العصر الحاضر ينبغي أن تبني الكتاتيب والمدارس الإسلامية بجوار المساجد إعماراً لها ونشراً للتعليم الديني بين الأطفال، فالجملة إن إقامة حلقات الدروس الدينية في المساجد الخربة وإنشاء المدرسة الدينية في الأرض المتصلة بها إنما هو مصلحة شرعية وتحقيق لتبسيل المنفعة الذي هو غرض الواقف المنشود.

إنشاء مؤسسة دينية في وقف المسجد الخرب:

إذا تأملنا في تصريحات الفقهاء وآراءهم فيتضح لنا أن حكم أوقاف المسجد ليس حكم المسجد، فإن المسجد تبقى مسجديته إلى قيام الساعة ولو انهدم أو خرب، ولا يجوز نقله ولا بيعه ولا استبداله، أما الأراضي والدور الموقوفة على المسجد فإنه يجوز بيعها واستبدالها في أحوال خاصة، وذلك لأن المسجد له أحكام تختص به، فلا يجوز فيه السكن ودخول جنبي أو حائض أو رفع الصوت والرفث والتغوط والبول وغيرها من الأمور الشنيعة فيه، ولم يكن هذا الحكم للدور والأراضي الموقوفة على المساجد، لذلك يجوز إقامة مدرسة في الأوقاف المنقطعة للمسجد الخرب بإذن قاضي المحكمة الشرعية إذا كانت، أو من جانب هيئة الوقف بمشورة ذوي العلم وال بصيرة إذا اقتضت المصلحة الشرعية إقامتها.

لأنه كما يكون المسجد للحاجات الدينية العامة للمسلمين كذلك تكون المدرسة للحاجات الدينية العامة، وقد أفتى الشيخ سجاد بجواز إنشاء المدرسة

في الأراضي الزائدة عن المسجد، بل أكّد على ذلك نظراً إلى أوضاع المسلمين في عصره، وقد أجاز الشيخ المفتى محمود حسن الكنوهي إقامة نظام التعليم وإدارته في المسجد الخرب^١.

إنشاء مؤسسات تعليمية لتدريس علوم العصر في أوقاف المساجد الخربة:

أما المؤسسات التعليمية لتدريس علوم العصر فليست الحاجة إلى إقامتها كالمدرسة الدينية، أما المستشفيات الخيرية التي تختص بمداواة المسلمين وخاصة بفقرائهم فيمكن جواز إقامتها فيها، لذلك إذا اقتضت المصلحة ووجدت أراضي أوقاف المساجد الخربة وانقطعت مصارفها بإذن القاضي إذا وجد أو بإذن هيئة الوقف وعلماء الشرع يجوز إقامة ذلك، وإن كان الأصل في ذلك أن هذا الوقف يصرف إلى مثله.

إقامة المؤسسات الدينية والعصرية في الأراضي الزائدة للمساجد المعمورة:

ولو كانت للمساجد المعمورة أراضٍ زائدة عن ضروراتها يجوز فيها إقامة المدرسة الدينية بإذن المตولي، كما أفتى به العلامة أبو المحاسن سجاد رحمة الله، وإذا دعت الضرورة إلى إقامة مؤسسة أخرى فمن الأفضل أن تستأجر ثم تقام فيها.

استعمال أراضي المقابر الخربة:

والمقابر تكون وقفاً كالمساجد على الأغلب، وقد تكون شخصية. كتب الفقهاء عن المقابر التي أراضيها شخصية، وملاكها يدفنون موتاهم فيها، وليس لعامة الناس إذن عام للدفن فيها، ولم يعزلوا تلك الأرضي عن ملكهم، أنه إن كانت القبور حديثة فينبغي احترامها، ولو كانت قديمة

^١ - فتاوى محمودية .

وصارت تراباً لم يبق لها سابق حرمة، ولأرباب الأراضي أن يتصرفوا فيها كما يتصرف الملّاك في أشيائهم المملوكة. وقد صرّح الزيلعي أن الميت إذا بلّي وصار تراباً جاز دفن الميت الآخر في موضع قبره والزرع فيه والبناء عليه، وإن لم تكن أراضي المقابر شخصية بل كانت لل المسلمين عامّة، فمثلاً هذه الأرضي تكون وفقاً سواء وقف الواقفون بالتصريح أو أذنوا إذناً عاماً لدفن الموتى فيها، وذهب الإمام محمد إلى أن وقف المقابر لا يحتاج إلى التصريح بالقول ولا إلى قبض المتأول، بل إذا صارت الأرضي بحال تدفن فيها الموتى بالفعل يزول الملك عنها وتكون كسائر الأوقاف، يعني لا يلزم الإذن بالدفن صراحة بل تكفي القرائن الواضحة الدالة على الإذن العام، ولكن لابد من أن يكون هذا الإذن في الملك الخاص لا في المشترك والمشاع. جاء في هذا الصدد في الفتاوى الهندية: "وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يزول ملكه بالقول كما هو أصله، عند محمد رحمه الله إذا استنقى الناس من السقاية، وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك"^١.

ولما صارت المقابر وفقاً صارت وفقاً على الدوام، لا يجوز بيعها ولا تملكها، وفي الهدایة: "إذا صح الوقف فلا بيع ولا يملك"^٢.

ونظراً إلى ذلك لا يؤذن ببيع المقابر ولو كانت قديمة خربة مندرسة، ولكن يناسب أن نمعن النظر في المقبرة التي تكون مندرسة لا تستعمل من مدة طويلة ولم يكن من المحتمل أن تستخدم في هذا المصرف في المستقبل، واحتمال تغلب الغاصبين عليها غالب، وإزالة احتلالهم صعب أو مستحيل في المستقبل ماذا ينبغي أن نفعل بمثل هذه المقابر، ذهب المفتى كفايت الله

^١ - الفتاوى الهندية / ٣٥٠ / ٢.

^٢ - الهدایة مع فتح القدير / ٦ / .

الدهلوi^١. والمفتى نظام الدين^٢ بدار العلوم ديويند والقاضي مجاهد الإسلام القاسمي^٣. إلى أنه يجوز بناء المساجد ودور التعليم والتربية ودور أخرى في مثل هذه المقابر استناداً بأقوال شمس الأئمة الحلواني والإمام أبي شجاع من متأخري مشائخ الحنفية، ونظرأً إلى قول الزيلعي الذي سبق ذكره.

استبدال الأوقاف وبيعها:

قد تبدو الحاجة ماسة إلى استبدال الأوقاف وبيعها نظراً إلى إصلاحها، وإكمالاً لما أراده الواقف من الوقف صورياً و معنوياً، فجعل الفقهاء هذا الأصل في الوقف نصب أعينهم، أي أنه لابد من الحفاظ على الوقف وإيقائه وصيانته من الضياع والغصب، وهو مبين ومفصل بشروطه ووجوهه ولائمه في كتبهم لا حاجة إلى إعادةتها.

صرف غلات الوقف الزائدة في المصرف الآخر:

اختلفت آراء فقهاء الحنفية في هذه القضية، فوجهة نظر بعضهم أن الشيء الموقوف ينظر فيه إلى ما أراده الواقف، ولا ينبغي تجاوز إرادته، فلا يصرف فائض الوقف إلا في الموقوف عليه، ولا يصرف في مصالح الأعيان الموقوفة الأخرى، يقول ابن نجم المصري رحمه الله في الأشباه والنظائر: "صرح في البزارية وتبعه في الدرر والغرر بأنه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهم أو اختلف".

ولكن طائفة أخرى من فقهاء الحنفية ذهبت إلى جواز صرف النفع الزائد لوقف في وقف آخر محتاج إذا اتحد واقفهم و جهة واقفهم، جاء في

^١ - كفايت المفتى ١٢٣/٧ .

^٢ - نظام الفتوى ١٧٤/١ - ١٧٥ .

^٣ - بحث ونظر ١٠٣/٢ - ١٠٥ .

الدر المختار: "اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف أحدهما، جاز للحاكم أن يصرف من فاضل الوقف الآخر عليه، لأنهما حيئن كشيء واحد، وإن اختلف أحدهما بأن بني رجلان مسجدين أو رجل مسجداً ومدرسة ووقف عليهما أوقافاً لا يجوز له ذلك".

وذهبت طائفة ثالثة من الحنفية إلى الجواز على الإطلاق، وتقويض هذا الحق للقائمين على الأوقاف، يقول الحموي رحمه الله تعالى: "ويعارضه ما في فتاوى الإمام قاضي خان من أن الناظر له صرف فائض الوقف إلى جهات بر بحسب ما يراه".

وأول الحموي القول بعدم الجواز بأن المنع إنما هو في الصورة التي تكون فيها المساجد تحتاج إلى المباني الأخرى، فطبعي أن تدخل غلاتها الزائدة لكي تصرف في وقت الضرورة، ويناسب أن تكون المدارس والزوايا داخلة في هذا الحكم. فالخلاصة أن طبقة واحدة من الفقهاء تقول بجواز الصرف في وقف آخر بشرط اتحاد الواقف وجهاً الوقف، وطبقة أخرى تذهب إلى أن الأوقاف المختلفة لمسجد واحد سواء اتحد الواقف أو اختلف هي كشيء واحد تصرف في وقف آخر، ففي الخانية:

"مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر؛ لأن الكل للمسجد ولو كان مختلفاً، لأن المعنى يجمعها".

وقال ابن عابدين: عزوأ إلى البحر بعد نقل هذا القول: "ومثله في البزارية ، تأمل".

واختار القول الأخير من فقهاء الهند المفتى محمد كفایت الله والمفتى عزيز الرحمن العثماني وشيخ الهند محمود الحسن الديوبندي والعلامة أنور شاه الكشميري والعلامة شبير أحمد العثماني رحمة الله عليهم، وفُد وفْع كبار

العلماء بهذا الخصوص على فتوى المفتى كفایت الله رحمه الله. ومن الدلائل التي تؤيد القول الثالث الحديث الذي رواه الإمام مسلم رحمه الله عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو لا أن قومك حديث عهد بجاهلية أو قال بغير لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله"، ومنها الحديث الذي رواه الإمام البخاري رحمه الله عن أبي وائل.

ذكر العيني - رحمه الله - أن ابن الصلاح - رحمه الله - قال بأن الإمام مختار في أن يبيع غلاف الكعبة أو يعطيه الحجيج بغير ثمن، واستدل على هذا القول بتلك القصة التي ذكرها أزرقي أن عمر بن الخطاب كان ينزع في كل عام غلاف الكعبة ويوزعه بين الحجاج الكرام.

ويقول هذا العبد الضعيف: إن توزيع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أستار الكعبة إنما كان يبتي على أن الكعبة لم تكن تحتاج إليها، لأنها كانت تلبس الأستار الجديدة في كل عام، فإن لم توزع الأستار القديمة يخشى ضياعها أو يصرفها سدنة البيت في حاجاتهم، والمراد بالفضة والذهب في قول عمر رضي الله عنه تلك الأموال التي كانت تدفن في الكعبة مما كان يفضل من حاجاتها كما ذكره العيني رحمه الله عن الإمام القرطبي رحمه الله تعالى.

هذا كان حكم أوقاف المسجد وما أشبهه. وأما ما عداها من الأوقاف فإن نطاق اختيار الحكم فيها واسع كما لا يخفى على المتتبع.

هذه هي الروايات والأقوال الفقهية التي يمكن ذكرها كدليل للقول الثالث، وعلى ذلك فإن المفتى في سعة أن يفتى بذلك بشرط أن يرى فيه مصلحة المسلمين ونفعهم العام كما تابع ابن عابدين الحلواني وأبا شجاع في نقل أنقاض المسجد.

حكم المصارف المنقطعة:

أما الأوقاف التي انعدمت مصارفها كالتي وقفت على فقراء أسرة بعينها وانقطعت تلك الأسرة أو هاجر أفرادها إلى مكان آخر أو كالأوقاف التي كانت موقوفة للمسجد والمدرسة، وانهدم ذلك المسجد أو تلك المدرسة فهذه الأوقاف تصرف غلاتها في ما يقرب منها من مسجد آخر أو مدرسة أخرى أو فقراء آخرين.

وفي الخانية: "رباط بعيد استغنى عنه المارة، وبجنبه رباط، قال السيد الإمام أبو شجاع: تصرف غلته إلى الرباط الثاني كالمسجد إذا خرب واستغنى عنه أهل القرية، فرفع ذلك إلى القاضي، فباع الخشب، وصرف الثمن إلى مسجد آخر جاز".

الوقف في ضوء الفقه الإسلامي

الأستاذ زبير أحمد القاسمي

١ - (أ) الأوقاف التي خربت بهجرة السكان المسلمين منها، واستحال تعميرها تحقيقاً لغرض الواقف بل تعرضت للخطر والهلاك إذ تم استيلاء الحكومة أو غير المسلمين عليها.

وسواء كانت هذه الأوقاف على المدارس والفقراء والمساكين أو هي نفس المدارس والمقابر والزوايا يجوز بيعها إلى غرض الواقف وإنشاء الأوقاف الأخرى من جنسها في مكان آخر بدلاً عنها^١.

ولكن لا يكون حق البيع لكل شخص، بل للمتولي القديم المتدين الأمين إذا كان موجوداً وإلا فلماضي الشريعة، وإن لم يكن هو فعامة المسلمين ينصبون رجلاً متولياً عليها ببيعها ويشتري بثمنها غيرها^٢.

(ب) يعبر البيع بمبادلة المال بالمال، ولما ثبت بالجواب المذكور جواز استبدال الوقف الذي أصبح بحال لا ينفع به، فقد اتضحت جلياً أنه يجوز تسليم الأوقاف الخربة إلى الحكومة أو إلى شخص والحصول على أرض أو مكان بدلاً عنها تحقيقاً لأغراض الأوقاف.

^١ - البحر الرائق ٢١٩/٥، رد المحتار ٤٠٩/٣.

^٢ - نفس المصدر السابق، وأيضاً رد المحتار ٥١٩/٣.

(ج) إن الأوقاف الخربة غير المستعملة لا يجوز فيها بعد البيع إقامة المؤسسات التعليمية والخيرية بإيراداتها بدون مراعاة غرض الواقف^١. ويوجد تصریح الفقهاء^٢ أن الملك الحاصل ببيع الوقف الخرب غير المنتفع به يكون وفقاً كالأول، ثم إنه يجب مراعاة أغراض الواقفين فيه، لذلك يبني أولاً المسجد والمدرسة، ويعمر الحوض والرباط بثمن الأوقاف الخربة من المساجد والمدارس والآبار والحياض والرباطات.

- (أ) إن المصرف الأصلي للأرض الموقوفة على المسجد توسيع المسجد إذا دعت الحاجة إليه أو تعمير المسجد ومرمتها بإيراداته، أو منح راتب المؤذن وخدم المسجد منه أو شراء الحصیر والزيت به لإنارة السرج^٣. هذا مما لا خلاف فيه ولكن إذا استغنى المسجد عن الأرض الموقوفة حالياً في جميع حاجاته فهل يجوز شرعاً إقامة مدرسة دينية أو عصرية فيها، فالفقهاء المتقدمون لا يجيزونه، كما توجد تصريحاتهم في هذا الصدد. ولكن الحقيقة أن مصرف عمارة المسجد ومصالح المسجد سواء. وأصح ما قال الإمام ظهير الدين: إن الوقف على عمارة المسجد ومصالح المسجد سواء" كذا في فتح القدير^٤.

فلو عم في معنى مصالح المسجد وأدخل فيها كل ما يكون سبباً للحفاظ على المسجد وعلى أراضيه الموقوفة ، ويتوقع به ازدياد عدد المصليين فيه في المستقبل القريب، فبناء على ذلك أرى أنه يجوز إنشاء مدرسة دينية في الأراضي الزائدة عن حاجات المسجد الحالية، لأن هذه المدارس بتعاليمها

^١ رد المحتار/٣٧٠/٣.

^٢ نفس المصدر ص/٣٨١.

^٣ نفس المصدر ص/٣٧٧.

^٤ المصدر السابق.

المفيدة تربى جيلاً يكون على أغلب الظن إماماً ومؤذناً وخادماً للمسجد، ممن كانوا مؤثرين في تعمير المسجد بأداء الصلوات الخمس، وإقامة حلقات الدروس فيه، وعلى العكس من ذلك، فإن المدارس العصرية لا تخرج أمثالها من الأفراد إلا في صورة قليلة نادرة، لذلك فإنه لا يجوز استعمال الأرض الموقوفة الزائدة عن حاجات المسجد أو إيراداتها في دعم إنشاء المدارس أو المؤسسات العصرية، ولأن إقامة المدارس أو المؤسسات العصرية لا تدخل في مصالح المسجد، كما تدل عليه الفتاوى العديدة للفتى الكبير في الماضي القريب.

(ب) إذا وقف الواقف أرضاً أو داراً للمسجد فينبغي أن تصرف غالتها في بناء المسجد ومرمتها وفي حاجاته الأخرى من رواتب الإمام أو المؤذن ومن شراء الحصير والزيت وغير ذلك، وإذا فضلت الغلات عن تسديد هذه الحاجات كلها، ويختلف على ضياعها، فتقام مدرسة في جزء من أجزاء الأرض الزائدة عن حاجات المسجد حسب مصالحه، ثم تصرف الغلات الزائدة لتحقيق مشاريع المدرسة، أما إنشاء المؤسسات الخيرية الأخرى بهذه الإيرادات فلا يصح عندي مع التأويل أيضاً.

- ٣ - (أ) وإذا زادت إيرادات الوقف كثيراً عن مصارفه المعينة، ولم تكن الحاجة إلى استعمالها حالياً، أو في المستقبل القريب، ويؤدي جمعها إلى ثروة كبيرة يخاف الاعتداء عليها من الحكومة ومن القيمين والمشرفين على الوقف، فتصرف إيراداتها الزائدة عن الحاجة في مشاريع وقف آخر من جنسها، مثلًا تصرف إيرادات المسجد الزائدة في المسجد المحتاج القريب منه، وكذلك إيرادات المدرسة والمقابر والزوايا في أقرب مدرسة أو مقبرة أو زاوية^١.

^١ رد المحتار/٣٧١/٣.

(ب) ومن المعلوم المقرر أنه لا يصح أن تصرف إيرادات زائدة للوقف في مصالح وقف نوع آخر، لذلك لا يجوز صرفها في تحقيق المشاريع الدينية والعلمية.

٤- ذكر في الكتب الفقهية أنه لا يصح بيع الأوقاف واستبدالها في هذه الصورة على الأصح^١، ولكن جاء أيضاً في الدر المختار: "يفتى بكل ما هو أفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه"^٢.

فنظراً إلى هذا القول لو كانت إيرادات الدار الموقوفة قليلة لا تفي بضرورة الموقف عليهم فللمتولي والقاضي بيعها وشراء دار كثيرة الريع بدلاً عنها، وجعلها وقاً كال الأول.

٥- ولو نفت المصادر المعينة لوقف قديم، مثلاً هناك أرض أو دار موقوفة على فقراء أسرة معينة أو مدرسة ومسجد معين، ولا يوجد هؤلاء الموقوفون عليهم فتصرف مواردها في أقرب مصرف مجانس لها مثل أن يصرف سهم الفقراء إلى الفقراء، وكذلك سهم المدرسة والمسجد إلى مدرسة ومسجد آخر، لأنه بذلك يتحقق غرض الواقف الأصلي الذي يجب مراعاته^٣.

٦- أرى أنه لا يصح جعل المقاول مالكاً لطابق أو طابقين لعمارة الوقف على سبيل الدوام، نعم يجوز أن يملكه المتولي مدة ينتفع فيها بالعمارة بكافة أشكال الانتفاع سوى البيع، وإذا انتهت المدة فيلزم أن يتنازل عنها. وبهذا الطريق يمكن أداء النفقات التي أنفقها المقاول في تعمير العماره.

^١- نفس المصدر ص/٣٨٧.

^٢- نفس المصدر ص/٤٠١.

^٣- نفس المصدر ص/٣٧١.

"إن لم يكن متولياً فإن بنى بذاته المتولي ليرجع فهو وقف، وإن لا فإن بنى للوقف فوقف، وإن بنى لنفسه أو أطلق فله رفعه إن لم يضر^١، وإن أضر فهو المضيغ ماله فليتربيص إلى خلاصه^٢".

- ٧- يجوز لتعمير المبنى الجديد على أنقاض المبنى الضعيف أو على أرض خالية عن العمارة بيع بعض أجزاء الأرض الوقفية والممتلكات بشرط أن يكون الهدف الأصلي لـلتعمير الحفاظ على الأوقاف.

وهنا ترد شبهة حول بيع الأرض الموقوفة على المسجد بغرض تعميره، وهي أن غرض الواقف من وقف الأرض على المسجد إنما يكون بصفة عامة سد حاجات المسجد بخلاف حاصله من الأرض إيقاءً لها، وبالبيع يفوت غرض الواقف، ويمكن الرد على هذه الشبهة بأنه إذا تعرضت الأرض كلاً أو جزءاً للخطر حيث لا يمكن الحفاظ عليها والانتفاع بها إلا عن طريق البيع فيجوز بيعها ويستبدل بها وقف آخر، وكذلك لو لم تتعرض الأرض للخطر لكنه لم يمكن الحفاظ على المسجد المحتاج إلى التعمير إلا بإعادة بنائه من جديد، وذلك لا يتحقق إلا عن طريق بيع بعض أجزاء الأرض.

ولا شك أن الأرض وقف لمصالح المسجد وسد حاجاته ولكن الوقف على عمارة المسجد ومصالحه سواء، كما قال الفقهاء: "الوقف على عمارة المسجد ومصالح المسجد سواء"، لذلك لا يكون بيع بعض أجزاء الأرض لـلتعمير المسجد مخالفًا لغرض الواقف إذا لم يمكن تعميره بخلاف حاصله منها.

- ٨- أحاجز الفقهاء تعمير مسجد في محيط مقبرة قديمة^٣.

^١ نفس المصدر ص/٤٢٩.

^٢ الأشباه والنظائر/١٩٣.

^٣ عمدة القارئ ٤٠٩/٦.

الدليل على جواز بناء المسجد في المقبرة القديمة أن المقابر والمساجد وقف من أوقاف المسلمين، وكذلك المدارس وقف من أوقاف المسلمين، فبناء على العلة المشتركة بينها نقول: إنه يصح إقامة مدرسة في أرض المسجد والمقدمة التي لم تكن الحاجة إليها، أما بالنسبة إلى المسجد فإنه يدخل إقامة المدرسة في أرضها في إطار تحقيق مصالح المسجد كما مر تفصيله تحت جواب رقم: (٢).

٩- في هذه الحالة يصح أن تقام في المقبرة مدرسة أو مؤسسة خيرية استغلالاً وحفظاً لها من غير المسلمين، والمدرسة أو المؤسسة الخيرية تكون وقاً أيضاً، ويعود نفعه إلى عامة المسلمين^١.

١٠- يقول الله تعالى في كتابه العزيز:

١- [وأن المساجد لله^٢]

٢- [في بيوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه^٣]

٣- [ومن أظلم من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه^٤].

فقد ثبت بهذه الآيات الكريمة وأمثالها من الآيات القرآنية أن المساجد موضوعة لذكر الله والعبادة ، ومنع العبادة فيها ظلم بين: "ومن أظلم من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه".

ففي ضوء هذه الآيات القرآنية منع الحكومة من إقامة الصلوات في المساجد القديمة التي هي تحت إشراف "إدارة الأماكن الأثرية الرسمية" ظلم بين لا مبرر له.

^١- إمداد الفتوى ٥٧٩/٢.

^٢- [الجن: ١٨].

^٣- [النور: ٣٦].

^٤- [البقرة: ١٤].

١١ - يجوز الفقهاء هذه العملية، وغله هذه الدكاكين إذا زادت عن حاجات المقبرة يجوز صرفها إلى مصرف يعود نفعه إلى عامه المسلمين، مثل أن تصرف في بناء سور مقبرة قريبة منها أو تعمير مسجد أو مدرسة أو حاجاتهما الأساسية.

١٢ - ولو وجد مسجد صغير قديم في مقبرة معمرة لبعض مدن كبرى لا تزال تدفن فيها الموتى، وأصبح المسجد حاجة ماسة إلى التوسيعة بسبب كثافة السكان في المنطقة، فيجوز أن يؤخذ بعض أجزاء الأرض للمقبرة بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون المقبرة كبيرة واسعة الأرجاء حتى إنها قد استغنت عن هذا الجزء في دفن الموتى.

الشرط الثاني: أن لا يكون فيها قبر جديد، وإذا وجدت فيه بعض القبور القديمة التي أصبحت موتها تراباً فلا حرج فيه، وكذلك يجوز توسيع المسجد الذي يوجد في مقبرة خربة انقطع عنها دفن الموتى، بل يجوز فيها بناء مسجد جديد إذا ما دعت الحاجة إليه بشرط أن آثار القبور كانت قد زالت وامحّت وتحولت الموتى تراباً.

ولكن إذا لم تسع المقبرة التي تدفن فيها الموتى، ولم تكن الأرض فاضلة عن حاجة الدفن، فلا يؤخذ جزء منها لتوسيع المسجد القديم، لأن الغرض الأصلي للواقف في وقف المقبرة هو دفن الموتى فيها، والذي يجب مراعاته.

١٣ - وبما أن إسلام الواقف أو المتولي ليس بشرط في صحة الوقف وتوليته كما صرخ الفقهاء: "أما الإسلام فليس بشرط"^١ ويشترط للصحة

^١ - الفتوى الهندية ٣٥٢/٢.

بلغه وعقله لا حريته وإسلامه^١، لذلك فإنه يجوز أن تترك على حالها تحت إشراف هيئة الهندوس الأرضي التي وقفها الأمراء الهندوس على المساجد أو لتحقيق الأهداف الإسلامية الأخرى، وجعلوا رجلاً هندوسيًا متولياً عليها، ولا يزال يتولى هذه المسؤولية أولاده جيلاً بعد جيل إلى أن أصبحت اليوم هيئة هندوسية، ولا يعزل متوليها سواء نصبه الواقف أو قاضي الشريعة ما اتصف بصفة الأمانة، و ما دامت الهيئة تباشر أعمالها، وتقوم بصيانة الوقف مراعية لأغراض الواقف، وملزمة بشروطه، ولكن إذا ثبتت التحقيقات خيانة الهيئة فيها أو يخاف على المساجد والمقابر من اعتداءات الهيئة فيلزم أن تعزل الأوقاف من توليتها، وإذا لم يمكن ذلك فيجب أن يقطع صلة المسجد والمقدمة عن الوقف.

^١- رد المحتار/٣/٣٨٥.

كلمة موجزة أصولية في الوقف

الشيخ المفتى نظام الدين الأعظمي

الوقف هو حبس العين وصرف المنفعة في جهة الخير المؤبدة، وإن لم تكن جهة الخير مؤبدة بل كانت منقطعة فلا يجوز الوقف ولا يصح، ويؤخذ من هذا التعريف للوقف على طريق إشارة النص أن الوقف لا بد أن يكون لأعمال البر ومشاريع الخير، ومن هنا علم من حكم الشرع: [لا تبطلوا أعمالكم]^١ أن الوقف إذا صح وانعقد فلا يكون حق إبطاله حتى للواقف نفسه، وعبر الفقهاء عن هذا الحكم بقولهم:

"إن الوقف إذا تم ولزم فلا يملك ولا يوهد ولا يرهن الخ"، وإلى هذا يشير الأصل الفقهي: "إن شرط الواقف كالنص في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به"، ومن هذا القبيل القاعدة الفقهية: "إن مراعاة غرض الواقف واجبة"، يقتضي ذلك أنه إذا أصبح الشيء الموقوف معطلاً فيجوز نظراً إلى هذه الأصول أن يتصرف فيه بحيث لا يفوت الأجر الذي كان يحصل للواقف من العين الموقوفة، بل يبقى مستمراً ويزداد ويكثر، فعلى سبيل المثال: وقف رجل أرضه لدفن الموتى ثم حدثت بعض العرافيل القانونية أو الطوارئ التي منعت دفن الموتى فيها فينبغي أن تجعل تلك الأرض مسجداً أو مدرسة للتعليم الديني فلا شك أن الثواب الذي كان يصل إلى الواقف لا يزال على حاله بل سيزداد، فلذلك يجوز بناء المسجد في المقبرة .

^١ - [محمد / ٣٣].

ومن الأمثلة المؤيدة لذلك أن الأراضي الواقعة حول المسجد الأقصى قد دفن فيها الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وكذلك توجد في الحرم المكي شواهد تاريخية على جواز هذه العملية، وكذلك الجواب في إنشاء مدرسة دينية تدرس فيها علوم الدين، والدليل على ذلك الآية الكريمة: [إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْمًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا]، وذلك لأن هذا هو غاية الإسلام وبعثة الأنبياء وواجبهم ، وهذه هي الطريقة المؤدية إلى النجاة من جهنم وعذابها.

ولأن ذلك لا يتم إلا بالحصول على العلم الديني، ولا يكتسب العلم الديني إلا بالعلماء، ولا يتواجد العلماء إلا بتعلم العلوم الدينية وتعليمها، فثبتت بطريق اقتضاء النص ضرورة قيام المعاهد والمدارس الدينية وجوازها، وإن الثواب فيها يكون أكثر بكثير من ثواب دفن الموتى، ويصل إلى الواقف الأجر أضعافاً مضاعفة، وذلك يوافق ما أراده الواقف، فلا شك في جوازه، وتبين كذلك أن المدارس الدينية التي أؤسس في مثل هذه المقابر يجوز تعليم بعض العلوم الدينية فيها مثل علم الحساب وغيره بقدر الحاجة.

أما استعمال هذه الأراضي في الأعمال التي لا يحصل منها للواقف ثوابه المطلوب أو يقل فلا يجوز، كجعلها متجراً أو منازل شخصية أو كليات عصرية، لأن ذلك يقلل من ثواب الواقف ويخالف الأصل الذي يقول: "شرط الواقف كنص الشارع في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به"، فلهذا لا تجوز مثل هذه الأمور.

حكم الوقف

الأستاذ شمس بير زاده

١ - (أ) لا ينبغي أن تبقى الأوقاف الخربة على هيئتها بل المناسب أن تشتري بثمنها أوقاف جديدة أخرى في مناطق المسلمين، ومراعاة غرض الواقف كل الرعاية واجبة بهذا الخصوص اللهم إلا أن يكون أمراً لا يجوزه الشرع.

(ب) المساجد تستحق الاحترام والتقديس، وحرمتها أكبر من القطع الأرضية الأخرى، فلا تحل المقابر محلها في الحرمة والقدسية، والمسجد يبقى مسجداً أبداً، والمقدمة يمكن تحويلها لضرورة طارئة، فإن الشريعة قد أجازت ذلك.

(ج) يجب في كل ذلك مراعاة غرض الواقف إلا إذا كان أمراً معارضًا للشرع، وبعد مراعاة غرضه يجوز الاستبدال بشيء جائز عائد على المسلمين بخير.

٢ - (أ): نعم يجوز في هذه الصورة تأسيس مدرسة في الأرض الزائدة الفاضلة للمسجد، لأن وجود المدرسة بجنب المسجد أمر معروف. ولا يحتاج في ذلك إلى تصريح الواقف، ففي المغني: "وما فضل من حصر المسجد وزيه ولم يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر، أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم".^١

^١ - المغني .٦٣٥/٥

وقد أثر عن ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب فقه السنة: "وما فضل من ريع الوقف واستغنى عنه فإنه يصرف في نظير تلك الجهة كالمسجد إذا فضلت غلة وقه عن مصالحه صرف في مسجد آخر، لأن الوقف غرضه في الجنس، والجنس واحد".^١

(ب) ينبغي أن تصرف غلة الأرض الموقوفة للمسجد في المسجد إلا إذا كانت بجنب المسجد مدرسة كما هو المعروف في مجتمعنا، فالغلة الفاضلة تصرف في المسجد الآخر، وإذا امتنع ذلك فيجوز أن تصرف في أعمال خيرية أخرى.

٣ - (أ) نعم! المجال في ذلك واسع ، وذلك لأن غرض الواقف الذي أراده صائر إلى الجنس، فإذا كان الجنس واحداً فيصرف فيه مال الوقف، لأن الوقف بدونه يصبح لا مصرف لماله الفاضل.

(ب) إن كان من الممكن أن يفي مورد الوقف الفاضل بالغاية التي تتجانس أو تتقرب مع غرض الواقف فيجب القيام بذلك، وإذا كان ذلك مستحيلًا فيصرف في مصارف دينية وتعلمية أخرى.

٤ - نعم؛ الأمر في ذلك واسع، ولكن لابد قبل ذلك من التأكيد على أن هذا الدكان سيفي موقوفاً أبداً.

٥ - يصرف ريع هذه الأوقاف في الأرض والأغراض المجانسة لها، فإن كان الموقوف له مسجداً فيصرف مرسومه في مسجد آخر، وإن كان مدرسة فهي مدرسة أخرى، وكل ذلك إبقاءً على غرض الوقف.

٦ - ينبغي أن يعمل على إبقاء غرض الوقف بكل ما يمكن، وإذا خيف على المبني الواهية انهيارها وتدهورها وإصابة الوقف بخسائر فادحة حال تركها على هيئة فعندئذ يمكن أن نقول بجواز إجراء مثل هذا التعاقد مع المقاول.

^١ - فقه السنة للسيد سابق ٥٢٩/٣

- ٧ - نعم، يجوز ذلك في هذه الصورة.
- ٨ - نعم، يجوز، ووجود المدرسة قرب المسجد معروف، فالأمر واضح في ذلك.
- ٩ - في هذه الصورة تسوئي القبور، وتتابع هذه الأرض، ثم تشتري في مكان آهل بالسكان أرض أخرى بدلاً منها، ويمكن أن يصرف ثمنها في إصلاح وترميم مقابر أخرى.
- ١٠ - إن كانت المساجد ضعيفة البناء وكادت تنهض فيمكن تبرير هذه العملية للحكومة وإلا فليس لها أن تمنع المسلمين من الصلاة في أي مسجد وإن كان غاية في التقادم.
- ١١ - من واجب الذين يستخدمون هذه المقبرة لدفن موتاهم أن يقيموا صندوقاً مالياً، ويرصدوا فيه مبلغاً ثم يحيطوها بالسور، وإن هذه العملية يمكن تحقيقها بالمال الفاضل للوقف بشرط أن لا يخالف ذلك الغرض المنشود للواقف.
- وأما الدكاكين فإنها تخل بالمقصود، لأن المقبرة تذكر الآخرة، وهي تشييد بذكر الدنيا، فذلك لا يجوز بناء الدكاكين بأي حال.
- ١٢ - إن انتهاص أرض المقبرة لبناء المسجد لا يجوز لصادمته غرض الوقف، نعم، يجوز أن تبني للمسجد طوابق.
- ١٣ - كلاماً لا يجوز أن يكون الكافر متولياً للمساجد والأوقاف وغيرها أبداً، يقول الله في القرآن عز من قائل: [ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر].^١

^١ - [التوبة / ١٢].

مشاكل الوقف وحلولها

الشيخ عتيق أحمد القاسمي

إن مشروعية وقف العقارات والممتلكات في سبيل الله من أهم خصائص التشريع الإسلامي، فتح الإسلام بقانون الوقف مجالات واسعة وجديدة للأعمال الخيرية، والأصل في الوقف عند عامة الفقهاء التأييد، لا بيع ولا يورث كما ورد في كتب الأحاديث: "أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخبير فأتى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالاً قط نفس عندي منه مما تأمرني به؟ فقال: إن شئت حبس أصلها وتصدق بها، فتصدق بها عمر أنه لا بيع أصلها ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم غير متمول".^١

١ - (أ ، ب): لا بيع الوقف ولا يستبدل في عامة الأحوال نظراً إلى تأييد الوقف وإيقاعاً لأصله، أما بيع العقارات الموقوفة واستبدالها بالعقارات الموقوفة عند انقطاع الانتفاع تماماً أو لخرابها أو لهجرة السكان من حول الأوقاف إلى بلدان أخرى، وعند خوف ضياع الأوقاف وتسلط المغليين عليها - كما حدث في بعض ولايات الهند عند تقسيم الهند - فهذا مما اختلف فيه

^١ - رواه البخاري ومسلم.

الفقهاء، والراجح عند كثير من الفقهاء جواز بيع هذه الأوقاف واستبدالها بأخرى مع عدة شرائط ذكرها الفقهاء في قضية استبدال الأوقاف^١.

ومغزى الشروط التي ذكرها الحصيفي أو غيره من الفقهاء صيانة الأوقاف عن الضرر والضياع، والتأكد من نافعية الاستبدال، وأهم هذه الشروط إذن القاضي، والبلية كل البلية أن نظام القضاء الشرعي معطل في معظم ولايات الهند، فكيف يكون استئذان القاضي؟ هل ينوب إذن هيئة الأوقاف مناب إذن القاضي في جواز الاستبدال؟ والذي أراه أنها لا تتواء لأن هيئة الأوقاف هيئه رسمية لا ينال عضويتها ولا يتولى مسؤوليتها أصحاب العلم والورع من المسلمين بل يسيطر عليها عامة غير أهل العلم والتقوى فينال بهذه العضوية أو المسؤولية حطام الدنيا، فلو نزلنا إذن هيئة الأوقاف مقام إذن القاضي الشرعي لفتحنا باباً عظيماً لبيع الأوقاف الإسلامية وأكلها أكلاً لمّاً، فلا يجوز بيع الأوقاف الإسلامية الخربة غير المنتفع بها كلياً واستبدالها عند غياب نظام القضاء الشرعي إلا إذا أذن به اثنان أو ثلاثة من العلماء البارعين المตورعين بعد التأكد من تحقق شروط الاستبدال.

هذا حكم استبدال عامة الأوقاف سوى المساجد، أما المساجد فلا يجوز بيعها واستبدالها أصلاً عند جمهور الفقهاء، فمساجد البلاد والقرى التي هاجر منها المسلمون وما بقي فيها إلا غير المسلمين لا يجوز بيعها واستبدالها، فإن للمساجد قدسيّة واحتراماً أكثر، ولها أحكام تختلف عن أحكام بقية الأوقاف.

(ج) إن مراعاة غرض الواقف وشروطه واجبة إذا لم تكن مصادمة لحكم من أحكام الشرع، فلا يجوز أن تؤسس مؤسسات تعليمية وخيرية بأثمان

^١ - انظر: فتح القدير /٤٠٥ طـ - مكتبة رشيدية باكستان، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٢٤٦/٢، الدر المختار مع رد المحتار ٣٨٦-٣٨٧.

الأوقاف الخربة بدون مراعاة غرض الواقف وشروطه، بل يجب أن تقام بها أوقاف مجانية، مثلاً تقام مدراس دينية بعد بيع مدراس دينية خربة واستبدالها، وتقام مقابر جديدة بعد بيع مقابر خربة لا يحتاج إليها، كما صرحت به الفقهاء رحمهم الله.

(أ) لا يجوز تأسيس مؤسسة دينية أو عصرية في أرض موقوفة على المسجد فاضلة عن حوائجه إلا أن تكون هناك حاجة ماسة إلى إقامة تلك المؤسسات لعمارة المسجد.

(ب) لا يجوز صرف غلات المسجد الزائدة في الأغراض التعليمية والخيرية.

٣- تحفظ غلات الأوقاف الفاضلة لتصرف عند حدوث الحاجة إلا إذا غالب الظن بأنها تضيع أو تصل إلى أيدٍ غاصبة، فلا بأس ببذلها في حاجات أخرى من جنسها أو في إقامة وقف آخر من جنسها.

٤- لا يجوز بيع الأوقاف واستبدالها بالأنفع بمجرد كونها قليلة النفع.

٥- الأوقاف التي قد انقطعت مصارفها لابد من أن تصرف غلالتها في أوقاف أخرى مجانية لها، وإذا لم تكن هناك أوقاف من جنسها صرفت إلى الفقراء والمساكين.

٦- تجوز هذه الصورة في حالة الاضطرار، وينبغي لنظر الوقف أن يسعى لإعطاء المقاول طابقاً أو طابقين على سبيل الإجارة بدل تملíكه إياه.

٧- هذه الصورة أيضاً صحيحة عند الحاجة الشديدة.

٨- لا يجوز تأسيس مدرسة دينية في أرض موقوفة للمسجد أو للمقبرة إلا أن تمس الحاجة إلى تأسيس مدرسة فيها لعمارة المسجد وصيانته

المقبرة، فيجوز ذلك، نعم يجوز أن تعطى الأراضي الفاضلة من أوقاف المسجد أو المقبرة لإقامة المدرسة على سبيل الإجارة.

٩ - لا بأس بإقامة مقبرة أخرى ببيتها.

١٠ - منع الحكومة الناس من أداء الصلاة في الأوقات الأثرية غير مبرر ولا ترضى به الشريعة. ويجب السعي لرفع هذا الحظر، قال الله تعالى: [ومن أظلم من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها، أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين].

١١ - لا بأس بهذه العملية لصيانة المقبرة.

١٢ - يجوز توسيع المسجد في أراضي المقبرة عند الضرورة مع مراعاة حرمة القبور.

١٣ - يجوز ذلك.

الأوقاف الخربة واستبدالها

الشيخ المفتى شبير أحمد القاسمي

الأوقاف الخربة بعد تقسيم الهند:

لقد خربت بعد تقسيم الهند أوقاف كثيرة من ولايات بنجاب وہريانہ وہماشل برادیش دلهی، فيها مساجد ومدارس ومقابر وزوايا وغيرها من الأبنية الموقوفة، وتسكن أسر غير مسلمة في آلاف من المساجد المتعطلة في ولاية بنجاب وولاية هریانہ كما أغلقت في هاتين الولاياتين مئات من مساجد أخرى، وكذلك أصبح عدد كبير من المدارس متعطلة، وتم استيلاء الهندوس عليها وأصبحت المقابر قرى مسكونة، وقد أغلقت في دلهی وحدها مئات من المساجد الصغيرة منها والكبيرة، ولا يسمح بدخول المسلمين فيها، فهذه ظاهرة مؤسفة ويتوجع لها قلب كل مسلم غيور على دينه.

لمثل هذا يذوب القلب من كمد

إن كان في القلب إسلام وإيمان

وندعوا الله تبارك وتعالى أن يوفق المسلمين لترميم هذه المساجد وإحياء الأوقاف المتعطلة واستخدامها في صالح الإسلام.

استبدال المساجد الخربة:

لو بني مسجد في موضع يكون مسجداً إلى قيام الساعة، ولا يجوز لأحد أن ينقله في بناء آخر، ولا يصح استعماله في مصرف غيره حتى إذا

خرب المسجد وخرب ما حوله واستولى عليه المشركون، وهاجر أهل المحلة المسلمين إلى منطقة غيرها يكون ذلك الموضع الذي كان فيه المسجد في حكم المسجد عند الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف^١.

وكذلك الأراضي التي بني عليها مسجد لها حكم المسجد إلى الأبد وإن لم يبق فيها البناء ولا يصلِّي الناس فيها، فلا يجوز بيعها ولا إجارتها ولا استبدالها.

استبدال المدارس والمقابر والزوايا الخربة:

ولو تخرَّبت المدارس والمقابر والزوايا، ولم تكن حولها قرية من قرى المسلمين، ولا يكون الحفاظ على هذه الأوقاف ممكناً، ولا ترغب الحكومة أيضاً في صيانتها حتى إن الكفار بدأوا يمتلكونها وبينون على أنقاضها أبنية جديدة، فنظراً إلى ذلك أولاً نطالب الحكومة بالحفظ عليها، وإن كانت الحكومة لاتقوم بصيانتها فيجوز بيع المبني والأراضي الموقوفة على المساجد وبيع المدارس والمقابر التي يستولى عليها الكفار بثمن مثلاً صيانة للأوقاف وتحقيقاً لأغراض الواقفين، وبشتري بها في منطقة المسلمين أراضٍ أخرى تكون وقاً للمسلمين، ولكن يبني بناء المدرسة بثمن المدرسة والمقابر بثمنها، ويجوز أن يبني المسجد بثمنها؛ لأن المسجد من أعلى الأوقاف كما جاء في إعلاء السنن ما نصه: "وكذلك سائر الوقف عنده إلا أنها إذا خرجت عن انتفاع الموقوف عليهم به جاز استبدالها بإذن الحاكم بأرض أو دور أخرى تكون وقاً مكانها"^٢.

^١ - الدر المختار، ط زكريا ديوبند ٥٤٨/٦، الفتوى الهندية ٤٧٨/٢.

^٢ - إعلاء السنن ١١٤/١٣، البحر الرائق ٥٥٢/٥

الفرق بين المساجد والأوقاف الأخرى وحكم صرف ثمنها في غير جنسها:

وهناك فرق كبير بين المساجد والأوقاف الأخرى، فإن المسجد لا يصح بيعه أصلًا ولا استبداله في أي حال، أما الأوقاف الأخرى فيجوز استبدالها في حالة الاضطرار، وكذلك الأوقاف التي يصح استبدالها يجوز نقلها في جنسها وفي وقف أرفع وأعلى منها من غير جنسها، مثلًا المدرسة يصح استبدالها بمدرسة أخرى أو بمسجد، ولا يجوز استبدالها بمقدمة أو رباط، وخلاصة القول فيه: إنه يجوز استبدال الوقف بوقف أعلى منه وإن كان من غير جنسه^١.

استعمال غلة الأوقاف الخربة في أمر يخالف غرض الواقف:

لا يجوز استعمال ثمن الوقف في أي أمر من الأمور التي لا يراعى فيها شرط الواقف؛ لأن الشريعة قد أعطت شرط الواقف منزلة النصوص الشرعية كما صرح بذلك الفقهاء^٢.

إلا إذا كان البدل أرفع منه قيمة وأكثر منه نفعاً وربحاً فيصبح مبادلته في خلاف جنسه بشرط أن يراعى فيه غرض الوقف^٣.

حكم إنشاء المؤسسات الخيرية في أراضي المسجد الزائدة:

إن الأرض الموقوفة على المسجد إذا فضلت عن ضرورته لا يجوز فيها إقامة المعاهد التعليمية العصرية والمؤسسات الخيرية إلا إذا أذنت

^١ - رد المحتر طبع زكرياء ٥٤٩/٦.

^٢ - المصدر السابق ص ٦٦٥.

^٣ - نفس المصدر ص ٣٨٦.

لها اللجنة الم濌ولية لوقف المسجد، فيجوز إقامتها على وجه الإجارة بشرط أن تكون الأرض ملكاً للمسجد وتصرف غلتها في مصلحته^١.

مصرف الدخل الزائد لوقف المسجد:

يجب أن تصرف المنافع والغلات الحاصلة من وقف المسجد وممتلكاته في المسجد وفي سائر ضروراته إلا إذا فضلت الغلات عن حاجات المسجد ولم تكن له حاجة إليها فللمتولي أن يصرفها في تسديد حاجة مسجد آخر أقرب منه، أما المؤسسات الأخرى فلا يجوز استعمالها فيها في أي حال^٢، وإذا لم يكن قريباً منه أي مسجد يحتاج إليها فتصرف هذه الغلات في مصلحة مسجد أبعد منه إذا احتج إليها وإلا فتصرف في توفير حاجيات المدارس والكتاتيب، وإن لم توجد المدارس والكتاتيب فيجوز أن توزع بين الفقراء والمعوزين والمنكوبين، ولا يجوز استعمالها في إقامة المدارس العصرية والمستشفيات، وهذا إذا لم يشترط الواقف أي شرط وقت الوقف، وأعطي حق الخيار للقيم في استعمالها^٣.

مصرف غلة الوقف الزائد التي يخاف عليها الضياع:

وكذلك لا يجوز صرف غلات الأوقاف التي كانت فاضلة عن مصارفها المعينة، والتي أصبح الحفاظ عليها خطيراً إلى غير جنسها من المؤسسات والمعاهد، بل يجوز صرفها إلى جنسها فحسب مثلاً غلة وقف

^١ - قاضي خان على الفتاوى الهندية ٢٧٨/٣.

^٢ - رد المحتار طبع زكريا ديوبند ٥٤٩/٦.

^٣ - مستفاد من كفايت المفتى ٦٢/٧. وإمداد الفتاوى ٥٩٣/٢. وفتاوی محمودية ٢٥١/١٢.

المسجد ووقف المقبرة لا يصح استعمالها إلا في أقرب مجانسهما، ولكن إذا احتاجت إليها المعاهد والمؤسسات فلها أن تستعملها على وجه القرض كما يجوز أن تعطى طلاب المدارس والجامعات المعوزين كمنحة دراسية لهم كما يبدو من عبارة قاضي خان: "وإذا استغنى هذا المسجد يصرف إلى فقراء المسلمين فيجوز ذلك"، وفي رد المحhtar: "قال: صدقة موقوفة على فلان جاز ويصرف بعده إلى الفقراء" ^١.

"مما يفضل يصرف إلى الفقراء" ^٢.

استبدال الوقف للربح والنفع الزائد:

إن لم تكن أراضي الوقف في صورة البناء فيجوز استبدالها بالأنفع في قول ضعيف، وعلى القول الراجح لا يجوز، وعليه الفتوى، لأنه يجب مراعاة غرض الواقف، أما الوقف الذي يبقى في موضعه مع قلة نفعه فلا يجوز استبداله، وإن كان داراً أو حانوتاً وغيرهما من الأبنية وفيها شيء من النفع لا يصح استبدالها باتفاق جمهور الفقهاء ^٣.

ما هو مصرف غلات الأرض الموقوفة عند انعدام الموقف عليه:

وإن بقيت غلات الأرض الموقوفة على مسجد أو مدرسة أو على فقراء منطقة خاصة أو فقراء أسرة معينة، ولم يبق المسجد ولا المدرسة وخربت المنطقة، وانتقلت الأسرة إلى منطقة أخرى أو هلكت الأسرة تماماً

^١ - قاضي خان على الفتاوى الهندية ٢٧٨/٣.

^٢ - رد المحhtar طبع زكريا ٥٣٦/٦.

^٣ - التأثريخانية ٧٤٩/٥.

ففي هذه الأحوال تصرف الغلات إلى أقرب مجانس الموقوف عليه، ولا يجوز صرفها في غير الجنس^١.

حكم بيع بعض الوقف لتعمير الباقي منه:

إذا كانت للوقف ممتلكات تم شراؤها لمشروعات التنمية له أو أهداها أحد إليه للتنمية، يجوز بيع بعضها لإصلاح الوقف، أما الوقف نفسه فلا يجوز بيع أي جزء منه لترميم أو بناء الأجزاء الأخرى^٢.

وقد أجاز الإمام أحمد بن حنبل بيع أرض الوقف أي البعض منه ليremain الباقي في جميع الأحوال، وعليه العمل في المملكة العربية السعودية وغيرها من البلدان التي يسكن فيها الحنابلة، وتتفاصلها مذكورة في إعلاء السنن، لكن لا يناسب لنا اختيار هذا القول خصوصاً في بلد غير إسلامي لئلا ينفتح باب جديد لضياع الوقف.

حكم إحالة بعض المبني للوقف إلى البناء والمقاولين على شرط التعمير والبناء:

لا يجوز بناء المبني في الأرض الموقوفة بشرط أن الباني أو المقاول يملك جزءاً منه، لأنه يلزم فيه بيع أصل الوقف وإحالته من ملك الله إلى ملك العبد، وذلك لا يجوز في أي حال، ولا يصح القول بأن فيه الحفاظ على الوقف بل يلزم فيه إضاعة بعض أجزاءه، نعم؛ إذا انقطع الانتفاع كلياً فيجوز استبداله بأرض خير منه، وكذا الحصول على عمارة بدلاً عنه^٣.

^١ - رد المختار طبع زكريا ٥٥٠/٦.

^٢ - التأثريخانية ٢٤٨/٥.

^٣ - الدر المختار ٣٥٢/٤.

إنشاء المدرسة في الأرض الزائدة لوقف المسجد والمقبرة أو في مقبرة مندرسة:

يجوز إنشاء مدرسة في أرض موقوفة على مسجد بشرط أن المدرسة تأخذها بثمن^١.

وإذا كانت في ملك المقبرة أرض زائدة عن ضرورتها، ويخشى أن يستولي عليها المشركون أو عفت المقبرة واستغنى عن الدفن فيها فيجوز فيها إقامة المسجد أو المدرسة، لأنهما من أعلى الأوقاف بالنسبة إلى المقبرة فلا يؤدي إلى خلاف غرض الوقف^٢.

إغلاق المساجد القديمة ومنع الناس من إقامة الصلاة فيها:

إن المساجد كلها في ملك الله تبارك وتعالى سواء كانت قديمة أو حديثة ولا يملكها فرد ولا دولة، لكن الحكومة الهندية قد أغلقت آلافاً من المساجد الصغيرة منها والكبيرة، ومنعت المسلمين من إقامة الصلاة فيها ظلماً عليهم، فيجب على المسلمين جميعاً أن يقوموا بالاحتجاج عليها، ويطالبوها بفتح هذه المساجد المقللة، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه المحكم: [ومن أظلم من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها]^٣.

إنشاء الدكاكين في نواحي المقبرة وإجارتها وحكم الدخل الزائد لها:

إذا كانت المقبرة محفوظة بدون سورها فلا يجوز إنشاء الدكاكين في أرضها، وتكون الأرض كلها في مصلحة المقبرة، ولكن إذا كان يصعب

^١ - التاتار خانية ٧٤٩/٥.

^٢ - عمدة القاريء ١٧٩/٤.

^٣ - البقرة: ١١٤.

الحفظ عليها بدون سورها، ويحاف أن يستولي الناس عليها، ولم يتوفر مال يمكن به بناء سورها فيجوز بناء الدكاكين في جوانبها واستغلالها بالإجارة. ويجب أن تصرف غلة المقبرة الزائدة عن ضرورتها إلى مقبرة أخرى، وإن لم تكن ما حولها من بعيد مقبرة تحتاج إليها فيجوز أن توزع بين طلاب العلم الديني والفقراء المعوزين، والفرق بين المقبرة الخربة والمقبرة المستعملة أن المستعملة لا يجوز استبدالها بينما يجوز استبدال الأخرى.

وقف غير المسلمين وولايتهم عليه:

إذا وقف غير المسلم ملكه للمسجد ابتغاء الثواب فيصح وفقه في منظور الشريعة، ويجوز استعمال موقفه في المسجد والمعبد بدون كراهة^١. وكذلك ولالية غير المسلم على الأوقاف جائزه، لأنه لا يشترط لصحة الولاية الإسلام والإيمان، ولكن يتوقف صحتها على شرط الأمانة.

^١ - الدر المختار مع رد المحتار طبع زكريا ٥٢١/٦.

مسائل من الوقف في العصر الحاضر

الأستاذ محمد ظفر عالم الندوى

معنى الوقف كان ثابتاً في الشرائع الأولى، ولكنه لم يسم بهذا الاسم فكانت المعابد قائمة وما أرصد عليها من عقار كان ينفق من غلاته على القائمين على هذه المعابد، ولا يمكن تصور ذلك إلا في معنى الوقف، ولكن الشريعة الإسلامية وسعّتها إلى حد لا نجد له في الشرائع والقوانين الأخرى، إذ لا غرو في القول: إن الوقف من أهم خصائص الشريعة الإسلامية وأبرز ميزاتها.

بدأ المسلمين بوقف ما ملكت أيديهم وعقارهم بوجه عام منذ بداية الإسلام، وذلك لأن الشريعة الإسلامية جعلتها صدقة جارية وحرّضت عليه الناس حتى راج ذلك فيهم رواجاً عظيماً، ووقفوا على مختلف جهات الخير أملاكاً باهظة الأثمان وأموالاً طائلة لا يوجد نظير ذلك في الأديان الأخرى.

بدأ بالوقف عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث وقف بئر رومة ولكن الوقف بتقسيط شروطه وبيان صلاحيات متوليه نجد رواجه وعمومه من عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وقف أرض خير التي حصلت له، وكتب في وثيقة الوقف جميع شروطه، وأوضح أن هذا العقار لا يباع ولا يوهب ولا يورث بل تنفق غلاتها على المسافرين والضيوف والمجاهدين في سبيل الله والقراء والمساكين وأقربائهم، وقرر أن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها تتولاه أولاً ثم تعود المسؤولية على عبد الله بن عمر رضي الله عنه طيلة حياته ثم يليه من آل فاروق من يكون

أكبرهم، وصرّح كذلك أن للمتولى أن يأكل من غلاته بالمعروف دون الأدخار والاحتكار، ويستنتج من ذلك أمران:

١ - أولهما أن شروط الواقف تحتل أهمية كبيرة كما نص الفقهاء: "شرط الواقف كشرط الشارع".

٢ - ثانيهما أنه من أغراض الواقف نفع الجهات الموقوفة لها، فلابد من بالغ العناية ومزيد الرعاية بأن يكون الوقف نافعاً لجهاته، وصالحاً لأغراضه، وأن يتخذ لتحقيق ذلك من الطرق أحسنها وأصلحها بحيث يتافق وبقاء الوقف.

نظراً إلى هذا كله من الواجب حل المشاكل والقضايا التي تواجهها الأوقاف في الهند، وهذه هي الأوجبة لاستفسارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند بشأن بعض قضايا الوقف الهامة.

الجواب الأول (أ-ب): استبدال الأوقاف بأوقاف أخرى:

الأوقاف التي خربت، ولا يمكن إصلاحها واستعمالها حسب أغراض الواقف، ويزداد تسلط الحكومة أو الكفار عليها يوماً فيوماً، فإذن القاضي الشرعي يجوز بيع مثل هذه الأوقاف كلها واستبدالها دون المساجد بأوقاف تكون في مكان يسكن فيه المسلمين، وذلك مراعاة لأغراض الواقف.^١

(ج) الفرق بين المساجد والأوقاف الأخرى:

هناك فرق بين المساجد والأوقاف الأخرى، فيجوز استبدال الأوقاف العامة إذا كانت خربة أو غير صالحة للانتفاع بها، ولكن لن يجوز استبدال المساجد ونقلها كما هو رأي جمهور الفقهاء.^٢

^١ - رد المحتار على الدر المختار ٤/٣٨٤، فتح القدير شرح الهدایة/٦٢٢٨.

^٢ - الدر المختار ٤/٣٥٨، البحر الرائق ٥/٢٥١.

ولابد هنا من ملاحظة أن للمسجد حكماً، ولأوقافه حكماً آخر، وحكم الأوقاف للمساجد حكم عامة الأوقاف^١.

الجواب الثاني: (أ) إقامة المؤسسات التعليمية بغلات المساجد وعلى أراضيها:

الأراضي الموقوفة لحاجات المسجد التي أصبحت الآن زائدة عن حاجاتها لا يجوز فيها إقامة المؤسسات التعليمية والخيرية، ويستنتج من التصريحات المنقولة عن الفقهاء بهذا الصدد أن الأوقاف الفاضلة عن المصرف يجوز صرفها بقضاء القاضي إلى أوقاف من جنسها، ولكن لا يجوز ذلك في غير جنسها^٢.

(ب) وكذلك لا يجوز صرف غلات المسجد إلى الأغراض التعليمية والخيرية^٣.

الجواب الثالث: مصرف غلات الأوقاف الزائدة عن الحاجة:

إذا كانت غلات الوقف فاضلة عن مصارفه المعينة، ولا يحتاج إلى إنفاق الفاضل منها في مصارفه المتعينة في أقرب زمان جاز صرفها إلى مصرف من جنسه، وبالخصوص إذا خيف على ضياعها وسلط الحكومة عليها غصباً، فال الأولى والأظهر عندئذ صيانتها وصرفها إلى أوقاف أخرى^٤.

^١ - إعلان السنن ١٩٦/١٣.

^٢ - رد المحتار على الدر المختار ٣٥٩/٤، فتح القدير شرح الهدایة ٢٣٧/٦.

^٣ - الفتاوى الهندية ٤٦٣/٢.

^٤ - إمداد الفتوى طبعة جديدة ٥٩٣/٢.

وصرف الغلات إلى التعليم والأمور الخيرية الأخرى لا يجوز إذا لم تكن من هذا النوع من الأوقاف بل كان من نوع آخر كالمسجد^١.

الجواب الرابع: استبدال وقف قل نفعه:

يرى عامة الفقهاء عدم الجواز في هذه الصورة^٢.

وقد أجاز ابن عابدين رحمه الله استبدال الأرض دون الدار على أساس أن استبدال الدار لا يجوز، لأن الدار حيثما تكون يرغب الناس في استئجارها لكونها صالحة للسكنى، وفي العصر الحاضر ميل الاستئجار في الحاضر يوجد في الناس أوفر من ميلهم في البوادي، ومن المشاهد بوجه عام أن رواج استئجار الدور في البوادي مفقود.

ولذا لا حرج عندي في استبدال الدور ذات المنفعة الزهيدة في القرى بالدور ذات المنافع الكثيرة الباهظة في المدن، كما هو رأي أبي يوسف رحمه الله أنه أدنى للوقف، كما أنه لا بأس به في مقاصد الوقف كما جاء بصراحة في "الذخيرة"^٣.

وقد صرّح الإمام أبو زهرة أن الفتوى من قديم الزمان على جواز الاستبدال في الصورة المذكورة: "والفتوى من قديم الزمان على جواز الاستبدال في هذه الحال كسابقها، وعليه العمل في المحاكم العربية، إن استثنينا البلاد السعودية، فإن العمل فيها على مقتضى المذهب الحنفي، وإن الاستبدال فيه مصلحة ظاهرة".

^١ - إمداد الفتوى ٥٩٦/٢.

^٢ - فتح القدير ٢٢٩/٥.

^٣ - الذخيرة نقلًا عن محاضرات في الوقف لأبي زهرة /ص ١٦٤.

^٤ - محاضرات في الوقف /ص ١٦٥.

الجواب الخامس: حكم مصارف الأوقاف التي انتهت جهاتها:

لا تصرف غلات الأوقاف إلا إلى المصارف التي هي من جنس
المصارف الموقوفة لها من نوعها^١.

لذا فإن الأوقاف التي أنشئت لأسرة خاصة ، إذا انفرضت هذه الأسرة
أو أولئك الأفراد فترجع إلى الفقراء والمساكين وتصرف غلاتها إليهم.

الجواب السادس: بناء مبني جديد عوضاً عن بعض أجزاء المبني الموقوف:

وإذا كانت مباني الأوقاف منخورة، متضعضعة الدعائم، فصرف
جزء من الأوقاف إلى القائم بالبناء لتشييدها من جديد بعد هدمها بمثابة بيع
ذلك الجزء، وهذا لا يجوز عند أكثر الفقهاء^٢.

وإذا خيف على ضياع البناء ولا يرجى في المستقبل إصلاحه
وتتجديه فإن رأى القاضي أو جماعة من المسلمين تتوّب عنه في تشييد هذا
البناء عن طريق البناء، وفي إعطاءه جزءاً منه عوضاً للوقف، ففي الشريعة
ذلك مساغ و مجال، نظراً إلى مصالح الوقف.

الجواب السابع: بيع بعض أجزاء الأرضي الموقوفة للصيانة:

وإذا لم يمكن صيانة الوقف إلا بذلك جاز بيع الأرضي الموقوفة
لصيانة^٣.

^١ - رد المختار ٤/٣٥٩، المغني لابن قدامة ٥/٦٢٣، الدر المختار ٤/٤٣٠، الفتاوى الهندية ٢/٣٩٩.

^٢ - الفتاوى الهندية ٢/٤١٧.

^٣ - البحر الرائق ٥/٢٥٥، الفتاوى الهندية ٢/٤٢٥.

الجواب الثامن: إقامة المدرسة على أراضي المسجد أو المقبرة:

يجوز في الأراضي الزائدة للمسجد أو للمقبرة تأسيس الأوقاف من نوعها، ولا تجوز فيها إقامة المدارس^١.

الجواب التاسع: إحاطة المقبرة بالدكاكين لصيانتها:

تعود على المسلمين مسؤولية صيانة وإقامة أسوار مثل هذه المقابر بكل طريق ممكн، أما المقبرة التي لم تبق حولها قرى المسلمين ولا يدفن فيها الأموات أو هي ألحقت بالمستوطنات والقرى وحظر على الدفن فيها، ويختلف التسلط على أرض المقبرة، بل وقع التسلط على بعضها فمسؤولية المسلمين أن يصونوها، وأن يهدموا ما حولها من الحاجز، ويحولوها إلى بساتين وحدائق، وأن يجعلوها حقولاً ومزارع، ثم عليهم أن يشتروا مقابر أخرى بخلافها حيث يسكن المسلمون أو ثصرف غلاتها إلى مقابر تحتاج إليها.

الجواب العاشر: مساجد الآثار القديمة:

ليس لحكومة أن تمنع من الصلاة في مسجد بمجرد أنه من الأماكن الأثرية، فإن ذلك عمل غير قانوني، إذاً يجب على المسلمين أن يتحجوا ضد الحكومة، ويطالبوا بفتح جميع مثل هذه المساجد.

الجواب الحادي عشر:

يجوز هذا العمل لصيانة المقبرة، كما يجوز صرف عوائدتها على مقبرة أخرى.

^١ - رد المحتار ٣٤٩/٤.

الجواب الثاني عشر: توسيعة المساجد في المقابر:

إذا وجدت سعة في أرض المقبرة، وليس للمقبرة أي حاجة فيها لأمد بعيد فيجوز توسيعة المسجد في هذه الصورة ويوجـد نظيره في الفتـوى الهندية^١. ولـيعلم أنـ هناك فرقاً بين مقبرـة خربـة وأخـرى مستعملـة، فيجوز شراء أـرض المقـبرـة بـثمن المقـبرـة الأولى بعد بـيعـها قـربـ مناطـقـ المسلمينـ، ولكنـ لا يـجوز بـيعـ المقـابرـ المستـعملـة، وكـذا الفـرقـ قـائمـ بـينـ القـبورـ الجـديـدةـ والـقـديـمةـ، ولا يـجوز حـفرـ الجـديـدةـ مـنـهاـ أوـ تـشـيـيدـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ أوـ الـحـرـاثـةـ فـيـهـ بـدونـ عـذـرـ شـرـعيـ سـوـاءـ كـانـتـ فـيـ المـقـبـرـةـ المـوقـفـةـ أـمـ فـيـ الـأـرـضـ الـشـخـصـيـةـ الـذـاتـيـةـ، ولكنـ إـذـاـ كـانـتـ القـبـورـ الـقـديـمةـ فـيـ أـرـضـ سـخـصـيـةـ وـبـلـغـتـ فـيـ قـدـمـهـاـ بـحـيثـ أـنـ أـمـارـاتـهـاـ مـنـدـرـسـةـ فـيـ جـوـزـ اـسـتـخـدـامـ ذـلـكـ الـمـكـانـ فـيـ الـبـنـاءـ وـالـزـرـاعـةـ^٢. ولكنـ المـقـبـرـةـ إـذـاـ كـانـتـ مـوـقـفـةـ فـلاـ يـجـوزـ ذـلـكـ^٣.

الجواب الثالث عشر: إبقاء المساجد والمقابر في تولية الكفار:

الـمـسـاجـدـ وـالـمـقـبـرـ وـالـأـوـقـافـ الـتـيـ تـأـتـيـ فـيـ إـطـارـ الـمـقـاصـدـ الـإـسـلامـيـةـ، لا تـجـوزـ تـوـليـتـهـاـ مـنـ قـبـلـ مـؤـسـسـاتـ الـكـفـارـ، فـإـنـ شـروـطـ التـوـليـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ الـفـقـهـاءـ مـفـقـودـةـ فـيـ النـظـارـ الـكـفـارـ وـبـصـفـةـ خـاصـةـ الـأـمـانـةـ الـتـيـ هـيـ شـرـطـهـاـ الـأـسـاسـيـ، وـلـاـ شـكـ فـيـ أـنـهـ "لـاـ أـمـانـةـ لـمـنـ لـاـ إـيمـانـ لـهـ"، خـاصـةـ فـيـ ظـرـوفـ الـهـنـدـ الـحـالـيـةـ، فـعـلـىـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ يـبـذـلـواـ قـصـارـىـ جـهـوـدـهـمـ فـيـ نـقـلـ الـأـوـقـافـ الـإـسـلامـيـةـ مـنـ تـوـليـةـ الـكـفـارـ إـلـىـ مـؤـسـسـةـ الـأـوـقـافـ الـإـسـلامـيـةـ.

^١ - الفتـوىـ الـهـنـدـيـةـ ٤٦٧ـ/ـ٢ـ.

^٢ - الـبـحـرـ الرـائـقـ ١٣٨ـ/ـ١ـ.

^٣ - الفتـوىـ الـهـنـدـيـةـ ٤٧١ـ/ـ٢ـ.

الأوقاف

ظفر الإسلام الأعظمي

الجواب الأول:

(أ) ثبت أن شرط الواقف كنص الشارع، فإن بيع ذلك الموقوف واستبداله في موضع آخر مع مراعاة شرط الواقف وجهة الوقف جائز^١.

(ب) يجوز بيع الأوقاف الخربة غير المنفع بها أو إعطاؤها إلى شخص معين أو إلى حكومة، وشراء موضع آخر بدلها، ولكن يجب النظر إلى أن لا تستخدم الحكومة تلك الأوقاف ضد مصالح المسلمين العامة مثل أن تقوم بإنشاء معامل للأسلحة والمواد السامة بهدف إضرار المسلمين في أماكنها^٢.

(ج) حكم أوقاف المساجد يختلف عن حكم أوقاف أخرى^٣.

الجواب الثاني:

(أ) لا يجوز إقامة مدرسة أو مؤسسة عصرية على الأرض الموقوفة على المسجد الزائد عن ضرورته^٤.

^١ رد المحتار ٥١٣/٣، الفتوى الهندية ٣٥٢/٢، البناء ١٠٠٧/٢.

^٢ الفتوى لابن تيمية ٩٢/٣١، البحر الرائق ٥ / ٢٤٣، مجلة بحث ونظر الفصلية الأردية ٥/١٠٥، العدد ٢١.

^٣ إمداد الفتوى ٥٩٢/٢.

^٤ أحسن الفتوى ٤٢١/٦.

(ب) يجوز إنفاق الفاضل من غلات مسجد في أمور دينية بإذن القاضي، وإذا لم يوجد القاضي فبإذن عامة المسلمين^١ حسب أصول الأقرب فالأقرب مع مراعاة الضرورة والاحتياج.

الجواب الثالث:

(أ) نعم! يجوز إنفاق الفاضل من غلات وقف في حاجات أوقاف مجانية لذلك الوقف لا في أوقاف غير مجانية^٢.

(ب) وجواب هذا السؤال دائر بين النفي والإثبات باعتبار أن الفاضل من وقف المسجد لا يصرف إلا في صالح المسجد، أما الفاضل من وقف غير المسجد فيجوز صرفه في صالح المسجد وفي مصارف خيرية أخرى مثل صرفه في المدارس والمؤسسات الإسلامية وإلى الفقراء والأيتام.

الجواب الرابع:

يجوز بيع الوقف واستبداله في هذه الصورة كما ذهب إليه عديد من الأئمة، وقد روي عن محمد: إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال، والقيم يجد بثمنها أخرى أكثر ريعاً كان له أن يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعاً^٣.

الجواب الخامس:

إذا تعطلت مدرسة أو مسجد أو انقطعت أسرة أنفق ثمنها في مثلها، كما مرّ.

^١ - الفتوى الهندية ٤٢/١٠.

^٢ - المحيط ٣/٤١.

^٣ - البحر الرائق ٥/٦٢٠.

الجواب السادس:

أرى أن يعامل مع المقاول على أن يقوم ببناء العمارة أو المبنى وله غرفات أو دكاكين كذا على الإجارة، وإذا حصل له ما أنسق في المبنى فلا حق له في المبنى، ولكن المقاول لعله لا يرضي بهذا، فأرى صورة أخرى: وهي أن يفصل ويعين من الوقف مكان يكون منفصلاً عن بقية الوقف مميزاً حيث لا تبقى له علاقة بالوقف حتى لا ينشأ أي نزاع في المستقبل.

الجواب السابع:

إن لم يكن هناك شكل في الظاهر لصيانة الأوقاف كأن لا يتوقع الحصول على التبرعات لها فيجوز تعمير الوقف وفق رأي واقفه ببيع بعضه.

الجواب الثامن:

إن إنشاء مدرسة في أرض المقبرة أو أوقاف المسجد الفاضلة عن الحاجة باتفاق جماعة المسلمين جائز بشرط أن لا يكون ذلك مؤبداً ، وإذا احتاج المسجد أو المقبرة إلى تلك الأرض فلا بد أن تفرغ لهما، انظر: الدر المختار (٥٣٠/٣) والبحر الرائق (٢١٦/٥) وعمدة القارئ (١٧٩/٤) وإمداد الفتوى (٥٧٩/٢) وأحسن الفتاوى (٤١٤/٦).

الجواب التاسع:

يجوز إقامة مدرسة أو بناء مسجد في المقابر التي توضع في سبيلها العرافق والعقبات من قبل الحكومة في دفن الموتى فيها بشرط أن يبلى الميت ويصير ترباً^١.

^١ - رد المحتار ٨٣٥/١

الجواب العاشر:

لا يجوز للحكومة أن تمنع الناس من أداء الصلاة في المساجد التي دخلت في الأماكن الأثرية، لأن المنع من الصلاة عمل يخالف إرادة الواقف، بل إن الواقف لو أراد بنفسه أن يمنع الناس من الصلاة فيه فليس له أن يفعل ذلك، فضلاً عن أن يكون هذا من القاضي أو الحكومة، وإن كانت هناك مساجد قد منع الناس من الصلاة فيها فيجب على المسلمين أن يبذلوا جهودهم في سبيل تحريرها، ويطالبو لجنة الأوقاف برفع الحظر المفروض عليها، وإذا لم تتكلل جهودهم بالنجاح في هذا المجال، فينبغي لهم أن يكرهوا ذلك في قلوبهم، ويواصلوا جهودهم.

الجواب الحادي عشر:

إذا جاز استعمال أرض مسجد لمصالح المسلمين فيجوز أيضاً أن تستخدم أرض من المقابر لبناء الحيطان عليها لحراستها وصيانتها^١.

الجواب الثاني عشر:

إذا كانت المقبرة واسعة فيجوز التوسيع، وإن كانت ضيقة، فالاحتياط يقتضي عدم الجواز.

الجواب الثالث عشر:

يصح أن يكون غير مسلم متولياً للوقف؛ لأن العقل والبلوغ هما شرطان لصحة التولية، أما الإسلام والحرية فليسا من شرائطها^٢. ولكن للقاضي خيار عزله إذا ثبتت خيانته^٣.

^١ - البحر الرائق ٢٢٠/٥.

^٢ - رد المحتار ٥٣٢/٣.

^٣ - رد المحتار ٥٣٤/٣.

ولكن هناك سؤال يدور بالخلد وهو أن العزل يمكن إذا كانت سلطة التنفيذ موجودة، وليس هذه السلطة بأيدي المسلمين في بلادنا بالكلية. فما هو الحل لهذه المشكلة؟

أرى أن هناك ثلات صور لمعالجة القضية. أما الأولى: فهي أن تجبر الحكومة على أن تضع تلك الأوقاف تحت رعاية هيئة الأوقاف الإسلامية. وأما الثانية: فهي أنها إذا لم ترض عن هذا الأمر ولم تسلم به، فتؤكّد على أن يتم تفويض خيار عزل وتنصب اللجنة المنتخبة إلى أصحاب الرأي والمعرفة.

والثالثة: أنه إن ثبتت خيانة هؤلاء النظار للأوقاف أمام المحكمة الهندية فتعزّلهم المحكمة عن تولية الأوقاف.

قضايا الوقف

الشيخ جميل أحمد نذيري

الجواب الأول (أ و ب):

يجوز بيع الأوقاف التي لا يمكن الانتفاع بها وإقامة أوقاف جديدة بدلها في منطقة يعيش فيها المسلمون، مع مراعاة مقاصد الوقف.
وكذلك يجوز تسليم الأوقاف الخربة إلى حكومة أو إلى شخص والحصول على أرض أو دار أخرى وجعلها وقفًا كال الأولى^١.

إن العصر الذي نعيش فيه عصر لا يوجد فيه القضاة في بلاد الهند، ومعظم المناطق فيه سواء، ولذلك يقوم عامة المسلمين مقام القضاة في مناطقهم المختلفة^٢، ثم إن لجان المساجد والمدارس والمؤسسات والهيئات تمثل عامتهم، ولذا لا حاجة إلى حشد جميع المسلمين للنظر في مسألة، وإنما أقضية اللجان تقوم مقام أقضية العامة من المسلمين^٣.

أما المساجد فشأنها مختلف تماماً عن الأوقاف الأخرى، حتى ولو أن مسجداً خرب واستغنى الناس عنه فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا استبداله،

^١ - رد المحتار ٤٢٤/٣.

^٢ - إمداد الفتوى ٦١٥/٢.

^٣ - البحر الرائق ٢٢٣/٥.

لأن المسجد يبقى مسجداً دائماً على مر العصور، والواجب صيانته في كل حال بكل ما يمكن به من إقامة حائط أو حاجز حوله^١.

(ج) بعد بيع الأوقاف الخربة غير المنتفع بها لابد من إقامة أوقاف جديدة حسب أغراض الواقفين ومقاصدهم، لأنه لا يجوز مخالفة غرض الواقف طالما أمكن^٢.

الجواب الثاني (أ و ب):

تجوز إقامة مدرسة متصلة بالمسجد إذا كان ذلك بقصد إعمار المسجد^٣، ولو كان عند المدرسة مال وثروة فالأفضل أن يعتنى بتطوير تلك المدرسة، وبه تزيد نفقاتها، ويجد المال الزائد طريقه إلى الإنفاق.

الجواب الثالث:

يكفي لاستبدال الوقف وإنفاق الغلة الزائدة في أمور أخرى أن تكون هي الأخرى وفقاً لعامة المسلمين.

الجواب الرابع:

لو أجاز الواقف الاستبدال فلا شك في الجواز، وإذا لم يُجز فاختفى الفقهاء في الجواز^٤.

وفصاري القول: إن هذه المسألة مسألة خطيرة لا يجوز العمل بها إلا في صورة الاحتياط، ولذلك لا يمكن أن يفتى بجوازه في عامة الأحوال سداً

^١ - فتح القدير /٥ ٤٤٦.

^٢ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر /٢ ٢٢٨.

^٣ - فتاوى رحيمية /٢ ١٨٧.

^٤ - الدر المختار على رد المحتار /٣ ٤٢٦، فتح القدير /٥ ٤٤٠.

للذرائع، فمن اضطر إليه رجع إلى أهل الإفتاء والفتيا، وأخبرهم بوضعه ثم عمل بما أفتوا به.

الجواب الخامس:

يجوز صرف أوقاف مسجد إلى أقرب مسجد له، وكذلك أوقاف مدرسة إلى أقرب مدرسة لها، وأوقاف الفقراء إلى أقرب الفقراء لهم.

الجواب السادس:

لا يجوز البيع في كلتا الصورتين، نعم، يجوز أن يعطى المقاول طابقاً أو طابقين من المبني أو المبني كله على سبيل الإجارة، ويكون انتفاعه بالمبني عوضاً عما أنفقه هو في بناء عمارات الوقف.^١

الجواب السابع:

يجب اختيار صورة الاستئجار دون البيع.^٢
ولكن إذا لم يمكن الاحتفاظ بالوقف إلا في صورة بيع بعضه أرضاً كانت أو عقاراً كما ذكر في السؤال، ففي هذه الصورة يمكن العمل بما ذهب إليه الحنابلة في هذه المسألة.^٣

الجواب الثامن:

إذا كانت هناك أرض لمسجد، ولم يكن المسجد عامراً أو كان ولكن لا على نطاق واسع فيجوز إنشاء مدرسة، لإعمار المسجد أو لتكثير عدد المصليين في أرض زائدة للمسجد.

^١ - الفتوى الهندية ٤١٧/٢.

^٢ - رد المحتار ٤١٩/٣ مطلب في الوقف إذا خرب ولم يمكن عمارته.

^٣ - المغني والشرح الكبير ٦/٢٢٥ ، والفقه الإسلامي وأدنه ٨/٢٢٦.

راجع: فتاوى رحيمية ١٨٧/٢، وكفاية المفتى ١٠٠/٧ و ١٣٤/٣ و فتاوى محمودية ١٠/١٨٦.

إن المقبرة التي لها أراضٍ زائدة عن ضرورتها، وهي لا تحتاج إليها في المستقبل إلى مدة طويلة يجوز إنشاء مدرسة في هذه الأرضي الزائدة.

الجواب التاسع:

إن المقبرة التي دخلت داخل المنطقة السكنية، وترك الناس دفن الموتى فيها، وحضرت الحكومة الدفن فيها تجوز إقامة مسجد أو مدرسة أو هيئة خيرية فيها حتى يبقى نفعها.

الجواب العاشر:

لا يجوز للحكومة مثل هذه الإجراءات شرعاً، وذلك لأن المساجد لا تكون عامرة بمبانيها، وإنما تعمر بالصلاحة فيها، فذلك إن عملية الحكومة هذه عدوان و اعتداء [ومن أظلم من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها] (سورة البقرة: ١١٤).

والمنع من الصلاة في المسجد يؤدي إلى خرابه وإفساده.

الجواب الحادي عشر:

يجوز بشرط أنها إن جاءت بعض القبور في الدكاكين فلا بد أن تكون تلك القبور قديمة إلى حد أن اندرست معالمها ولم تبق آثارها. ويستفاد ذلك من عبارة العيني في صرف فاضل غلات الأوقاف إلى مصارف أخرى مناسبة.

الجواب الثاني عشر:

لما أن المسجد كان موجوداً في المقبرة من قبل، فلذا يلحق بها، ولهذا يجوز توسيع هذا المسجد في أرض المقبرة، كأن أرض المقبرة تم استعمالها

في صالحها، وشمل هذا الجواز القبور المفقرة والقبور المستعملة على حد سواء، ولكن لا يجوز توسيع المسجد إلا على القبور القديمة التي يغلب علىظن فيها أن عظام موتاها قد صارت بالية وصارت تراباً (الزيلعي ٦٦٢/١).

الجواب الثالث عشر:

الأحسن إخراج الأوقاف المتعلقة بالمساجد والمدارس والمشاريع الإسلامية من تولية المؤسسة غير الإسلامية، ولكن إذا كانت هناك عرائق وعقبات في إخراجها فمن المناسب تركها على حالها للتوسيع في الباب، كما ذكر ابن عابدين الشامي تحت "مطلب في شروط المتولي".^١

^١ - رد المحتار ٤٢٢/٣.

**بحوث وقفيّة أعدّها باحثو المدارس
العربيّة والإسلاميّة في الهند**

تنمية الوقف

محمد خالد سعيد الأعظمي

١- حقيقة التنمية:

التنمية لغةً: جعل الشيء نامياً من النمو بمعنى زاد وكثير، والتنمية: هي عملية النمو والتغيير، وهي من طبيعة الحياة البشرية، لما ثبت أن حب التملك والتنمية غريزة من الغرائز الأصلية في نفس البشر، فاهتم بها الإسلام - لأنه دين الفطرة الذي ينسجم مع جميع مقتضيات الجبلة الإنسانية - ونماها بالحث على الكسب وإباحة الملك الفردية من وسائلها المشروعة، ولكن الإسلام يراعي مع جانب حب التملك الشعور الاجتماعي الفطري في الإنسان حيث يشعر كل فرد بأنه عضو في أسرته، وأن أسرته عضو في الأسرة الاجتماعية الكبيرة، والإنسان لا يستطيع أن يعيش وحده؛ لأنه مدنى بالطبع؛ لذا قد وضع الإسلام بإزاء الملكية الخاصة للفرد حقوقاً اجتماعية أو ملكية جماعية للمصالح العامة؛ لأن أفراد النوع البشري يتقاولون في الصفات الجسدية والنفسية والفكرية، مما يسبب التفاوت بينهم في الثروة و يجعل البعض عاجزاً عن الكسب أو مقلاً فيه.

فهناك الأرامل وأصحاب العاهات الخلقية والأمراض المزمنة، لا يتركهم الإسلام عالة أمام كوارث الحياة بل يوجب لهم في أموال الأغنياء حقاً معلوماً؛ لكي يعيشوا فرحين، ولكن لا يعتمد في تحقيق التكافل الاجتماعي على الأوامر الصارمة الملزمة كالزكاة والصدقات الواجبة - إنما يستجيش

نفس المؤمن ليوقظ فيها الدوافع الإيمانية التي تحمل المسلم على أن يوجد بما لديه من مال؛ ليشاطر آلام المنكوبين، ويضع الضماد على جروح البائسين. فسارع المسلمين إلى ذلك، وأنفقوا أموالهم في سبيل الله طوعية، ووقفوا عقاراتهم وأملاكهم نظراً إلى فضيلة الوقف وثوابه الذي لا ينقطع بالموت ولو مضى عليه ألف سنة فأكثر مادامت منفعته باقية، وقد لعبت هذه الأوقاف دوراً كبيراً في تطوير المجتمع الإسلامي من حيث التعليم والثقافة وكفالة الفقراء والمساكين وقضاء حاجاتهم، وتوفير وسائل الكسب وأسباب العيش لهم.

٢ - التنمية من أهم مقاصد الوقف وأغراضه السامية:

إن مقاصد الواقف وشرائطه مرعية في الشرع ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف ويناقضه^١، فتصرف غالات الوقف كما اشترط الواقف، رغم ذلك راعت الشريعة المطهرة كل ما يحتاج إليه الوقف وما يعود عليه بالنفع، فأمرت ناظر الوقف بأن يسعى في صالح ويعتني بأموره من إجارة مستغلاته، وتحصيل أجوره وغالاته، وصرف ما اجتمع منها في مصارفه الشرعية على ما شرطه الواقف، وأول ما يفعله الناظر في غلة الوقف البدء بعمارة عقاراته وإصلاحها وأداء ما يكون استدانة على الوقف بأمر الحاكم عند عدم وجود غلة لعمارته وإن لم يشترطها الواقف، ويجب عليه أن يجري في جميع تصرفاته النظر لمصلحة الوقف.

للتنمية صور كثيرة: من بينها الزراعة في الأرض الموقوفة إذا كانت فيها مصلحة ومنفعة للوقف، وإن كان بناء البيوت والمنازل فيها

^١ - العلامة ظفر أحمد العثماني: إعلاء السنن: كتاب الوقف، باب شروط الوقف مرعية ...
الخ، ١٦٥/١٣، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، بدون تاريخ.

وإيجارها أنسع للوقف ف يتم بناؤها، وإن كانت تلك الأرض في السوق حيث بناء الدكاكين فيها أصلح للوقف بـإزاء غيره من الأعمال التنموية؛ فيرجح بناء الدكاكين والحوانيت.

جاءت حصيلة ذلك أن الوقف يستخدم في شتى الأمور النافعة حسب مقتضيات العصر وحاجات الزمان، قال القرني باشا المرحوم: إذا كانت الأرض الموقوفة قرية من المصر ويرغب الناس في استئجار بيوتها، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة، جاز للمتولي أن يبني فيها مساكن يستغلها بالإيجارة نظراً لمصلحة الوقف، وإن كانت الأرض بعيدة من المصر فليس له أن يبني فيها بيوتاً تستغل بالإيجارة بل يستغلها بالزراعة.^١

٣- التنمية والإنتاج لا يتحقق بدون رعاية مصالح الوقف:

على كل حال تراعي مصالح الوقف مراعاة كاملة، ويولى عليه متولٍ أو ناظر كان أميناً وحريصاً على حفظ الوقف وتنميته، كما صرحته العلماء والفقهاء: "أنه لا يولي على الوقف إلا من كان أميناً قادرًا بنفسه أو بنايته على القيام بأمور الوقف".^٢

قد اتضح مما ذكر كل الوضوح أن مصالح الوقف يجب رعايتها بتمامها، والاحتراز عن كل أمر يؤدي إلى ضرر الوقف، فلا يجوز للمتولي ولا للناظر أن يتصرف في الوقف أو يقوم فيه بعمل يتضرر به الوقف.^٣

^١ - محمد قري باشا المرحوم: قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف ص .٥٦

^٢ - نفس المصدر السابق ص ٤٤ .

^٣ - حفظ الرحمن السيوهاري: اسلام كا اقتصادي نظام ص ٣٦١، ندوة المصنفين، دلهي، الطبعة السادسة.

كما أن العلماء أفتوا بأن إجارة الوقف لمدة طويلة باطلة ولو كانت بعقود عديدة لتوهم ضياع الوقف، وفي جهة أخرى رخصوها إذا كانت لحاجة الوقف ومصلحته، ففي صورة أولى حكموا ببطلان إجارتها رعاية لضرر الوقف، وفي صورة أخرى أجازوها؛ لأن فيها مصلحة ومنفعة للوقف^١.

وهكذا إذا قام الناظر بعقد إجارة الوقف أو غيرها من العقود بخصوص الوقف، ثم أراد المستأجر أو صاحب العقد بعد إبرامه أن يفسخ فلا يجوز للناظر قبول الفسخ بل يجب عليه أن ينظر في مصالح الوقف، فإن كان الفسخ ضاراً للوقف فليس له فسخ العقد^٢.

وهكذا مسألة استبدال العقار غير المنقول بالعقار الموقوف الأనفع، ويكون ذلك لمصلحة الوقف، فهذه المبادلة باعتبار الضابط الفقهي العام ينبغي أن لا تصح؛ لأن الفقهاء صرحو أن الشيء الموقوف ينبع عن إبقاء لأصله.

٤- الاستبدال أيضاً من أهم وسائل التنمية:

إن موضوع التنمية رأس الموضوعات المبحوث عنها في الوقف، والاستبدال خاص من تلك الموضوعات ويتصل أيضاً بالتنمية ويؤدي إلى تسهيل النمو في أموال الوقف: فهو وسيلة خاصة للتنمية، ويلاحظ حقيقته وصوره وشرائطه على ضوء الأحكام الشرعية كما أفادت عبارات الفقهاء^٣، إن الاستبدال فيه توسيع ورخصة نظراً إلى مصالح الوقف ومقتضيات العصر بشرط أن تكون الحاجة داعية إليه، وأن يكون أدنى وأصلح للوقف وإلا فلا يصح الاستبدال.

^١ - محمد أمين الشهير بابن عابدين: رد المحتار على در المختار، كتاب الوقف، مطلب في الإجارة بعقود ٦٠٧/٦، مكتبة زكريا، ديويند، الطبعة الأولى ١٤١٧.

^٢ - نفس المصدر: كتاب الوقف، مطلب ليس للناظر الإقالة، ٦٠٩/٦.

^٣ - إعلاء السنن: كتاب الوقف، باب استبدال الوقف ١٦١/١٣.

والبحث في هذه المسألة يوصل إلى جواز الاستبدال لما تقتضيه حاجات العصر لتحقيق التنمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويترك القول بعدم الجواز نظراً لمصلحة الوقف وللضرورة^١. وكذا مسألة استئجار الوقف للمدة التي عينها الواقف وكانت إجارتها أكثر من تلك المدة أفعى للوقف وأهله، يرفع المتولي الأمر إلى القاضي ليؤجرها للمدة التي يراها أصلح للوقف^٢.

٥- التنمية في صورة الشركة الموجدة:

إن الأسهم في الشركة (SHARES) أيضاً من أهم الوسائل التنموية، وفي هذا الصدد قد تمس الحاجة إلى استبداله بسهم في شركة أخرى رعايةً لمصلحة الوقف، فههنا سؤال عن جوازه وعدم جوازه.

لابد هنا من ذكر حقيقة السهم والحصة (SHARE) إجمالاً؛ حتى يسهل فهم المسألة.

إن السهم يمثل ملكية صاحبه باعتبار سهمه في أملاك الشركة، والسهم في نفسه -لكونه ورقةً- ليس شيء، والأصل هو ماوراء ذلك من الأموال، وهذه الأموال تكون في صور مختلفة: مثل صورة النقود، والديون الواجبة للشركة، والأموال المجمدة، والسلع إلى غير ذلك، فبيع السهم هو بيع هذه الأموال بقدر السهم، والسهم يشمل الأشياء المنقوله وغير المنقوله، فإن كان السهم موقوفاً، ويحتاج إلى استبدال سهم آخر بسهم موقوف لمصلحة الوقف، فيرخص فيه لما سبق ذكره في استبدال الوقف غير المنقول.

^١ - كتاب السعديات في أحكام المعاملات، الوقف ص ٢٨٩.

^٢ - قانون العدل .. ص ٨٠.

وأما مسألة شمول السهم الشيء المنقول فيرخص فيه أيضاً لمصلحة الوقف، ويؤيده ما روى الخصاف في أحكام الأوقاف عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم بن عبد الله يبيع العبد من صدقة عمر -رضي الله عنه- إذا رأى خيراً أو يشتري غيره^١.

فيجوز استبدال سهم بسهم موقوف بالشروط التالية:

- أولاً: أن يكون فيه نفع ومصلحة للوقف.
- ثانياً: أن يكون طريق تجارة الشركة حلالاً.
- ثالثاً: أن لا تكون جميع أملاك الشركة في صورة النقود فحسب، بحيث يلزم الربا.

وقد تم الحكم على استبدال الوقف بالرخصة للحاجة بشرط كونه أصلاح للوقف بعد بحث كثير وتفكير بالغ في هدف الوقف الأساسي وغرضه المنشود الذي هو التنمية وانتفاع الموقوف عليهم به، وفي صورة الاستبدال لا ينافي هذا الهدف النبيل، بل يوجد فيه تحقيق الهدف بدرجة أولى.

وأما الفقهاء الذين منعوا منه فإنهم نظروا إلى الاحتفاظ بالأوقاف؛ لأنه في صورة إذن عام للاستبدال كان هناك تخوف من ضياعها، فمنعوا منه سداً للباب.

وأما الحديث الشريف الذي جاء فيه "لا يباع ولا يوهب" فمنع فيه من البيع الذي فيه تفويت للوقف، ولا يتعرض الحديث لمسألة الاستبدال، فلا يصح الاستدلال والاحتجاج به على عدم جواز الاستبدال، وليس أحد من الفقهاء يستدل به على عدم جوازه، وهذا الكلام كله في غير المساجد؛ لأن استبدالها لا يجوز.

^١ - إعلاء السنن، ١٣/١٥٩.

الأوقاف في ضوء الكتاب والسنة

محمد أشرف عباس

حقيقة الوقف:

الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، قال الأزهري: يقال، حبست الأرض ووقفتها، وحبست أكثر استعمالاً، قال أبو عمارة: كل شيء أمسكت عنه تقول فيه: أو قفت.^١

وقال السيد سابق: الوقف في اللغة: الحبس يقال: وقف يقف وقف أي حبس يحبس حبس.^٢

وأصطلاحاً عرّفه أبو حنيفة رحمة الله تعالى بأنه: حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالنفعة، وعرّفه الإمام أبو يوسف رحمة الله تعالى بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب.^٣ فنظراً إلى تعريف الإمام لا يلزم الوقف إلا بطريقين: أحدهما قضاء القاضي بلزمته، وثانيهما: أن يخرج مخرج الوصية، فيقول: أوصيت بصلة داري هذه، فحينئذ يلزم الوقف^٤، وباعتبار صاحبته يلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث.^٥

^١ - تحرير ألفاظ التتبیه / ٢٣٧.

^٢ - فقه السنة / ٣٧٧.

^٣ - رد المحتار، زكريا / ٦٥٢١.

^٤ - الفتاوى الهندية طبع كونته / ٢٣٥٠.

^٥ - الفتاوى الهندية طبع كونته / ٢٣٥٢.

استبدال الوقف:

إن الآثار تدل على صحة استبدال الوقف وجوازه، كما روي عن خالد بن أبي بكر أنه قال:رأيت سالم بن عبد الله يبيع العبد من صدقة عمر إذا رأى بيعه خيراً، ويشتري غيره، رواه الخصاف من طريق الواقدي في الأوقاف له (ص-٨) وسنه حسن^١.

وكذا روى فروة عن عبد الرحمن بن أبىان بن عثمان وكان يلي صدقة عثمان بن عفان فيبيع من رقيق صدقة عثمان من لا خير فيه، ويبتاع بها، ورأيت غلاماً من الصدقة قد جنى على رجل فدفعه بالجناية، لأن قيمته كانت أقل من الجناية^٢، فعلم بها أن صحة نفس الاستبدال قد ثبتت بالآثار ولكن في فروعه وجزئياته تفصيل وضّحه الفقهاء، فقالوا: إن الاستبدال نوعان: بالشرط، وبدون الشرط.

أما الأول فإنه صحيح بشرط أن يستبدل الواقف للتحويل إلى أفضل بالوقف غيره إذا شاء يبيعه ويشتري بثمنه أرضاً أخرى عند أبي يوسف رحمة الله استحساناً، لأن فيه تحويله إلى ما يكون خيراً من الأول أو مثله، فكان هذا تقريراً لا إبطالاً^٣.

أما النوع الثاني أي الاستبدال بدون الشرط، فقال صاحب الدر المنقى: قال صدر الشريعة: يجوز الاستبدال بدون الشرط إذا ضعفت الأرض عن الريع، ونحن لا ننفي به، وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما

^١ - إعلاء السنن ١٥٩/١٣.

^٢ - إعلاء السنن ١٦٠/١٣.

^٣ - هذا التوضيح من مجمع الأئمّة بمفهومه ٢٣٦/١.

لا يعد ولا يحصى، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا. انتهى^١.

والمعتمد أن أراضي الأوقاف التي تخرّبت بانقال المسلمين منها إلى أمكنة أخرى وهي غير قابلة للاستعمال ولا يمكن أن يخرجها إلى حيز العمل مع أهداف الواقف وأعراضه أو تكرّس الحكومة عليها احتلالها أو يستغلّها غير المسلمين في الصح استبدال هذه الأوقاف مع رعاية غایات الواقف، يقول الإمام ابن الهمام: قال هشام: سمعت محمداً يقول: الوقف إذا صار بحيث لا ينفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشترى بثمنه غيره، وليس ذلك إلا للقاضي^٢.

لكن لابد للاستبدال من أن تراعي الشرائط التي ذكرها ابن عابدين^٣:

مشاريع إنسانية وصور تكثير إيرادات الأوقاف:

كل رقي يكون مفيداً للأوقاف ولا يعارضه حكم شرعى فقهى فينبغي لقيم الأوقاف ومتوليها أن يخرجه إلى حيز العمل ويعمل به، نحو بيع الأوقاف قليلة النفع بحيث يحصل به على المكسب المزيد.

وذلك صور الاستثمار التي تم تبيينها في "المرسوم التشريعى للوقف لعام ١٩٩٥م" المعتمد في البلاد قانونياً والذي أصدرت جمعية علماء الهند نسخة أردية لها.

وهناك أسئلة مهمة تتطلب الإجابة من العلماء، منها:

^١ - البدر المنتقى على هامش المجمع ٧٣٦/١. (وانظر الفتوى الهندية ٤٠١/٢).

^٢ - البحر الرائق ٢١٩/٥.

^٣ - رد المحتار ٥٨٦/٦.

- أ- هل يجوز أن يباح استعمال الأموال الربوية للنهوض بالأوقاف وتنشيطها.
- ب- أليس هناك تخوف من أن تحدث وتتأزم الأمور تآزماً في المستقبل إذا كان مستأجرو الدكاكين وغيرها غير المسلمين في الغالب، ولا يستبعد أن ت تعرض على الأذان، وتوجد آثار الصعوبات، وليس للجنة السلطة على أن تتغلب على هذه الصعوبات وتذللها.
- ج- الغالب أن كل مكان يوجد فيه المسلمون بتعداد سكاني مكثف ويزداد عددهم ازيداً تكفي فيه المساجد القديمة وكذا الأوقاف الأخرى، ففي هذه الصورة رعاية مصالح الأوقاف في ترك الأراضي الموقوفة فارغة لكي تلبي احتياجات التوسيعة مستقبلاً، فال صحيح أن يصوب إنكار المدير والمتولي ولا يجر عليه، ولا يجعل الأراضي الموقوفة دكاكين وغيرها بدون رضاه.

استبدال الوقف

اشتياق أحمد القاسمي

يشتمل هذا المقال على الأبعاد التالية:

- ١ ما هي الوقف لغةً وشرعاً.
- ٢ أركان الوقف وشروطه.
- ٣ تأييد الوقف وصور الحفاظ عليه.
- ٤ مسألة استبدال الوقف.

ما هو الوقف؟

الوقف لغةً: الحبس، قال الأزهري: يقال: حبست الأرض ووقفتها، و"حبست" أكثر استعمالاً، قال أهل اللغة: يقال: وقفت الأرض وغيرها، أو قفها وقفًا، وهذه اللغة فصيحة مشهورة.

واصطلاحاً: عرّفه الحنفية بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة.

وقال عمر الحلمي الأفدي رحمة الله في كتابه أحكام الأوقاف: الوقف: حبس العين على وجه تعود منفعتها إلى العباد ومنعها عن التمليل وتكون في حكم ملك الله تعالى^١.

وعرّفه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

¹ - مقدمة أحكام الأوقاف.

و عرفة المالكية بأنه: جعل منفعة مملوك ولو بأجره أو غلنته المستحقة بصيغة مدة ما يراه المحبس.

و عرفة الحنابلة بأنه: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في وقته يصرف ريعه إلى جهة بر، وتسبييل المنفعة تقرباً إلى الله تبارك و تعالى^١.

وأن هذا الوقف من أعمال البر التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، و يجعله له خالصاً، وتكون سبباً في الفلاح في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: {وافعروا الخير لعلمكم تفلحون}، ويرى العلماء أن الوقف هو المقصود بالصدقة الجارية في قول النبي - ﷺ: "إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلات: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^٢.

ولا خلاف بينهم في جوازه؛ لأنه اقتداء برسول الله - ﷺ - والخلفاء الراشدين وعامة الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -؛ لأن رسول الله - ﷺ - وقف، ووقف سيدنا أبو بكر، وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وغيرهم - ﷺ - وأكثر الصحابة وقفوا، كما يدل عليه ما روی عن عمر بن الخطاب - ؓ، قال: يا رسول الله! إني أملك في خير أرضاً لم أملك مدة عمري أعزّ ولا أنفس منها، فماذا تأمرني بها؟ فقال له رسول الله - ﷺ - في

^١ - الهدية ١٣/٣، ومجمع الأئم ٢١٣/١، وبلغة السالك ٢٧٤/٢؛ والشرح الصغير ٢٠٣/٤؛ وكشاف القناع ٤/٤٠، والإقناع ٢/٣؛ من تعليقات على رد المحتار ٥١٨/٦ ط: من مكتبة زكرياء ديويند.

^٢ - [الحج: ٧٧].

^٣ - رواه مسلم، مشكاة ٣٢/١.

^٤ - بدائع ٣٢٦/٥.

جوابه: "يا عمر! إن شئت احبس عين تلك الأرض وتصدق بشرتها وفائدتها على الفقراء" فجعلها عمر رض وقفًا.

وإن رسول الله -ص- لم يكتف بالترغيب في عمل الخير بقوله فقط، بل هناك سبع عقارات كان يملكها بطريق الوصية، وقفها وشرط سكناها لفقراء المؤمنين، فرغب بعمل الخير بفعله كما رغب بقوله^١.

ركنه: الألفاظ الخاصة الدالة عليه وهي كثيرة جداً، وقال ابن نجيم المصري رحمة الله في شرحه على كنز الدقائق: هي ستة وعشرون، وعدّها بأسرها: كأرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين... وأضاف فقال: سبعة وعشرون، ذكر قاضي خان في كتاب الوصايا^٢.

شرطه: كشرط سائر التبرعات وهي: أهلية الواقف للتبرع من كونه حراً، عاقلاً، بالغاً، فلا يصح الوقف من الصبي والجنون^٣.

وأن يكون قربة في ذاته وعند التصرف، فلا يصح وقف المسلم أو الذي على البيعة والكنيسة أو على فقراء أهل الحرب، كذا في النهر الفائق^٤، وفي أحكام الأوقاف: ويشترط في الموقوف عليه أن يكون من نوع القرابة والعبادة بنفسه واعتقاد الواقف معاً، فلا يصح الوقف على جهة ليست من النوعين لا في نفسها ولا في اعتقاد الواقف، ولا على جهة في نفسها قربة

^١ - أحكام الأوقاف ص ٩.

^٢ - البحر الرائق ١٩١/٥.

^٣ - بدائع الصنائع ٣٢٨/٥؛ والبحر ١٨٨/٥؛ والدر المختار على هامش رد المحتار ٣٥٢/٣؛ والهنديّة ٣٩٤/٢.

^٤ - الهنديّة ٣٥٣/٢.

وعبادة؛ لكنها في اعتقاد الواقف ليست كذلك، ولا على جهة في اعتقاد الواقف قربة وعبادة؛ لكنها في نفسها ليست كذلك^١.

وقف العقار وغيره: العقار شرط في الوقف، لذا لا يصح وقف ما ينتقل من هنا إلى هناك إلا للعرف والعادة الجارية المنشورة، ولذا يصح وقف المصاحف الشريفة، والرسائل لمطالعة، ويصح وقف الثياب والحللى لتعار إلى العرائس وغير ذلك، كما فصله "عمر الحلمي الأفندى رحمه الله" فقال:

يشترط أن يكون المال الموقوف عقاراً، فلا يصح وقف ما ينتقل مطلقاً إلا إذا كان العرف والعادة جاريين في بلدة على وقف منقول فيصح بها وقفه، مثلاً: جرت العادة في بعض البلاد بوقف الكتب والرسائل لمطالعة من يرغب بها، والمصاحف الشريفة، ودلائل الخيرات للقراءة، والأموال النقدية للاستباح، وصرف الربح على جهة بر، والمفروشات والأواني التحاسية لاستعمال في الأماكن الخيرية، كالمكتبات والمدارس، والثياب، والحللى لتعار إلى العرائس في جمعيات الولائم، والدواب: كاللغم والمعز، والبقر لتعود منافعها إلى جهة خير، والحبوب ليستفرض منها فقراء الزراع بذرهم، فإن وقف هذه الأنواع المنقوله من تلك البلاد صحيح^٢.

أما الأشياء التي هي تبع للعقارات فلا حاجة فيها للعرف والعادة الجارية، فوفقها يصح تبعاً للعقارات، كآلات الزراعة، والبذر، والدواب وغيرها، يدل عليه قوله:

^١ - أحكام الأوقاف ص ٤١.

^٢ - أيضاً ص ٢٧.

يصح وقف المنقول تبعاً للعقار.. فلو وقف عقاراً مع ما فيه من المنقول صح وقف المنقول تبعاً للعقار، سواء جرى العرف والعادة على وقف ذلك المنقول أم لم يجريا .. مثلاً: وقف مزرعة مع ما يتبعها من المنقولات كالآلات الزراعية والبذر والدواجن والأواني صح وقف المنقولات المذكورة تبعاً للمزرعة^١.

تأييد الأموال الموقوفة ومنافعها:

لما علم أن الوقف هو عبارة عن الصدقة الجارية المؤبدة فلا يتم جريانها إلا بحيث ينفع بها خلق الله في الأرض إلى الأبد، سواء بقي عينه أو بدلها، ولذا صرّح الفقهاء الكرام: أن يكون الوقف مؤبداً وجوباً، فقد قال عمر الحلمي الأفندى رحمه الله: "يجب أن يكون الوقف مؤبداً"، فلا يصح الوقف المؤقت، مثلاً:

لو وقف داره على أن تكون وقفاً مدة عشرة أعوام وبعدها ترجع إلى ملكه، لا يصح وقفه.

وكذا لو وقف وقاً شرط فيه شروطاً تتفق التأييد، فوقفه ليس ب صحيح؛ مثلاً: لو وقف داره على أنه حين الحاجة يبيعها ويصرف ثمنها في صالح نفسه فليس وقفه ب صحيح.

وأما إذا شرط بيعها في المستقبل ليشتري بثمنها للوقف عقاراً آخر أفع منها، فالوقف صحيح، والشرط معتبر، وإنما يجب حين بيع الدار الموقوفة بحسب الشرط أن ينضم رأي الحاكم^٢.

^١ - أيضاً ص ٢٩.

^٢ - أيضاً ص ٣٧.

شرط الواقف:

لا يجوز في الأموال الموقوفة تصرف يصادم شرط الواقف ومقصوده وإبقاء الأموال الموقوفة ومصالحها، ولذا اشتهر قول الفقهاء: "شرط الواقف كنص الشارع"^١، وأيضاً: "مراجعة غرض الواقفين واجبة"^٢، فيجب اتباع شرط الواقف ولا يترك إلا إذا تتحقق الأنفعية في حق الوقف.

قال عمر الحلمي الأفندى رحمه الله: لا يجوز في الأوقاف الصحيحة مخالفة شرط الواقف الموافق للشرع إلا في بعض الشؤون التي تتحقق فيها الأنفعية في حق الوقف أو الحاجة، فللمتولى أن يخالف فيها شرط الواقف برأي الحاكم.

والخلاصة:

أن تصرف الحاكم في الأوقاف نظري أي منوط بالمصلحة، فرأى الحاكم في الأوقاف الموافق للمصلحة والموجب للمنفعة صحيح نافذ، وإن خالف شرط الواقف.

وأما رأيه المنافي للمصلحة والموجب للمضررة فليس بصحيح ولا بنافذ.

مثلاً: عقار شرط واقفه ألا يؤجر أكثر من مدة سنة، فوجد طالب يستأجره كذلك فرأى الحاكم أن يؤجره أكثر من مدة سنة مع أنه ليس في ذلك منفعة للوقف فرأيه غير صحيح ولا نافذ^٣.

^١ - الدر المختار ٤٥٦/٣؛ ومجموعة رسائل ابن نجيم المصري رحمه الله تعالى ص. ٩٨.

^٢ - الدر المختار ٤٦٤/٣.

^٣ - أحكام الأوقاف ص. ٢٣.

مسائل استبدال الوقف:

للقاضي الاستبدال إذا رأى المصلحة، وليس لغيره ذلك.

والمتولى لا يملك ذلك وإن تعذر الاستغلال.

وعن محمد رحمة الله تعالى روایتان:

الأولى: إذا ضعف استغلال الوقف كان للمتولي الاستبدال إذا كان
أنفع.

الثانية: إذا تعذر استغلاله فلا يستبدل إلا القاضي إذا رأى المصلحة.

الوقف في ضوء الكتاب والسنة

محمد قمر عالم

الوقف لغةٌ:

الجس، قال الأزهري: يقال: حبست الأرض ووقفتها، و"حبست" أكثر استعمالاً، قال أهل اللغة: يقال: وقفت الأرض وغيرها، أوقفها وقفأ، وهذه اللغة فصيحة مشهورة، وأما أوقفت المهمزة فلغة ربيئة، حتى ادعى المازني أنها لم تعرف في كلام العرب، واشتهر المصدر أعني الوقف في الموقوف، فقيل: هذه الدار وقف، فلذا جمع على أفعال، فقيل: وقف وأوقاف كوفت وأوقات، هذا ملخص ما في "فتح القدير" و"الشامي" وكتاب "التعريفات".^١

وأما الوقف شرعاً:

فقد اختلف الأئمة في بيان تعريفه.
فالوقف شرعاً حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها
أو صرف منفعتها على من أحب.^٢.

١ - فتح القدير ٦/٢٠٠، المكتبة التجارية دار الفكر، بيروت لبنان "ورد المختار" المعروف بـ"الشامي" ٦/٥١٨، مكتبة زكريا ديوبند، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ٩٩٦م الهند. "وكتاب التعريفات" للسيد الشريف الجرجاني ص ٢٤٩، مكتبة فقيه الأمة ديوبند.

٢ - فتح القدير ٦/٢٠٠، المكتبة التجارية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

وعندهما: حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة^١.

جواز انتفاع الواقف نفسه بوقفه العام:

وقد ثبت أن عثمان -رض- وقف بئر "رومة"- عند ما حث النبي -ص- على اشتراطها ووقفها لل المسلمين - وانتفع بها كما روى النسائي والترمذى "عن عثمان أن النبي -ص- قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر "رومة" فقال: "من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي (نيل الأوطار) وفي رواية: "فاشتراها عثمان بخمسة وثلاثين ألف درهم"، وفي التلخيص الحبير": أن عثمان وقف بئر رومة، وقال: دلوي فيها كدلاء المسلمين، علقه البخاري.

وفي هذا الحديث قول عثمان -رضي الله عنه-: قد جعلتها للMuslimين أو
دلوي فيها كداء المسلمين" ينبغي أن يكون صريحاً في الوقف، وفيه دلالة
على جواز الانتفاع بوقفه العام، وفي هذا الباب تعليقات للإمام البخاري،
وأحاديث كثيرة لا مجال لذكرها في هذا المختصر.

بيان جواز الوقف على نفسه: يصح الوقف على نفسه كما يصح الانتفاع بوقفه العام، والدليل فيهما نقله الشيخ ظفر أحمد التهانوي العثماني -رحمه الله تعالى- في "إعلاء السنن": "عن المقدم بن معيكرب رفعه: ما من كسب الرجل كسب أطيب من عمل يديه، وما أنفق الرجل على

^١ - هامش الشامي ٦/٥١٨، مكتبة ذكرى، ديواند ٤١٧هـ-١٩٩٦م.

^٢ - نيل الأوطار للعلامة الشوكاني ٥/٢٦، المطبوع بمصر سنة ١٢٩٧هـ.

^٣ - التلخيص الحبير للعلامة ابن حجر ٢٥٨، مكتبة الأنصاري في دهلي وكذا في صحيح البخاري ٣٨٩، المكتبة الرحيمية ديوبند.

نفسه وأهله وولده وخادمه فهو له صدقة" رواه ابن ماجة^١ واللفظ له، والنسياني^٢ بإسناد جيد، كذا في الدرية^٣.

وفيه دلالة على كون الصرف إلى نفسه قربة ظاهرة، وفيه تأييد قول أبي يوسف -رحمه الله- ومن وافقه من القائلين بجواز الوقف على نفسه.

بيان صحة الوقف على الأغنياء والقراء: وفيه دليل حديث صدقة عمر-رضي الله عنه- حيث إنه تصدق على ذي قرباه وفيهم الغني والفقير، وعلى اليتامي والمساكين وابن السبيل، وهذه جهة لا تقطع، والجدير بالذكر أنه يجوز الوقف على الأغنياء بشرط أن يرجع آخره إلى القراء والمساكين، ولا يرجع إلى الميراث أبداً ومن ادعى صحة الوقف الذي لا يرجع إلى القراء ويرجع إلى الميراث فعليه البيان، فإن التصدق بالغلة مع حبس الأصل عرف بالشرع على خلاف القياس فيقتصر على مورده، ولم يرد في الشرع إلا مؤبداً فلا يصح غير مؤبد^٤.

الوقف على الأولاد:

ولو وقف داره على سكنى أولاده أو قوم مخصوصين كانت العماره على الموقوف عليهم السكنى؛ لأن الخراج بالضمان، فإن امتنعوا عن التعمير أو كانوا فقراء أخرجهم القاضي منها، وأجرها وعمرها من أجرتها ثم ردتها إلى من له السكنى رعاية للجانبين: حق الواقف وحق

^١ - ابن ماجة.

^٢ - النسياني / ٢١٠، المطبع المجتبائي، دهلي.

^٣ - الدرية ص ٢٧٨، على هامش الهدية ٦٤٣/٢، أشرف بكدو، ديواند.

^٤ - إعلاء السنن ١٤٢-١٤٣ / ١٣، إدارة القرآن ، باكستان.

صاحب السكنى ولو أراد الموقوف عليه الدار لسكناه تأجيرها، منع من ذلك، لأنه ليس بمالك للمنفعة، ولا بمالك للعين، والإجارة تتوقف عليه، والدليل فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ إذ أنه أوقف الرهط على بنيه^١.

الوقف على الكافر:

يصح الوقف على الكافر كما يصح وقف الكافر على المسلم، كما في هامش "الشامي" "لا نعلم خلافاً في صحة الوقف للكافر غير الحربي من المسلم، لكن شرط الشافعية عدم ظهور قصد معصية من الواقف كأن يكون الموقوف عليه الذمي، خادم كنيسة أو بيعة، كما اشترطوا أيضاً أن يكون الشيء الموقوف مما يصح للكافر تملكه، فلم يصحوا وقف المصحف والعبد المسلم عليه من المسلم.

كذا قيد المالكية جواز وقف المسلم للذمي والمستأمن بالكرامة، فقد نقل ذلك عن ابن القاسم، وأما أدلة الجواز:

أولاً: أن الوقف على الكفر في معنى الصدقة، والصدقة جائزة بدليل قوله تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه مسكوناً ويتيمماً وأسيراً} والأسير لا يكون إلا كافراً غالباً فمدح الله المتصدق عليه دليل على جواز الصدقة عليه، والوقف في معناها، فيجوز أيضاً.

وثانياً: ما روي أن صفية بنت حبي زوج رسول الله - ﷺ - وقفت على أخ لها يهودي، فلو كان غير ذلك لأبطله الرسول، وأنكره عليها ولم يفعل.

^١ - إعلاء السنن ١٢١/١٣، إدارة القرآن باكستان.

وثلاثاً: صح وقف الذمي على المسلم فيصح وقف المسلم عليه، لأن من جاز أن يقف غير المسلم عليه شرعاً، يجوز أن يقف المسلم عليه؛ إذ لا يصح أن يكون المسلم أدنى حالاً من الكافر^١.

وشرط صحة وقف الذمي: كونه قربة عنده وعندنا حتى لو وقف على طلاب "بدار العلوم" أو على المسجد لا يصح؛ لأنه ليس قربة عنده، وإن كان قربة عندنا، وإن مسجد بيت المقدس صح لتحقق القرابة عندنا وعندهم^٢.

وقف المنقولات وغير المنقولات: قد اتفقت الأئمة على جواز غير المنقولات واختلفوا في منقولات ما ملخصه: أن وقف المنقول تبعاً للعقار يجوز وأما وقفه مقصوداً، إن كان كراعاً أو سلاحاً جاز، والدليل فيه قوله-عليه السلام-: "وأما خالد فقد حبس أدرعا وأفراساً في سبيل الله تعالى وطلحة حبس دروعه في سبيل الله تعالى" وفيما سوى ذلك إن كان مما لم يجر التعامل بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه والذهب والفضة لا يجوز عندنا، وإن كان متعارفاً كالجنازة والفأس والقدوم وثياب الجنازة ومما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف، قال أبو يوسف: لا يجوز، وقال محمد: يجوز، وإليه ذهب عامة المشايخ، منهم السرخسي^٣.

^١ - هامش الشامي ٦/٥٢٣-٥٢٤، مكتبة زكريا، ديويند.

^٢ - السعیدیات فی أحكام المعاملات ص ٢٨٦، الطبعة الأولى بالمطبعة الحسينية المصرية.

^٣ - فتح القدير للعلامة ابن الهمام ٦/٢١٧ ملخصاً، المكتبة التجارية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الوقف في الهند

بين الدستور والواقع

قانون الوقف

تعريف واستعراض موجز لتاريخه وأهدافه وأبرز أبعاده

المحامي عبد الرحيم القرشي

وفي معرض الحديث عن حقيقة الوقف ومشروعاته وما يختص به من أحكام وتوجيهات إسلامية يليق بنا استعراض تشريعات وقوانين تحكم الهيئات والمؤسسات والممتلكات الوقفية في الهند.

تاريخ تطور قانون الوقف:

إن فكرة الوقف أعني تحبيس الأصل وتسبييل الثمرة هي منحة الإسلام للعالم، ويوجد نظيرها في أي قانون أو ديانة للعالم، وهدف الوقف هو ابتعاد رضوان الله، وهو صدقة جارية، لذا فسنة الوقف لا تزال ماضية ومتبعة في المجتمعات الإسلامية، وبدأ الاهتمام بالوقف في الهند منذ قدوم المسلمين أرضها، وتم إنشاء الآلاف من الأوقاف التي كان يراقبها القضاة المعينون من قبل الحكومة، وكان المشرف الأعلى للقضاة (الملقب بصدر الصدور آنذاك) يشغل منصب مراقبة هذه الأوقاف، وكان القضاة والمسؤولون عن الخدمات الشرعية يقومون بواجباتهم تحت إشراف "صدر الصدور"، وبعد انفراط دولة المغول وانتشار الفوضى في جميع أنحاء البلاد، والذي تزامن مع احتلال الإنجليز للبلد تعرض نظام الأوقاف للإهمال والضياع، وأصبحت أوضاع الأوقاف تتدهور منذ ذلك الحين.

١- أوضاع ما بعد سيطرة الإنجليز:

لا يغيب عن البال أنه قد حصل للإنجليز السيطرة الكاملة على الهند في عهد شاه عالم الثاني عام ١٨٠٣م^١ قبل عام ١٨٥٧م بكثير، وحصل شاه عالم الثاني على سلطة دلهي بمساعدة الإنجليز، وخلفه أكبر شاه الثاني الذي كان مرتزقاً محضاً، ففي ظل هذه الظروف تدهور وضع الأوقاف أكثر من ذي من قبل، ولم يتدخل الإنجليز أيضاً في الأوقاف، ولكن لما رأوا عام ١٨١٠م تدهور هذا الوضع يوماً فيوماً قاموا بتمرير قانون رقم: ١٩٠ لعام ١٨١٠م لكافة المناطق حفاظاً على الأوقاف والعطايا، وذلك تحت إدارة "فورت وليم" (كلكتا)، وفي بداية القانون ذكرت أهداف تالية:

"يجب أن تستخدم العطايا حسب رضا المعطي، ويجب صيانة وترميم الجسور والخانات والمباني الأخرى التي تم بناؤها على نفقة الحكومة أو عامة الناس بهدف توفير التسهيلات للجماهير".

وقد تم التصريح بخصوص العطايا في بداية هذا القانون بأنها أراضٍ أهديت من قبل الحكومات السابقة أو عامة الناس لمصالح المساجد والمعابد الهندوسية والمؤسسات التعليمية والأغراض المقدسة والنافعة الأخرى، ويتبين ذلك من هذه البداية أن العقارات الموقوفة على المؤسسات التعليمية كانت موجودة بعدد كبير حتى عام ١٨١٠م، وكان عدد ملحوظ من الجسور

^١ - من الدلائل على سيطرة الإنجليز الكاملة على دلهي قبل عام ١٨٥٧م أن الشاه عبد العزيز - رحمه الله - كان قد تقدم بطلب إلى سكرتير القسم السياسي بواسطة ممثل الحكومة البريطانية الهندية بدلهي بخصوص استعادة العقارات التي كانت الدولة الإنجليزية قد صادرتها، وذلك في ٣٠ من شهر يونيو عام ١٨٠٧م، وأخبر سكرتير القسم السياسي في العاشر من يوليو عام ١٨٠٧م، هذا الممثل الإنجليزي بالموافقة على إعادة العقارات، وأنن للشاه عبد العزيز في الإقامة بدلهي.

والخانات والمنازل تحت الأوقاف، وكذلك قد تم تطبيق قانون مماثل لهذا القانون في المناطق التي كانت تحت سيطرة "فورت سينت جارج"، (مدينة مدراس) في عام ١٨١٧م (قانون رقم ٧ لعام ١٨١٧م مدينة مدراس)، وبهذه القوانين تم وضع كافة هذه الأوقاف تحت رعاية وإشراف هيئة الدخل ولجنة المفوضين.

٢- سياسة حكومة الشركة (إيست إنديا):

وتم تغيير هذه السياسة عام ١٨٦٣م، وذلك نظراً إلى أن علاقة الحكومة المسيحية مع المؤسسات الدينية للمسلمين والهندوس تتعارض مع نظام ومصالح هذه المؤسسات، فقامت حكومة الهند البريطانية بإلغاء قانون عام ١٨١٠م و قانون عام ١٨١٧م عن طريق إصدار قانون جديد رقم: ٢٠ لعام ١٨٦٣م، فانفصلت الأوقاف الدينية للمسلمين والهندوس عن إدارة الحكومة، ولكن بقيت الأوقاف التي لم تكن أهدافها دينية تماماً تحت إشراف الحكومة، فتم بهذا القانون التمييز بين الأوقاف الدينية والأوقاف الخيرية، وأبقيت الحكومة الأوقاف الخيرية تحت إشرافها، واشترط لتسليم هذه الأوقاف الدينية كاملاً إلى النظار إقامة هذه الأوقاف للأهداف الدينية فحسب، فتسبب هذا القانون في تدمير الأوقاف كثيراً، وبعد ارتفاع المراقبة الرسمية عن هذه الأوقاف صنع النظار ما شاعوا، وبدأوا ينقولون هذه العقارات ويبيعونها كأنهم هم مالكوها، وجعل الإنجليز يحتلون ويغصبون هذه الأوقاف تحت سياسة خاصة رغم أن هذه الأوقاف أنشئت للأغراض التعليمية، وكانت موجودة في كل مدينة كبيرة من كبرى مدن بل ومن نواحي البلاد، وقد أدى هذا الوضع إلى انحلال نظام التعليم الإسلامي في البلاد، وبدأت الأمة الإسلامية الهندية التي كان رجالها ونساؤها معروفي بالعلم ترجع نحو الوراء، نحو الأممية

والجهالة، وهو الجو الذي كانت تهدف سياسة الإنجليز إلى خلقه في البلاد، وقد تم اتخاذ قانون العطايا الخيرية لعام ١٨٩٠ م حفاظاً على الأوقاف الخيرية في عام ١٨٩٠ م (Charitable Endowment Act 1890) ولكن كانت كثيرة من الأوقاف قد انقضت إلى هذا الحين، وقد تحولت هذه الأوقاف بعد أن تم إلغاء صفتها الوقفية إلى مؤسسات خيرية (Trust)، وبدأت تنقضي؛ إذ أنه لا يوجد هناك تصور عن الأبدية والدومان في المؤسسات الخيرية (Trust).

٣- الوقف على الأولاد:

يمكن لشخص أن يقوم بوقف عقاراته وأمواله لمصلحة أولاده جيلاً بعد جيل حسب القانون الإسلامي؛ لأن كفالة الأهل والأولاد وتربيتهم من عمل الخير أيضاً، ولكن كفالة الأولاد وتربيتهم لا تعتبر من عمل الخير في القوانين الأخرى، وخاصة في القانون البريطاني، ولما أن محاكم حكومة الهند البريطانية كانت تتبع أصول القوانين البريطانية وأحكامها، فقد أصبحت قضية الوقف على الأولاد نزاعاً قانونياً، وأبى المجلس الاستشاري قبول الوقف للأولاد بصفته وفقاً في قضية أبي الفتح محمد إسحاق والتي كان الطرف الآخر فيها رساموئي دهر تشودهري، فثار الغضب في المسلمين ضد هذه القضية، وبعد عدة بعثات تمثيلية مستمرة ومتواصلة لإلغاء قرار المجلس الاستشاري هذا إلى الملكة فكتوريا ونائبيها في الهند تم اتخاذ قانون مصدق رسمياً على وقف المسلمين عام ١٩١٣ م المسمى بقانون مصادقة الوقف المسلم لعام ١٩١٣ م (The Musalman Waqf Validating Act 1913) حيث وافق هذا القانون على إدخال الوقف على الأولاد في قائمة قانون الوقف، وجعل هذا القانون ذا مفعول رجعي (Retrospective Effect).

٤- قوانين أوقاف ما قبل استقلال البلاد:

تم اتخاذ قانون المؤسسة الخيرية والدينية (The Charitable and Religious Trust Act) في عام ١٩٢٠م، ولكنه بقي بدون توفير نظام لمراقبة الأوقاف وصيانتها، وفي عام ١٩٢٣م تم اتخاذ قانون وقف المسلمين، وفرض على الناظر أن يقدموا تقارير بخصوص العوائد والمصروفات السنوية إلى قاضي المديرية، وقد منحت هذه المحاكم صلاحيات فحص هذه الحسابات أيضاً، وقد تم وضع كثير من القوانين على مستوى المركز والولاية، وكانت تحكم الولايات الداخلية قوانين مختلفة، ومن أهم تلك القوانين:

- قانون وقف المسلمين لولاية بنغال وأريسا (١٩٢٦)
- قانون وقف ولاية بنغال (١٩٣٤)
- قانون الوقف الإسلامي لبومباي (١٩٣٥)
- قانون الوقف الإسلامي لولاية أترا براديش (١٩٣٦)
- قانون الوقف الإسلامي لدلهي (١٩٤٣)
- قانون الوقف الإسلامي (المعدل) لبومباي (١٩٤٥)
- قانون الوقف لولاية بيهار (١٩٤٧)

وفي المملكة الآصفية لنظام حيدر آباد أكبر الولايات الداخلية كانت الحكومة تتولى شؤون حفظ وصيانة الأوقاف الإسلامية والهندوسية حسب دستور عام ١٣٤٩م، وأقيمت لها مصلحة الشؤون الدينية، وكان نظام الأوقاف الخيرية والدينية وصيانتها في هذه الولاية منقطع النظير، وبقي هذا القانون ساري المفعول في ولاية حيدر آباد إلى شهر يناير عام ١٩٥٥م.

٥- قوانين أوقاف ما بعد استقلال البلاد:

وقد تم تقديم مسودة القانون المعروفة بـ "مشروع كاظمي" في البرلمان من أجل الحفاظ على الأوقاف وصيانتها ١٩٥٣م بعد استقلال البلاد،

وشكلت لجنة مختارة لاستطلاع الرأي العام حول هذا المشروع، وقام البرلمان بتدوين قانون الوقف لعام ١٩٥٤م على ضوء توصيات هذه اللجنة، ولا زالت المطالب بالتعديل بخصوص بعض بنود وفقرات هذا القانون مستمرة، وذلك احتجاجاً على ما قامت به المحاكم الهندية من تفسيرات لهذا القانون بما يتعارض مع هدفه ومراده، ورداً على ما أصدرت بهذا الخصوص من قرارات غير مشروعة واستجابة لبعض الطلبات تم بعض التعديلات في عام ١٩٥٩م و ١٩٦٤م و ١٩٦٩م؛ ولكن لم تتوقف الاحتجاجات ضد هذا القانون، وفشلت الهيئات التي كانت أسست وفقاً لهذا القانون في الحفاظ على الأوقاف وصيانتها، ورغم وجود القانون المركزي لعام ١٩٥٤م بقي قانون الوقف لولاية بنغال لعام ١٩٣٤م في ولاية بنغال الغربية، وقانون الوقف الإسلامي لأنترا براديش لعام ١٩٣٦م في ولاية أنترا براديش، وبعد ذلك قانون الوقف الإسلامي لعام ١٩٦٠م ساري المفعول، وقد تم تنفيذ القانون لعام ١٩٥٤م في منطقة "كش" لولاية غجرات ومنطقة مرهتوارا لولاية مهاراشترا، أما بقية المناطق لهاتين الولايات فكان يحكمها - ولا زال - قانون المؤسسة العامة لمومباي لعام ١٩٥٠م، ولما فشلت هيئات الوقف ومسؤولوها في الحفاظ على الأوقاف بالرغم من التنبيه المتواصل من قبل الحكومة المركزية، قامت الحكومة بتكوين لجنة للتفتيش تابعة لوزارة القانون والعدل وشؤون الشركة عام ١٩٧٠م، وقدمت هذه اللجنة تقريراً مؤقتاً في عام ١٩٧٣م وتقريراً نهائياً في عام ١٩٧٦م مع مسودة قانون جديد، وشكلت لجان عديدة لاستعراض هذه التقارير ومسودة التوصيات بخصوصها، وفي نهاية المطاف تم تقديم وتمرير مشروع قانون جديد في البرلمان عام ١٩٩٤م، وقع عليه رئيس جمهورية الهند أيضاً، ولكن لما عارضتها جهات عديدة أعلنت الحكومة الهندية إيقاف تطبيق هذا القانون، وبعد ذلك تم فرض اثنين من بنود هذا القانون فقط: أحدهما يتعلق بوضع الأوقاف التي جرى إخلاؤها تحت

هيئة الأوقاف، والثاني: يتعلق بزيادة مدة المقاومة ضد الاحتلال إلى ثلاثة سنّة.

٦- قانون الوقف لعام ١٩٩٥م

واستمرت المطالب بتشريع قانون جديد للوقف، فقدمت الحكومة مشروع قانون في البرلمان عام ١٩٩٣م، وفي الأخير تمت الموافقة عليها في شكل قانون الوقف لعام ١٩٩٥م، وتم تنفيذه في كافة البلاد، وأعلنت حكومة الهند في ٢٧ من شهر ديسمبر عام ١٩٩٥م عن تطبيق هذا القانون في كافة البلاد سوى ولاية جامو وكشمير اعتباراً من غرة يناير عام ١٩٩٦م، إلا أن مقبرة الشيخ خواجة معين الدين الأجميري - رحمه الله - لا تأتي ضمن إطار هذا القانون إذ أن لها قانوناً خاصاً جرى تشريعيه وتنفيذه عام ١٩٥٥م.

نقاط مهمة لقانون الوقف لعام ١٩٩٥م:

﴿سيتم فرض قوانين موحدة على أوقاف كافة الولايات من خلال

هذا التشريع، وسيلغى الوضع السابق المتمثل بوجود قوانين خاصة لبعض الولايات أو بتطبيق نوعين من القوانين في بعض الولايات.

﴿هناك مواطن ضعف كثيرة في هذا القانون أيضاً، وقد نظرت هيئة الأحوال الشخصية للمسلمين لعموم الهند ولجانها العديدة في اجتماعاتها أيضاً في مواطن الخلل القانوني هذه، ومثلت للقيام بالتعديل فيها إلى الحكومة، ونذكر فيما يلي نقاط هذا القانون التي تختص بموضوع هذه الندوة.

١- هل يمكن أن يطلق الوقف على كل من المؤسسة الخيرية (Trust) والوقف اللذين يستفيد بهما غير المسلمين أيضاً؟

قامت المحكمة العليا بالنظر في قضية نواب زين يارجنغ بإزاء مدير أوقاف ولاية آندھرا براديش وغيرها لعام ١٩٦٣م (AIR 1963 SC. 985)، هل أن المؤسسة الخيرية التي أنشأها الأمير "نظام" تدرج تحت الوقف حتى يطبق عليها قانون الوقف أم أنها مؤسسة خيرية عامة خارجة عن نطاق سلطة هذا القانون، ثم أصدر القاضي "جيدينور غدكر" من قبل اجتماع خمسة قضاة قراراً ينص فيه على:

- أ- أن المؤسسة الخيرية مختلفة عن الوقف تماماً حيث إن منشئ المؤسسة يقوم فيها بنقل العقارات إلى متولي هذه المؤسسات الخيرية، بينما تهدى في الوقف الأعيان الموقوفة إلى ملك الله تبارك وتعالى، ويزول عنها ملك الواقف.
- ب- وبالإضافة إلى من يستفيد من الوقف يمكن أن تكون للوقف أهداف أخرى، وهي لابد أن تكون متعلقة بمصالح الأمة المسلمة نظراً إلى قانون الوقف لعام ١٩٥٤م، أما مؤسسة "نظام" الخيرية فقد أقيمت بهدف نفع الجماهير بدون تمييز عقائدي وديني بين مختلف طوائف الناس، لذا فإن هذه المؤسسة الخيرية ليست بوقف.

فمن أجل القضاء على أثر هذا القرار تم افتراح إدخال كلمات: "معترف بها من قبل قانون المسلمين" بدل "مصالح الأمة المسلمة" بعد إجراء التغيير في تعريف المستفيد في القانون، وتم إجراء هذا التعديل بحسب قانون التعديل لعام ١٩٦٤م، والمسلمون كانت تهمهم قضية إدراج المؤسسات الخيرية المقاومة من قبل المسلمين ضمن تعريف الوقف، فتم طرح هذا

المقترح، وأوصت لجنة التفتيش للوقف بإدراج المؤسسات الخيرية ضمن تعريف الناظر، وبالرغم من توصيات عديد من اللجان وجهودها المتواصلة، لم توافق الحكومة على هذا المقترن، لذا فإن مثل هذه المؤسسات الخيرية خارجة عن نطاق قانون الوقف حتى الآن.

٢- الصفة القطعية لقائمة الأوقاف ضد الاحتلال:

وبموجب قانون الوقف تقوم حكومات الولايات الهندية بتعيين مفوض الإحصائيات، وهو الذي يقوم بإجراء الإحصائيات لأوقاف الولايات خلال مواعيد بداية التطبيق لقانون الوقف (بند رقم: ٤) وبعد أن تتسلم الحكومة تقرير المفوض بهذا الخصوص، ترسله إلى هيئة الوقف، وتقوم هيئة الوقف بنشر هذا التقرير بعد فحصه في الجريدة الرسمية (بند رقم: ٥) وبعد مضي سنة كاملة على نشر التقرير في الجريدة الرسمية لا تقبل للاستماع في المحكمة أي قضية تتعلق بأي عقار موقوف مدرج في قائمة الوقف من قبل هيئة الوقف أو الناظر أو أي شخص له مصلحة في ذلك الوقف وتمت مقاضاتها.

أ- أصدرت المحكمة العالية لولاية كرناٹكا قراراً بخصوص قضية كانت بين هيئة الوقف لولاية كرناٹكا وبين الولاية- (AIR- KANTK 55- 1996)، وينص القرار على تحديد موعد سنة كحدة لمرافعة قضية في المحكمة ضد عقار مدرج في قائمة الأوقاف، وأنه لا ينطبق على الحكومة، وليس التزمت الحكومة ملزمة بهذا التعين الزمني بصفتها مدعية، وقد أثار هذا القرار مشكلات كثيرة في معظم مناطق البلاد، وخاصة في مناطق كانت تحتضن ولايات المسلمين الإقليمية نحو منطقة تلغانما في ولاية آندهرا

براديش ومنطقة مرتشاره في ولاية مهاراشترا، ومنطقة حيدر آباد وكرناتكا حيث إن الوثائق المسجلة لعوائد هذه المناطق وصفت أراضي مقابر ومصليات العيدان لهذه الأماكن بممتلكات رسمية، وقد تم إحصاء الأوقاف في معظم مثل هذه المناطق، ونشرت قوائمها في الجرائد الرسمية، وبالرغم من بعثات تمثيلية عديدة لم يتم تسجيل المعلومات بما يتوافق مع الجرائد الرسمية في الوثائق المسجلة للعوائد، واستغلالاً لهذا الوضع قام بعض المسؤولين والطائفيين والخونة بتوزيع مثل هذه الأراضي الوقفية بين الطبقات المختلفة تحت ستار مشاريع خيرية للفقراء والمساكين الذين لا أرض لهم ولا سكن، ويحصل رجال هذا العصر الطامعون في هضم الأراضي والذين يعادون المسلمين على مثل هذه العقارات بتواطئ مع المسؤولين الخونة، وبعد مناقشات حادة حول إطلاقات الأوقاف في المجلس التشريعي لولاية آندهرا براديش، ألغت لجنة قدمت تقريرها في شهر يناير عام ١٩٩٧م، وذكر في التقرير بالإشارة إلى مصادر موثوق بها أن المأمور السابق لمديرية حيدر آباد وقاضي المديرية قاما باستيطان الطبقات المختلفة في أراضي القبور بصورة متعمدة، لذا فينبغي أن تطالب المديرية حكومات الولايات بجعل كافة المستندات المتعلقة بالأراضي والعقارات وفقاً لقائمة الأوقاف المكتوبة رسمياً، وكذلك ينبغي أن تطلب الحكومة المركزية بتعديل يقضي على مفعول هذا القرار الذي أصدرته المحكمة العالية لولاية كرناتكا؛ وتطبيق هذا التحديد على الحكومات أيضاً.

بـ وإذا حدث نزاع بشأن عقار يدرج في قائمة الوقف: هل هو وقف أم لا؟ فيحق لهيئة الوقف أو الناظر أو لكل من له مصلحة فيه رفع القضية إلى المحكمة، بنفس الأمر كان مذكوراً في القانون لعام ١٩٥٤م، وفي بند التعريفات يوجد تعريف "من له مصلحة في الوقف".

وقد أصدرت المحكمة العالية لولاية راجستان قراراً بشأن قضية شخص اسمه رادها كرشنن بإزاء هيئة الوقف لولاية راجستان (AIR- RAJ 1976- 1976)، ينص على أن واجبات مفهوم الإحصائيات تقتصر على تاريخ بداية القانون و "الأوقاف الموجودة"، لذا فإنه ليس من صلاحياته تحديد نوع عقار هل هو وقف أم لا؟ ورفضت المحكمة العليا (AIR- 1979- SC. 289) في استئناف ضد هذا القرار جزء القرار الذي يقول بأن مفهوم الإحصائيات كما يملك صلاحيات إجراء الإحصائيات، وكذلك يملك سلطة تحديد نوعية العقار هل هو وقف أم غيره؟ وهذا خطأ بين من المحكمة العالية، وكذلك أصدرت المحكمة العالية لولاية راجستان قراراً يقول: إن قائمة الوقف لها الصفة القطعية ضد من يتمتعون بحق الاعتراض يعني "هيئة الوقف أو الناظر أو من له مصلحة فيه"، وتعتبر هذه القائمة حتمية ضدتهم، أما الشخص الذي يحتل هذا العقار ولا يعترض بكونه وقاً فلا يطلق عليه هذا القطع، وقد وافقت المحكمة العليا على هذا الجزء من القضية في المرافعة.

للقضاء على مفعول القرار تم من خلال قانون عام ١٩٨٤م بإضافة ما يلي:

إن كلمة "من له مصلحة فيه" تتضمن كل من ليس له مصلحة في ذلك الوقف الخاص، ولكن له مصلحة في عقار مثل هذا النوع، وأتيحت له فرصة

المناسبة لتمثيل قضيته عن طريق الامتنال للإشعار خلال تفتيشه في الإحصاء، وهذا الإيضاح يوجد في القانون الجديد لعام ١٩٩٥م، وبالرغم من ذلك يوجد الشعور بالخلل في هذا القانون بشأن المحتلين، لذا فقد تم تقديم مقترحين للتعديل، أحدهما: أن يشمل تعريف "من له مصلحة في الوقف" كل الأشخاص الذين يشكون أو يتعرضون لمشكلة بسبب حكم أو إشعار صدر من قبل هيئة الوقف أو أحد مسؤوليها، وأن يشمل من يدعى حقاً أو ملكاً في عقارات الوقف، والآخر أن يشمل بند رقم: ٤ وبند تابع رقم: ٣ من صلاحيات المفوض استطلاع نوعية العقار، هل هو من قبيل الوقف أم غيره في التفتيش شريطة أن تتم إتاحة فرصة مناسبة لكافة الأطراف المتضررة تسمح لاستماع اعترافاتهم، وهذه التعديلات ستقوم بالقضاء على الغموض الموجود في القانون.

٣- الأوقاف التي أقامها غير المسلمين:

يوجد في جميع أرجاء الهند عدد كبير من الأوقاف التي أقامها غير المسلمين، بينما دعم الأمراء المسلمين مواطنיהם من غير المسلمين في بناء المعابد الهندوسية والسيخية والكنائس، ووهوهم مبالغ وهبات أرضية وإقطاعات، وعلى الصعيد المقابل قام الملوك الهنود وأمراء الولايات الهندية المختلفة وملوك الأرضي والإقطاعيون بدم أياديهم السخية في سبيل بناء المساجد وبيوت العاشور (مراكز الشيعة المقدسة) ومصليات العبيد وزروايا وتکاليا أولياء الله الأحياء منهم والأموات، وضرائبهم ومقابرهم واهتموا اهتماماً بالغاً بتشييد مبانٍ كثيرة حولها، وذلك بهدف توفير التسهيلات للزوار، وكل ذلك كان وفقاً من قبلهم، ولم يقتصر هذا العمل الخيري على الأمراء والملوك، فقد أسهمت فيه مجموعة كبيرة من أصحاب الثروة من غير

ال المسلمين بوجه عام أيضاً، وكانوا يحسّون بهذه الأعمال ثواباً وخيراً حسب معتقداتهم، كما أنهم وهبوا عطايا خاصة لأداء واجبات وممارسة شعائر وطقوس دينية، ومعظم هذه العطايا والهبات كانت في شكل الأرضي.

وطبقاً لقانون الوقف لعام ١٩٥٤م لا يعد من الأوقاف إلا ما قد تم وقفه من قبل المعتقد بالإسلام أي المسلمين (بند رقم: ٣ من التعريفات، قسم:L) فنظراً إلى هذا التعريف لا تعد الأوقاف التي أقامها غير المسلمين أو قاماً من وجهة النظر القانوني، وقد زيدت كلمة (أو شخص آخر) بعد كلمة (المعتقد بالإسلام) في قانون معدل لعام ١٩٨٤م، فاتسع بهذه الزيادة إطار تعريف الوقف، إلا أنه قد تم هناك إلحاد شرط في هذا القانون، وهو أنه إذا اعترض واحد أو أكثر من الممثلين القانونيين للواقف غير المسلم بعد موته على قيام الوقف فسيتم إلغاء هذا الوقف، ويوجد الآن عدد كبير من هذه الأوقاف لا يطبق عليه هذا الشرط؛ وذلك أنه قد مضت مدة طويلة على وفاة الواقفين، وكان هذا التعديل لعام ١٨٨٤م ملائماً جداً، ولكنه لم يجعل ساري المفعول، ولم يشمله القانون الجديد لعام ١٩٩٥م، فبقي القانون لعام ١٩٥٤م على وضعه السابق.

وهناك رأي يذهب إلى أنه إذا لم يشترط لفظ "المعتقد بالإسلام" فستأتي جميع المؤسسات الخيرية والهبات المقدسة للديانات الأخرى تحت قانون الوقف؛ لأن مثل هذه المؤسسات والأهداف المقدسة تعتبر أعمالاً خيرية في القانون الإسلامي، وإدخال تلك الأوقاف ليس من هدف هذا التفسير، ولكن هذا الرأي لا وزن له، لأن ما يتعلق بالأهداف المقدسة في الديانات الأخرى لا يعتبر مقدساً في القانون الإسلامي البنته، وأما الأهداف الخيرية إذا لم تتصل بال المسلمين وأوقافهم فيمكن إخراجها عن نطاق سلطة قانون الوقف بكلمات

المناسبة، على كل حال لا بد من تعديل لإدخال الأوقاف التي أقامها غير المسلمين تحت قانون الوقف.

في عام ١٩٦٤م أضيف بند جديد رقم: ٦٦ قسم: ج ضمن تعديلات قانون الوقف لعام ١٩٥٤م، ووفقاً لهذا البند إذا وهب "غير المعتقد بالإسلام" عقارات أو ممتلكات لدعم وقف فتعتبر هذه الهبة جزءاً لذلك الوقف، وينبغي أن يشتمل هذا الوقف على:

- أ- مسجد أو مصلى العيد أو بيت العاشور (إمام باره) أو مقبرة ولبي، أو زاوية أو مقبرة.
- ب- مقابر المسلمين.
- ج- الخانات ودور المسافرين.

وقد وضع الآن بند رقم: ٦٦ قسم: ج الذي تم إدخاله عام ١٩٦٤م، موضع بند رقم: ١٠٤ في قانون الوقف لعام ١٩٩٥م، وطبقاً لهذا البند لا يجوز أن يقيم غير المسلمين وقفاً للMuslimين، وإذا فعل كذلك أحد منهم فلا يطبق عليه قانون الوقف، ولكن يستطيع أن يهب عقارات وممتلكات لدعم مسجد، ومصلى العيددين، وبيت العاشور، ومقبرة وأراضي القبور ودور المسافرين، وينطبق على هذه الهبات قانون الوقف.

وبهذه المناسبة يجدر بنا ذكر تعليق موجود في التقرير الأخير للجنة

التفتيش الوقفيّة:

"إن العقارات والممتلكات الموهوبة من قبل غير المسلم بهدف دعم الوقف المذكور في قائمة هذا البند تعتبر وقفاً، بينما الوقف الذي يقوم به أو يخصصه غير المسلم لا يعد وقفاً، وهذه الوجهة للقانون غير صائبة بشكل واضح ... على حين أن الصفة المميزةلتاريخنا أن المسلمين قاموا ببناء معابد وصومامع ومقابر لطوابق الهند الدينية المختلفة، ووهبوا عقارات

لصيانتها، ولم يهب الأمراء الهندوس والسيخ العطايا لصيانة المساجد والمقابر أو بيوت العاشر حسب، بل وقفوا عقارات وبنوها".

لأجل ذلك اقترحت هيئة الأحوال الشخصية للمسلمين لعموم الهند إدخال هذه العطايا والهبات في تعريف الوقف، وينبغي أن تستمر التمثيلات لذلك.

٤- الوقف بالاستخدام :WAQF BY USER

هناك أوقاف في الهند لا توجد وثائق تدل على كونها وقفية، ولكنها مازالت تستخدم كأوقاف وهي داخلة في تعريف الوقف قانوناً، وتتمتع بالحماية من قبل القانون، ويشتمل عدد كبير من الأوقاف الموجودة في البلاد على مثل هذه الأوقاف، ولا توجد مستندات مسجلة عن مساجد ومقابر موقوفة هنا وهناك في معظم أنحاء البلاد تقريباً، إلا أن استخدامها ماضياً أو حاضراً هو الذي يدل على نوعية وقفه، لذا فقد تم إدراج الوقف بالاستخدام في تعريف الوقف وفقاً لقانون عام ١٩٥٤، أما أوقاف المساجد والمقابر وبيوت العاشر والزوايا فتتبين صفتها الوقفية بمبانيها نفسها أو ببقائها، ولكن يختلف وضع أراضي القبور التي هي محظورة الدفن أو لا تستخدم بسبب ما منذ زمن بعيد، فلا تبرز آثارها بمر السنين، ويوجد قرار المجلس الاستشاري لعهد الإنجليز في الهند بصدق وقف المقابر بالاستخدام في قضية "ولبه داس" بإذاء نور محمد (AIR-1936-LUCK 85)، فطبقاً لهذا القرار يكفي كدليل وثائي تسجيل هذا النوع من الأراضي كمقابر في "مستندات الدخل المسجلة" ("خسراً" ("KHASRA")، وعند عدم وجود مثل هذا التسجيل لمستندات الدخل المسجلة ("خسراً" ("KHASRA")) لابد أن يوجد عدد من وقائع حالات الدفن، وذلك لاستخدام هذه الأرضي كالقبور، وهي التي تثبت أن

هذه الأرضي هي مقابر، وإلى جانب ذلك ينص هذا القرار على أن دفن شخص في أرض لا يجعلها على الفور مقبرة حتمية، وأصدرت المحكمة العالية لولاية بنجاب قراراً في قضية هيئة الوقف لبنجاب بإزاء المحكمة الريفية "كرهي برهمن" (AIR- 1971- PUNJ. 182) ينص على أن الوقف بالاستخدام الذي مضى عليه زمن ولم يستخدم كالوقف، لا يبقى وقفاً، وفي هذه القضية كانت شهادات وثائقية وشفوية تؤكد على أن الأرضي المتنازع فيها أرض قديمة للقبور، ومع هذا التأكيد تم في هذا القرار خلق بعد لا مبرر له في الشريعة الإسلامية، حيث لم تقم أي محكمة سابقة لها وزناً، ولم تقل بانتهاء نوعية الوقف بسبب توقف استخدامه، وإنما موضوع هذه الندوة يتعلق بالأوقاف لولاياتي هريانة وأنترا براديش، فيناسب هنا ذكر بعض أجزاء هذا القرار، ينص هذا القرار على أن:

"معظم النظائر المقدمة... تتصل بما قبل تقسيم البلاد في عام ١٩٤٧م أو بالولايات النائية التي لم تتعرض ب التقسيم البلاد في عام ١٩٤٧م للنواب مثل تعرض هذه المنطقة، وما كان من الممكن للمحاكم التي أصدرت هذه القرارات والتي تمت الإشارة إليها كنظائر أن تتكون بأوضاع التي أحدها تقسيم البلاد، وكان الهدف من وراء رأي تم إبداؤه في هذه النظائر حل قضية كانت تحت التسوية، وينبغي أن ننظر إلى إبداء الرأي هذا في خلفيته، ولم يكن من الممكن للمحاكم أن تقدر تلك الأوضاع الخاصة وغير المتوقعة أو الفوضى وفساد النظام الذي حدث بعد تقسيم البلاد... صحيح أن دفن بعض الموتى في بقعة أرض يجعلها موضع احترام وتقدير، ولكن الظاهر أنه لم يتم في تبني هذا الرأي النظر إلى أن هذه الأرضي قد بنيت فوقها مبانٍ، وقد تم في هذا القرار تبني رأي تالٍ بشأن استخدامها: إن كان هناك طرف في هذه القضية يعتمد على الاستخدام كدليل على كون هذا العقار وقفاً في جانب، ففي

جانب آخر ينبغي علينا أن ننظر إلى أنه قد تم توقف هذا الاستخدام منذ مدة خاصة أيضاً.

وينص هذا القرار كذلك على ما يلي:

"إن الأرض كما تكتسب صفة خاصة نتيجة استخدامها طوال مدة سنوات، فكذلك يمكن أن تزول صفتها تلك بترك هذا الاستخدام في مدة خاصة، مما يبرر للمحكمة الريفية أن تجعلها ملكاً لسكان الأرياف الحاليين، وذلك لصالحهم، ولما انقطع استخدام الأرضي من قبل الأقلية المسلمة فلم يبق ما يدعو للحفاظ على هذه الأرضي وإدارتها وصيانتها كمقابر".

ونظرت لجنة التفتيش الوقافية في المشاكل الناجمة عن هذا القرار، وقامت بتوصيات لإنهاء هذه التعقيبات، فأضيفت كلمات تالية عن طريق قانون التعديل لعام ١٩٨٤م:

"ولكن لا تزول نوعية مثل هذه الأوقاف بمجرد أن استخدامها قد انقطع، ولا عبرة في هذا الخصوص بطول أو قصر مدة عدم استخدامها".

وهذا التصريح موجود في قانون الوقف لعام ١٩٩٥م، ولكن يصعب أن يقال: إنه ينتهي المفعول القانوني لهذا الجزء من القرار الذي أصدرته المحكمة العالية لولاية بنجاب وهو أن وجود بعض المقابر التي لم يتوفر دليل واضح على كونها وفقاً لا يثبت الوقف بالاستخدام، وإذا وجدت قبور منفصلة في قطعة من الأرض واسعة فتبرأ هنا، وأخر هناك، وثالث على مكان أبعد منها، ولم تكن مجتمعة، فلا تثبت هذه الآثار المتعلقة بالقرائن الوقف بالاستخدام، إلا أن التفسير القائل باعتبار الوقف بالاستخدام بدون مراعاة مدة مضت عليه، مهم جداً، وإلى جانب ذلك يجب أن لا يغيب عن البال أنه لم يبق الآن شرط مدة يلزم مراعاتها على عقار وقفي، وذلك طبقاً لبند رقم: ١٠٧ من قانون الوقف، وقد انتهت تطبيق قانون تحديد الموعد، وكان هذا

الموعد يمتد إلى عشرين سنة قبل ذلك، وكان يتم إحصاؤه من تاريخ الاحتلال، وبقي هذا الموعد يزداد في مدته بين حين آخر، واقترحت لجنة التقنيش الوقفية استثناء الأوقاف من قانون تحديد الموعد (Limitation)، لأنه جرى تشريع هذا الاستثناء في قانون يتعلق بالمؤسسة العامة لولاية مومباي لعام ١٩٥٠م (Public Trust Act 1950)، وفرص تخلص ممتلكات وقفية احتلتها الحكومة أو غير المسلمين أو هناك خشية احتلالها في ولاية بنجاب وولاية أترا براديش الغربية استغلالاً لخرابها وتعطليها، متاحة بمحض هذه البنود لقانون عام ١٩٩٥م، لذا ينبغي أن نضع مثل هذه الأبعاد القانونية في اعتبارنا.

٥- مباني تنموية على أراضي الوقف:

إن بند رقم ٣٢: لقانون الوقف لعام ١٩٩٥م هو بند طويل يشتمل على عدة بنود تبعية ومواد تتعلق بصلاحيات هيئة الوقف ومسؤولياتها، والبنود التبعية من رقم: ٤ إلى رقم: ٦ تختص بأراضي الوقف، وينص البند الفرعي رقم: ٤ على أن لهيئة الوقف إذا رأت أن هناك صيغاً قابلة للتطبيق لتحويل أرضٍ وقفية إلى مركز للتسويق ومحل تجاري وشقق سكنية وما إلى ذلك من العمليات التنموية شريطة أن تكون مطمئنة، أن تصدر إشعاراً إلى الناظر يطلب استجابته بشأن تلك المشاريع التنموية هل هو موافق عليها أم لا؟ وذلك خلال مدة مذكورة في الإشعار لا تقل عن ستين يوماً، وينص قسم: (ن) على أنه إذا تسلمت هيئة الوقف ردًا على إشعارها ثم تأكدت بعد النظر فيه أن الناظر غير موافق على هذه المشاريع التنموية أو هو غير مؤهل ل القيام بها، فيحق لها أن تحصل على تلك الأراضي الوقفية بموافقة من الحكومة، كما يحق لها أن تهدم مبانيها، بشرط أن تتطلب العملية التنموية هذا الهدم،

ويمكن عن طريق هذا الهم إيجار المشاريع التنموية ولهيئة الوقف أن تحصل على الأموال لهذا الغرض من صندوق الوقف أو العقارات الوقفية الأخرى على الضمان، وتستمر رقابة هيئة الوقف وإدارتها على هذه العقارات إلى تسديد نفقاتها مع فوائدها ومصاريف صيانة هذه المبني والتكاليف الأخرى، شريطة أن تدفع هيئة الوقف إلى الناظر أجرة الوقف كل سنة، وذلك بنسبة المعدل السنوي لعائد الوقف لثلاث سنوات قبل حيازتها، وينص البند الفرعى رقم: ٦ على أن هذا العقار يتم نقله إلى الناظر بعد تسديد النفقات المصرح بها من ريع العقارات التي تمت تتميّتها.

وكان الهدف من هذه الإضافة في قانون الوقف لعام ١٩٩٥م زيادة ريع الوقف، ورغم الموافقة على هذا الهدف إلا أن هناك بعض أسئلة هي في أمس حاجة إلى الإجابة عليها، وفي ضوء هذه الإجابات يتم تحديد موقف الأمة تجاه هذا الجزء من قانون الوقف.

فإلى الأسئلة:

- أ- هل يجوز الاستئراض على الربا من أجل تتميم الوقف؟
- ب- أليست هناك خشية حدوث المشاكل للوقف في مستقبل الأيام إذا كانت غالبية مستأجري مراكز التسويق والمحال التجارية والشقق السكنية غير مسلمة، وإذا وجدت هذه المبني الجديدة في نواحي المساجد، فسيحدث كثير من المشكلات بما فيه اعتراض غير المسلمين على الأذان، وقد تواجه هيئة الوقف مصاعب خطيرة في سبيل التغلب على هذه المشكلات، هذا في جانب، وفي جانب آخر يسمح للضابط التنفيذي الأعلى بعدم تنفيذ قرار لهيئة الوقف إذا كان هناك خطر اندلاع الاضطراب الطائفي والفوضى وغياب الأمن والسلام في صورة التنفيذ (مادة رقم: ٢٦ فصل: (ج) بند رقم: ٣) وليس بصعب

على الضابط التنفيذي الأعلى أن يحصل على موافقة أعضاء البرلمان أو نواب المجلس التشريعي أو الزعماء السياسيين المتنفذين الآخرين بقصد عدم تنفيذ القرار الذي أصدرته هيئة الوقف في مثل هذه الأوضاع، فإذا لم تكن هذه المخاوف مفترضة بل هي فعلية فهل يجوز اشتراط تأجير هذه المباني لمستأجرين مسلمين، وهل يصح إلزامهم بأن لا يضعوها في حيازة غير مسلم على أية حال.

ليس في القانون ما يفرض أي نوع من الحظر أو التقييد على مثل هذا التأجير، لذا يحق لأي هيئة وقية أن تقوم بإنشاء شقق سكنية، ومرافق التسويق وأسواق ثم تبيعها لأحد مع نقل ملكها له، وعلى دفع ثمنها بالتقسيط أو دفعها جملة، فعن هذا الطريق يحصل مبلغ ولكن يفني عقار وفقي ثابت، أليس ذلك فتحاً لباب إتلاف الأوقاف؟

لقد فشل القانون الجديد لعام ١٩٩٥م أيضاً في اختيار أشخاص مخلصين وأوفياء لمصالح الوقف كأعضاء لهيئة الوقف، واتضح من تجربة ولاية آندهرا براديش أن بإمكان الحزب الحاكم أن يرشح لعضوية هيئة الوقف أو من أعضائه من يحظى برضاه من النظار، وذلك من خلال منظمات مسلمة لا تعد وع عن كونها ورقية، وقد اتضح الآن أن هيئة الوقف ستتألف من أعضاء تكون أغلبيتهم من أعضاء الحزب الحاكم أو من يحظى برضاه، وذلك بحسب القانون الجديد، ولا يخفى أنه سيصدر في هذا الوضع عديد من القرارات بشأن الوقف تحت ضغوط ومصالح سياسية محضة، وفي هذه الأيام يعتبر بناء مجمع للتجارة أو مبني سكنية متعددة الطوابق على أراضي المدن أهم وسيلة للحصول على الثروة، ويكون القائمون بأعمال البناء وتنمية العقارات بأمس حاجة إلى مساندة أصحاب سياسيين وعناصر

المافيا، ويتورط في مثل هذه العمليات السلطات السياسية، وتطبع هذه المجموعة في عقارات المدينة الخربة، وتحد بصرها إليها كالحدأة في الخطف والنهب، ففي هذا الوضع إذا لم يوضع حد لصلاحيات هيئة الوقف، فلا يمكن أن تتحقق مصلحة الوقف في التنمية، لأن هذه الأعمال التنموية على أراضي الوقف تهدف إلى تحقيق مآرب سياسية بدلًا من الحفاظ على مصالح الوقف.

- لا يزال يزداد عدد السكان المسلمين إلى جانب عامة السكان في كل مدينة تقريبًا، مما يتسبب حالياً أو يمكن أن يتسبب مستقبلاً في ضيق مساجد المسلمين القديمة، ويمكن أن تتعرض الأوقاف أيضًا لنفس الأزمات، فعندئذٍ تقتضي مصلحة الوقف أن يتم إبقاء مثل هذه الأرضي خالية حتى يمكن القيام بتوسيعة تلك المساجد عند الضرورة، ويجب على الناظر رفض إجراء الأعمال التنموية في هذه الحال، وبالرغم من أنه لا يمكن أن يقال: إن كل ناظر خائن، إلا أن ما يبدو من معظم نقاط قانون الوقف لعام ١٩٩٥م عبارة عن هذه العقلية بالذات أي إن كل ناظر خائن، لذا ينبغي أن لا تتمع هيئة الوقف في جميع الأوضاع بصلاحيات حيازة الأوقاف عند رفض الناظر، وملخص القول: إن صلاحيات هيئة الوقف فيما يتعلق بأعمال تنموية والتي قد ورد ذكرها في قانون عام ١٩٩٥م، تحتاج إلى إعادة النظر فيها.

٦- قائمة الأوقاف غير المسجلة:

طبقاً لقانون الوقف لعام ١٩٩٥م، يجب تسجيل الأوقاف وهي من مسؤوليات الناظر (بند رقم: ٣٦) وجعل هذا القانون الأوقاف التي لم يتم

تسجيلها محرومة من جميع حقوقها، وينص البند رقم: (٨٧) على أنه لا يمكن تقديم أي دعوى أو رفع قضية لأي محكمة بخصوص حماية وتنفيذ حق من حقوق أوقاف غير مسجلة.

يدمر هذا البند الأوقاف التي هي من نوع الوقف بالاستخدام، كما أنه يعرض للخطر كثيراً من الأوقاف التي لا يوجد لها ناظر أو مسؤول، وليس بخاف على أحد أن عدد مثل هذا النوع من الأوقاف كبير، وكانت هيئة الأحوال الشخصية للمسلمين لعموم الهند طرحت مقترحاً للتعديل في هذا البند، ولا تزال المحاولات في هذا السبيل متواصلة ومستمرة، وأحد سبل تفادى ضرر هذا البند أن يتم توجيه النداءات للجماهير والقائمين على مثل هذه الأوقاف أن يقوموا بعملية التسجيل لكل نوع من أنواع الوقف ولا يتوانوا فيها، ويحق لكل من يستفيد من الأوقاف أياً استفادة أن يتقدم بطلب للتسجيل في هيئة الوقف، ولا فرق في ذلك بين من يصل إلى المسجد، ومن يحضر بيت العاشر لممارسة التعزية في شهر محرم، ومن يقرأ الفاتحة على ضريح أو يضع الأوراد على القبور. والمراد أن كل من يدخل ضمن تعريف "المستفيد" (Beneficiary) من الناس له أن يقدم الطلب بهذا الشأن.

وقد اكتفينا في هذا البحث باستعراض البنود والمواد القانونية لعام ١٩٩٥م، والتي تساعدنا على النظر في الاستفسارات المطروحة للبحث في هذه الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، ويتضمن هذا القانون عدة جوانب لم نتعرض لها في هذه الورقة، ومنها ما هو في صالح الوقف ومنها ما هو ضده.

قانون الوقف لعام ١٩٩٥ م
(المرسوم التشريعي للوقف
المعتمد في الهند قانونياً)
رقم: ٤٣ لعام ١٩٩٥ م

قانون الوقف لعام ١٩٩٥ م

(المرسوم التشريعي للوقف المعتمد في الهند قانونياً)

رقم: ٤٣ لعام ١٩٩٥ م

المحامي عبد الرحيم القرishi

انطلاقاً من هدف توفير إدارة وتنظيم أفضل للأوقاف والشؤون المتصلة بها أو المندرجة في إطارها قام البرلمان الهندي في عامه السادس والأربعين بسن تشريعات تالية:

الفصل الأول: التمهيد

١- الاسم الموجز، الإطار، تاريخ التطبيق:

- (١) يسمى هذا القانون "قانون الأوقاف لعام ١٩٩٥".
- (٢) يطبق هذا القانون على كافة ولايات بلاد الهند ماعدا ولاية جامو وكشمير.
- (٣) سيتم تطبيق هذا القانون في ولاية بتاريخ تحدده الحكومة المركزية بنشر إعلان في الجريدة الرسمية، ويمكن تحديد مواعيد عديدة لتطبيق مختلف بنود هذا القانون في مناطق مختلفة داخل ولاية واحدة، وإذا وجدت إشارة في نص من النصوص القانونية إلى بداية تاريخ تطبيق هذا القانون في ولاية أو منطقة من مناطقها، فالمراد بها بداية تاريخ تطبيق هذا القانون في تلك الولاية أو المنطقة المشار إليها.

٢- تطبيق القانون:

وسيطبق هذا القانون على جميع الأوقاف سواء أكانت تلك الأوقاف أنشئت قبل أو بعد تطبيق هذا القانون إلا أن يكون هناك وقف يحكمه تشريع آخر مصري به في هذا القانون.

لذا فإنه لا يطبق بند من بنود هذا القانون على "ضريح حضرة الشيخ خواجة معين الدين الجشتي الأجميري - رحمه الله -" الواقع في مدينة أجمير بولاية راجستان (الهند) والذي يطبق عليه قانون "ضريح خواجة صاحب" الذي تم تشريعه عام ١٩٥٥.

٣- التعريفات:

ونفسه هذا القانون - بشرط ألا يقتضي سياق عبارته معنى آخر - كما يلي:

(أ) المراد بالمستفيد هو الشخص أو الهدف الذي أنشأ الوقف لمصلحته، ويشمل الأعمال الدينية والأهداف الخيرية إلى جانب الأهداف الأخرى للمصلحة العامة التي يسمح بها القانون المسلم.

(ب) ولا تشمل كلمة المصلحة مصلحة يدعى بها الناظر لمجرد كونه ناظراً.

(ج) والمراد بالهيئة هيئه الوقف التي يتم إنشاؤها بموجب بند رقم:(١) أو بند رقم: (٢) من مادة رقم: ١٣، وتشمل أيضاً هيئه الوقف المشتركة التي يتم إنشاؤها بموجب مادة رقم: (١٠٦).

(د) والمراد بالضابط التنفيذي الأعلى هو المسؤول التنفيذي الأعلى الذي يتم تعينه بموجب بند رقم: (١) من مادة رقم: (٢٣).

(هـ) والمراد بالمجلس مجلس الأوقاف المركزي الذي يتم تشكيله بموجب مادة رقم: (٩).

(و) والمراد بالضابط التنفيذي الضابط التنفيذي الذي يتم تعيينه من قبل هيئة الوقف بموجب بند رقم: (١) من مادة رقم: (٣٨).

(ز) والمراد بقائمة الأوقاف قائمة الأوقاف الصادرة بموجب بند رقم: (٢) من مادة رقم: (٥).

(ح) والمراد بالعضو عضو الهيئة بما فيه الرئيس.

(ط) والمراد بالناظر الشخص الذي يتم تعيينه كناظر إما شفوياً أو بموجب أي سند أو وثيقة تم عن طريقها إنشاء الوقف أو من قبل سلطة مختصة، ويشمله ناظر للوقف أو نائب الناظر أو خادم الوقف أو سادن له أو أمينه أو شخص آخر يعينه الناظر للقيام بواجبات الناظر. وباستثناء أن يكون غير ذلك منصوصاً في هذا القانون، يشمله شخص أو لجنة أو شركة تقوم بإدارة أو تنظيم الأوقاف أو عقاراتها مؤقتاً.

ولا يعتبر عضو لجنة أو شركة بهذه ناظراً إلا أن يكون الناظر شاغلاً لمنصب في مثل هذه اللجنة أو الشركة.

(ي) والمراد بالدخل الريع الصافي السنوي الذي سيحدد طبقاً لتفسيرات بند رقم: (١) من مادة رقم: (٧٢).

(ك) والمراد "بشخص له مصلحة في الوقف" كل من يستحق الحصول على نفع مالي أو نوع آخر من المنافع من الوقف، ويشمل :

(١) أي شخص له حق في العبادة أو ممارسة أي شعار ديني في مسجد ومصلى أو "حسينية" أو ضريح أو زاوية أو مقبرة أو في أية مؤسسة دينية تتعلق بالوقف، أو المشاركة في أية مؤسسة أو أعمال خيرية تابعة للوقف.

(٢) الواقف وأهله وذويه والناظر.

- (ل) والمراد بالمبادئ المحددة القوانين التي وضعتها الحكومة الإقليمية فيما عدا الفصل الثالث.
- (م) والمراد بالضوابط الضوابط التي تمت صياغتها من قبل هيئة الوقف بموجب هذا القانون.
- (ن) والمراد بوقف الشيعة الوقف المحكم بقوانين الشيعة .
- (س) والمراد بوقف أهل السنة الوقف المحكم بقوانين أهل السنة.
- (ع) والمراد بضابط المسح ضابط المسح الخاص بالأوقاف بموجب بند رقم:(١) من مادة رقم: (٤) بالإضافة إلى ضباط المسح الإضافيين أو المساعدين للأوقاف بموجب بند رقم: (٢) من مادة رقم: (٤).
- (ف) والمراد بالمحكمة العدلية بخصوص أية منطقة المحكمة المشكلة بموجب بند رقم: (١) من مادة رقم: (٨٣) ذات السلطة على تلك المنطقة.
- (ص) والمراد بالوقف الحبس المؤبد من قبل شخص يؤمن بالإسلام لأي شيء لغرض من الأغراض التي عرفتها الشريعة الإسلامية كغرض خيري أو ديني أو صالح، ويشمل ذلك:
- (١) وقف الاستخدام، ولكن لا تزول صفة الوقف كهذا بمجرد انقطاع الاستخدام.
- (٢) المنح بما فيها المنح المشروطة الخدمة لأي غرض من الأغراض التي عرفتها الشريعة الإسلامية كغرض خيري أو ديني.
- (٣) الوقف على الأولاد لحد ما يمسح القانون المسلم بوقف عقار على وجه من وجوه البر أو على جهة خيرية أو دينية، والمراد بالواقف من يقوم بوقف مثل هذا العقار.

- (ق) والمراد بوثيقة الوقف وثيقة أو سند مكتوب يتم عن طريقها إنشاء الوقف، ويشمل أي سند أو وثيقة لاحقة مشروعة تم عن طريقها تغيير شرط من شروط الوقف الابتدائية.
- (ر) والمراد بصندوق الوقف صندوق الوقف المشكّل بموجب بند رقم: (١) من مادة رقم: (٧٧).

الفصل الثاني: مسح الأوقاف

٤- مسح أولي للأوقاف:

- (١) يحق لحكومة الولاية - وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية - أن تقوم بتعيين ضابط وعدد لازم من الضباط الإضافيين أو المساعدين لمسح أوقاف الولاية في بداية تاريخ تطبيق هذا القانون.
- (٢) سيمارس جميع الضباط الإضافيين أو المساعدين واجباتهم بموجب هذا القانون تحت الإشراف أو الرقابة العامة من قبل ضابط المسح للأوقاف.
- (٣) سيقوم ضابط المسح بعد إجراء تحقيق يعتبره ضرورياً، بتقديم تقريره عن الأوقاف المتواجدة في الولاية أو أية منطقة من مناطقها يوم بداية تطبيق هذا القانون إلى حكومة الولاية، ويتضمن هذا التقرير التفاصيل التالية:
- (أ) عدد الأوقاف في الولاية مع تحديد أوقاف الشيعة وأهل السنة.
 - (ب) طبيعة وأغراض كل وقف.
 - (ج) الدخل الإجمالي لكل عقار من عقارات الوقف.

- (د) مقدار ما يستحق على كل من الأوقاف من ريع الأرض والرسوم والضرائب.
- (هـ) التكاليف المدفوعة في الحصول على دخل كل وقف والرواتب والمكافآت الأخرى للناظر.
- (و) القاصيل الأخرى لكل وقف من الأوقاف التي تم تحديدها.
- (٤) سيتمتع ضابط المسح عند إجراء أي تحقيق بجميع السلطات والصلاحيات المفوضة لمحكمة مدنية بموجب قانون الإجراء المدني لعام ١٩٠٨م بخصوص الأمور التالية:
- (أ) طلب أي شاهد واستجوابه.
 - (ب) الأمر بكشف وتقديم أية وثيقة.
 - (ج) طلب أي سجل عام من أية محكمة أو مكتب.
 - (د) تشكيل لجنة لاستجواب أي شاهد أو لفحص الحسابات.
 - (هـ) القيام بإجراء تفتيش أو تحقيق في المواقع.
 - (و) الأمور الأخرى كهذه التي تم التصريح بها.
- (٥) وأنشاء أي تحقيق كهذا لو نشأ هناك نزاع حول وقف معين فيما إذا كان ذلك الوقف وقف الشيعة أو هو لأهل السنة، وتوجد هناك إشارات واضحة في سند الوقف إلى طبيعة الوقف، فإن ذلك النزاع سيتم تسويته على أساس مثل هذا السند.
- (٦) يحق للحكومة الإقليمية - وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية - أن توجه ضابط المسح للقيام بمسح لاحق أو مسح ثانٍ لعقارات الوقف في الولاية، وسيتم تطبيق نصوص البند رقم: (٢،٣،٤ و ٥) على مثل هذا المسح كما يتم تطبيقها على المسح المأمور بموجب بند رقم: (١).

وذلك بشرط أن مثل هذا المسح اللاحق أو الثاني لا يتم إجراؤه حتى تمضي مدة عشرين سنة من التاريخ الذي تم فيه تسليم التقرير عن المسح الأخير بموجب بند رقم: (٣).

٥- نشر قائمة الأوقاف:

- (١) بعد استلام تقرير بموجب بند رقم: (٣) من مادة رقم: (٤) ستقدم الحكومة الإقليمية نسخة من ذلك التقرير إلى الهيئة.
- (٢) ستقوم الهيئة بفحص التقرير المقدم إليها بموجب بند رقم: (١) وتنشر في الجريدة الرسمية قائمة لأوقاف الشيعة أو أهل السنة في الولاية التي يتعلّق بها التقرير سواءً أكانت تلك الأوقاف موجودة عند بداية تطبيق هذا القانون أو تأتي إلى حيز الوجود بعده، وتشمل التفاصيل الأخرى التي يتم تحديدها.

٦- النزاع بشأن الأوقاف:

- (١) لو نشأ سؤال نزاع عما إذا كان عقار معين وهو مدرج كعقار الوقف في قائمة الأوقاف عقاراً موقوفاً أو لا أو أن وقاً مدرجاً في هذه القائمة هل هو وقف الشيعة أو لأهل السنة فإن الهيئة أو ناظر الوقف أو شخصاً ذا مصلحة فيه يحق له أن يرفع دعوى قضائية إلى محكمة عدلية للبت في القضية، وقرار المحكمة العدلية بخصوص الأمر بهذا سيكون نهائياً، على شرط أن مثل هذه الدعوى القضائية سوف لا تتظر فيها المحكمة العدلية بعد مضي سنة على تاريخ نشر قائمة الأوقاف.

إيضاح: بالنسبة لهذه المادة ومادة رقم: (٧) فإن تعريف "أي شخص ذي مصلحة" يشمل فيما يتعلق بالعقار المدرج كالعقار الموقف في قائمة

الأوقاف الصادرة بعد بداية تطبيق هذا القانون كل شخص، وإن لم تكن له مصلحة في الوقف المعنى إلا أن له مصلحة في مثل هذا العقار، والذي قد أتيحت له فرصة مناسبة لتمثل قضيته عن طريق الإنذار الذي يرسل بهذا الصدد أثناء التحقيق المتعلق بموجب مادة رقم: (٤).

(٢) بالرغم مما هو مندرج في بند رقم: (١) إلا أنه لا يمنع أي إجراء بموجب هذا القانون فيما يتعلق بأي وقف لمجرد سبب كون مثل هذه الدعوى القضائية تحت النظر أو بسبب الاستئناف أو أي إجراء آخر ناتج عن مثل هذه الدعوى القضائية.

(٣) إن ضابط المسح لا يجعل طرفاً في أية دعوى قضائية بموجب بند رقم: (١) ولا يمكن أن تقام ضده أية دعوى قضائية أو محاكمة أو إجراء قانوني بشأن أي شيء تم أو يقصد فعله عن حسن فعله بموجب هذا القانون أو تحت قاعدة من قواعده.

(٤) قائمة الأوقاف ستكون نهائية إلا أن يتم تعديلها اتباعاً لقرار المحكمة العدلية بموجب بند رقم: (١).

(٥) في يوم وتاريخ بداية تطبيق هذا القانون في ولاية لا يمكن أن يبدأ أي إجراء قانوني أو أن ترفع أية دعوى قضائية في محكمة في تلك الولاية بخصوص أي سؤال تمت الإشارة إليه في بند رقم: (١).

٧- صلاحيات المحكمة العدلية لتسوية النزاعات حول الأوقاف:

(١) لو نشأ بعد بداية تطبيق هذا القانون سؤال حول أي عقار معين وهو مدرج كعقار موقوف في قائمة الأوقاف هل هو عقار الوقف أم لا؟ أو حول أي وقف مدرج في مثل هذه القائمة هل هو وقف الشيعة أو

لأهل السنة؟ فإن الهيئة أو ناظر الوقف أو أي شخص ذي مصلحة فيه يحق له أن يرفع قضيته إلى المحكمة العدلية ذات سلطة التصرف القضائي في مثل هذا العقار للفصل في تلك القضية ، وقرار المحكمة العدلية في هذا الشأن سيكون نهائياً:

(أ) على شرط أنه في حالة قائمة الأوقاف المتعلقة بأية ناحية من نواحي الولاية، والصادرة بعد بداية تطبيق هذا القانون لا ينظر في أية مرافعة بهذه بعد مضي سنة على نشر قائمة الأوقاف.

(ب) في حالة قائمة الأوقاف المتعلقة بأية ناحية من نواحي الولاية والصادرة في أي وقت في غضون مدة سنة سابقة لبداية تطبيق هذا القانون رأساً، يمكن أن تنظر المحكمة العدلية في مثل هذه المرافعة في غضون مدة سنة من بداية تطبيق هذا القانون.

على شرط مزيد وهو أنه حيث قد تم سماع مثل هذه القضية وصدر بشأنها القرار نهائياً في أية محكمة مدنية، في دعوى قضائية تم رفعها قبل بداية تطبيق هذا القانون فإن المحكمة العدلية لا تفتح هذه القضية مجدداً.

(٢) إلا أنه حيث لا تتمتع المحكمة العدلية بسلطة التصرف القضائي بسبب نصوص بند رقم: (ه) فإن أي إجراء بموجب هذه المادة فيما يتعلق بأي وقف لا يؤجل من قبل أية محكمة أو محكمة عدلية أو أية سلطة أخرى، بمجرد كون دعوى قضائية أو مرافعة أو استئناف بهذه تحت النظر أو أي إجراء آخر ناشيء عن مثل هذه الدعوى القضائية أو المرافعة أو الاستئناف أو أي إجراء آخر.

(٣) المسؤول التنفيذي الأعلى لا يجعل طرفاً في أية مرافعة بموجب بند رقم: (١).

(٤) إذا كانت هناك قائمة أوقاف وتم تعديل أية قائمة كهذه اتباعاً لقرار المحكمة العدلية بموجب بند رقم: (١) فستكون القائمة المعدلة على هذا النحو نهائية.

(٥) إن المحكمة العدلية لا تكون لها سلطة الفصل في أي شأن يكون موضوع أية دعوى قضائية أو إجراء تم البدء فيه في محكمة مدنية بموجب بند رقم: (١) من مادة رقم: (٧) قبل بداية تطبيق هذا القانون أو كان موضوع نقاش أي استئناف ضد قرار صدر قبل مثل هذه البداية في أية دعوى قضائية كهذه أو إجراء أو طلب للإعادة أو إعادة النظر نتيجة لمثل هذه الدعوى القضائية أو الإجراء أو الاستئناف كما يمكن أن تكون الحاله.

٨- تسديد تكلفة المسح:

(١) التكلفة الإجمالية لإجراء مثل هذا المسح بما فيها تكلفة نشر القائمة أو القوائم للأوقاف بموجب هذا الفصل، سيقوم بدفعها جميع نظار الأوقاف التي يتجاوز دخلها الصافي السنوي خمس مائة ربيبة هندية بنسبة الدخل الصافي السنوي الحاصل في الولاية لمثل هذه الأوقاف، وهذه النسبة سيقوم بتعيينها ضابط المسح.

(٢) على الرغم مما هو مندرج في السند أو الوثيقة التي تم بها إنشاء الوقف فإن أي ناظر يحق له أن يدفع من عوائد الأوقاف قدرًا يجب عليه أداؤه بموجب بند رقم: (١).

(٣) أي قدر يجب على الناظر أداؤه بموجب بند رقم: (١) طبقاً للشهادة الصادرة من الحكومة الإقليمية سيتم تسديده من العقار الموجود في الوقف على عادة المستحقات من عوائد الأرض.

الفصل الثالث: مجلس الأوقاف المركزي

٩- إنشاء وتشكيل مجلس الأوقاف المركزي:

(١) لغرض تقديم المشورة حول الشؤون المتعلقة بعمل الهيئات والإدارة المناسبة للأوقاف فإن الحكومة المركزية يحق لها - وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية - أن تنشئ مجلساً يسمى مجلس الأوقاف المركزي.

(٢) يتتألف هذا المجلس من:

(أ) الوزير المركزي مسؤولاً عن الأوقاف بمقتضى صفتة رئيس المجلس.

(ب) الأعضاء المذكورين أدناه تقوم بتعيينهم الحكومة المركزية من بين المسلمين وهم:

(١) ثلاثة أشخاص لتمثيل المنظمات الإسلامية ذات الصفة العمومية الهندية والأهمية الوطنية.

(٢) أربعة أشخاص متبعين بالسمعة الوطنية يكون اثنان منهم من يحملون خبرة إدارية ومالية.

(٣) ثلاثة من أعضاء البرلمان يكون اثنان منهم من مجلس النواب بينما يكون واحد من مجلس الشيوخ.

(٤) رؤساء ثلاثة هيئات بالتناوب.

(٥) شخصان سبق لهما أن شغلا منصب قاضي المحكمة العليا أو المحكمة العالية .

(٦) محام ذو سمعة وطنية.

(٧) شخص لتمثيل متولي الأوقاف التي دخلها الصافي السنوي خمس مائة ألف وأكثر.

(٨) ثلاثة أشخاص من علماء الشريعة الإسلامية البارزين.

(٩) مدة الوظيفة والطريقة المتبعة لأداء وظائفهم وطريقة شغل الشواغر الطارئة بين أعضاء المجلس ستكون كما يمكن أن تقوم بتحديدها الحكومة المركزية من خلال قواعد تضعها هي.

١٠ - النظام المالي للمجلس:

(١) ستدفع كل هيئة مستحقة عليها دفع الضريبة من صندوق وقفها سنويًا إلى المجلس ضريبة تساوي ٦٪ من مجموع دخل الأوقاف السنوي الصافي بموجب بند رقم: (١) من مادة رقم: (٧٢) على شرط أنه حيث تكون الهيئة قد أسقطت بالنسبة إلى وقف معين بموجب بند رقم: (٢) من مادة رقم: (٧٢) كل الضرائب التي يجب دفعها إليها بموجب بند رقم: (١) من تلك المادة ولحساب الضريبة المستحقة الدفع إلى المجلس بموجب هذه المادة فإن الدخل الصافي السنوي للوقف الذي تم الإسقاط عنه لا يؤخذ في الحساب.

(٢) جميع الأموال التي يتلقاها المجلس بموجب بند رقم: (١) وجميع الأموال الأخرى التي يتلقاها كبريات وصدقات ومنح ستشكل صندوقاً يسمى صندوق الأوقاف центральный.

(٣) تبعاً للقواعد التي يمكن وضعها من قبل الحكومة المركزية في هذا الشأن، فإن صندوق الوقف центральный سيكون تحت حكم المجلس، ويمكن استخدامه للأغراض التي يراها المجلس مناسبة.

١١ - الحساب والتدقير:

(١) يجب على المجلس الاحتفاظ بفاتور الحساب والسجلات الأخرى بخصوص حساباتها بطريقة وبشكل يمكن تحديده بالقواعد التي تضعها الحكومة المركزية.

- (٢) إن حسابات المجلس سيتم تدقيقها وفحصها سنويًا من مدقق الحساب الذي يتم تعيينه من قبل الحكومة المركزية.
- (٣) تكلفة تدقيق الحساب سيتم دفعها من صندوق الأوقاف المركزي.

١٢ - صلاحية الحكومة المركزية للتشريع:

- (١) يحق للحكومة المركزية - وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية - أن تضع قواعد لتحقيق أغراض هذا الفصل.
- (٢) وبصفة خاصة وبدون أي إجحاف بعموم السلطة السابقة فإن مثل هذه القواعد ستتصس على حكم كل أو أحد من الأمور التالية وهي :
- (أ) مدة العمل والطريقة المتتبعة في أداء وظائفهم وطريقة شغل الشواغر الطارئة بين أعضاء المجلس.
- (ب) إشراف واستخدام صندوق الأوقاف المركزي .
- (ج) الشكل والطريقة اللذان يمكن بهما الاحتفاظ بحسابات المجلس .
- (٣) كل قاعدة من القواعد التي تضعها الحكومة المركزية بموجب هذا الفصل سيتم عرضها بأعجل ما يمكن بعد وضعها على كل من مجلس البرلمان وهو في الجلسة لمدة ٣٠ يوماً والذي يمكن في جلسة أو في جلستين أو جلسات متعاقبة، ولو اتفق كل من مجلسي البرلمان قبل انتهاء الجلسة التالية رأساً للجلسة أو الجلسات المتعاقبة على إدخال أي تعديل في القاعدة أو اتفق كل من المجلسين على أنه لا ينبغي أن توضع قاعدة، فإن القاعدة ستكون فيما بعد سارية المفعول في شكل معدل كهذا، أو لا يكون له أي مفعول كما يمكن أن تكون الحال، ويكون مثل هذا التعديل أو الإلغاء بدون إجحاف بمشروعية أي شيء تم سابقاً بموجب تلك القاعدة.

الفصل الرابع: إنشاء الهيئات ووظائفها

١٣ - التأليف:

(١) اعتباراً من التاريخ الذي يحق للحكومة الإقليمية - وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية - أن تحدده في هذا الشأن سيتم هناك إنشاء هيئة الأوقاف باسم يتم تحديده في الإعلان.

(٢) بالرغم مما هو مندرج في بند رقم: (١) فإن كان هناك وقف للشيعة في آية ولاية يشكل أكثر من ١٥% من مجموع الأوقاف في الولاية، أو دخل عقارات وقف الشيعة في الولاية يشكل أكثر من ١٥% من مجموع دخل عقارات جميع الأوقاف في الولاية، فإن الحكومة الإقليمية يحق لها - وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية - أن تقوم بإنشاء هيئات للأوقاف لكل من أوقاف الشيعة وأهل السنة بأسماء يتم تحديدها في الإعلان .

(٣) إن الهيئة ستكون هيئة مؤلفة لها نيابة دائمة وخاتم مشترك وتتمتع بسلطة حصول وتملك العقار ونقل أي عقار كهذا تبعاً للشروط والحدود التي يتم تحديدها، وسترفع بهذا الاسم آية دعوى قضائية أو يتم رفع آية دعوى قضائية ضدها.

٤ - الهيكل التركيبى للهيئة:

(١) ستتألف هيئة ولاية أو منطقة دلهي المركزية من:

(أ) رئيس.

(ب) عضو أو عضوين على الأكثر حسبما ترى الحكومة الإقليمية مناسباً سيتم انتخابه من كل من الدوائر الانتخابية المشتملة على:

- (١) أعضاء البرلمان المسلمين من الولاية أو منطقة دلهي المركزية بحسب الوضع.
- (٢) الأعضاء المسلمين في المجلس التشريعي الإقليمي.
- (٣) أعضاء هيئة المحامين المسلمين في الولاية.
- (٤) نظار الأوقاف التي يكون دخلها السنوي مائة ألف روبيه أو أكثر.
- (ج) عضو أو عضوين على الأكثر يتم تعيينه من قبل الحكومة الإقليمية لتمثيل المنظمات الإسلامية البارزة.
- (د) عضو أو عضوين على الأكثر من علماء الشريعة الإسلامية البارزين يتم تعيينه من قبل الحكومة الإقليمية.
- (هـ) مسؤول من الحكومة الإقليمية ليس دون رتبة نائب الأمين.
- (٢) انتخاب الأعضاء المذكورين في قسم (ب) من بند رقم: (١) سيتم إجراؤه طبقاً لنظام التمثيل المناسب عن طريق صوت واحد قابل للنقل حسب ما يمكن تحديده.
- على شرط أنه حيثما يكون عدد الأعضاء المسلمين في البرلمان أو المجلس التشريعي أو هيئة المحامين الإقليمية بحسب الوضع واحداً فقط فإن مثل هذا العضو المسلم يعلن منتخباً للهيئة.
- على شرط مزيد وهو أنه حيث لا يوجد أعضاء مسلمون في أية فئة من الفئات المذكورة في بند رقم: (١) إلى (٣) وقسم (ب) من بند رقم: (١) فإن الأعضاء السابقين في البرلمان والمجلس التشريعي أو العضو السابق لهيئة المحامين الإقليمية أيامما كانت الحالة سيشكلون الدائرة الانتخابية.

- (٣) على الرغم مما هو مذكور في هذه الفقرة حيث تقتصر الحكومة الإقليمية لأسباب مسجلة كتابياً بأن هذا لا يكون عملياً بصورة معقولة لتشكيل الدائرة الانتخابية لأي من هذه الفئات المذكورة في بند رقم: (١) إلى (٣) من قسم (ب) فإن الحكومة الإقليمية يحق لها أن ترشح أشخاصاً كأعضاء الهيئة كما ترى مناسباً.
- (٤) إن عدد الأعضاء المنتخبين للهيئة سيكون دائماً أكثر من الأعضاء المرشحين لها باستثناء ما تم التصريح عليه بموجب بند رقم: (٣).
- (٥) حيثما توجد أوقاف الشيعة ولكن لا توجد هيئة مستقلة لأوقاف الشيعة فسيكون واحد من الأعضاء على الأقل من الفئات المدرجة في بند رقم: (١) مسلماً شيعياً.
- (٦) وفيما يتعلق بتحديد عدد الأعضاء من الشيعة أو أهل السنة للهيئة فإن الحكومة الإقليمية تعتبر بعدد وقيمة أوقاف الشيعة وأوقاف أهل السنة التي تديرها الهيئة، وسيتم تعين الأعضاء طبقاً لمثل هذا التحديد ما أمكن.
- (٧) في حالة المناطق المركزية ما عدا دلهي فإن الهيئة ستتألف مما لا يقل عن ثلاثة ولا أكثر من خمسة أعضاء سيتم تعينهم من قبل الحكومة المركزية من بين فئات الأشخاص المحددين في بند رقم: (١).
- (٨) على شرط أنه سيكون ناظراً واحداً عضواً للهيئة.
- كلما يتم تشكيل الهيئة أو يعاد تشكيلها فإن أعضاء الهيئة الموجودين في الاجتماع المنعقد لهذا الغرض سينتخبون واحداً من بينهم كرئيس للهيئة .

(٩) سيتم تعيين أعضاء الهيئة من قبل الحكومة الإقليمية وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية.

١٥ - مدة المنصب:

أعضاء الهيئة سيتولون مناصبهم لمدة خمس سنوات .

١٦ - نزع الأهلية للتعيين أو الاستمرار كعضو للهيئة:

تنزع الأهلية للتعيين أو الاستمرار كعضو للهيئة من شخص إذا وجد:

(أ) أنه غير مسلم ويقل عمره عن ٢١ سنة.

(ب) أنه فاتر العقل.

(ج) أنه مفلس غير معفو عنه.

(د) أنه تم تجريمه بجريمة تتصل بالفساد الخلقي ولم ينسخ تجريمه، ولم يمنح عفواً كاملاً في شأن مثل هذه الجريمة.

(هـ) أنه قد تم في السابق:

(١) عزله عن منصبه كعضو أو كناظر.

(٢) أو تم عزله بأمر من محكمة أو محكمة عدلية مختصة عن أي منصب من مناصب الثقة سواء أكان ذلك لسوء الإدارة أو الفساد.

١٧ - اجتماعات الهيئة:

(١) إن الهيئة تعقد اجتماعاتها للقيام بالأعمال في أوقات وأمكنة تنص عليها القواعد.

(٢) إن الرئيس أو أي عضو ينتخبه الأعضاء من بينهم في حالة غياب الرئيس سيترأس اجتماع الهيئة .

(٣) وتباعاً لنصوص هذا القانون فإن جميع الأسئلة التي تطرح على أي اجتماع الهيئة سيتم الفصل فيها من قبل أكثرية أصوات الأعضاء الحضور، وفي حالة تعادل الأصوات فإن الرئيس أو أي عضو يترأس - في حالة غيابه - يكون له صوت ثانٍ أو صوت مرجح.

١٨ - لجان الهيئة:

(١) ويحق للهيئة، كلما ترى ضروريًا أن تنشئ: إما للعموم أو لغرض معين أو لمنطقة أو مناطق محددة، لجانًا لمراقبة الأوقاف.

(٢) التشكيل والوظائف والواجبات ومدة العمل لمثل هذه اللجان سيتم تحديدها من وقت لآخر من قبل الهيئة . على شرط أنه لا يكون ضروريًا لأعضاء مثل هذه اللجان أن يكونوا أعضاء الهيئة.

١٩ - استقالة الرئيس والأعضاء:

يحق للرئيس أو أي عضو آخر أن يستقيل من وظيفته بكتاب مكتوب ببده وجّه إلى الحكومة الإقليمية. على شرط أن الرئيس أو العضو يستمر في وظيفته هذه حتى يتم نشر تعين من يخلفه في الجريدة الرسمية.

٢٠ - عزل الرئيس أو الأعضاء:

(١) إن الحكومة الإقليمية يحق لها - وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية - أن تعزل رئيس الهيئة أو أي عضو من أعضائها لو وجد: أنه متعرض أو سوف يتعرض لأسباب نزع الأهلية المحددة

(أ) في مادة رقم: ١٦ .

(ب) يرفض أن يعمل أو هو عاجز عن العمل، أو يعمل بطريقة تعتبرها الحكومة الإقليمية بعد سماعها لإيضاح يمكن أن يقدمه، مجحفة بمصالح الأوقاف.

(ج) يعجز - في رأي الهيئة - عن الحضور في ثلاثة اجتماعات متتالية للهيئة بدون عذر معقول.

(٤) إذا تم عزل رئيس الهيئة بموجب بند رقم: (١) فإنه لا يبقى أيضاً عضواً للهيئة .

٢١- شغل الشواغر:

وحينما يصبح مقعد شاغراً بسبب العزل أو الاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر فإن عضواً جديداً سيتم تعيينه في مكانه، ومثل هذا العضو يشغل المنصب طالما يستحق العضو الذي يملأ هو مكانه أن يشغل المنصب إذا لم تحدث مثل هذه الشاغرة.

٢٢- الشواغر وغيرها لا تجعل إجراءات الهيئة غير مشروعة:

لا يكون أي عمل أو إجراء للهيئة غير مشروع لمجرد سبب وجود شاغرة بين أعضائها أو أي نقص في تشكيلاها.

٢٣- تعيين المسؤول التنفيذي الأعلى ومدة منصبه وشروط أخرى لخدمته:

(١) يوجد هناك مسؤول تنفيذي أعلى للهيئة يكون مسلماً، ويتم تعيينه من قبل الحكومة الإقليمية بالاستشارة مع الهيئة بالإعلان في الجريدة الرسمية .

(٢) مدة عمل المسؤول والشروط الأخرى لخدمة المسؤول التنفيذي الأعلى ستكون كما يمكن أن تحدده.

(٣) المسؤول التنفيذي الأعلى سيكون بمقتضى وظيفته أمين الهيئة، ويكون تحت سلطة الهيئة الإدارية.

٤ - المسؤولون والموظفوون الآخرون للهيئة:

(١) ستتعين الهيئة بعد لازم من مسؤوليتها وموظفيها الآخرين لأداء مهامها الناجح بموجب هذا القانون، وتفاصيل ذلك سوف يتم تحديدها من قبل الهيئة بالاستشارة مع الحكومة الإقليمية .

(٢) تعيين المسؤولين والموظفين الآخرين ومدة عملهم وشروط خدمتهم سيكون كما تنص عليه القواعد.

٥ - مسؤوليات وصلاحيات المسؤول التنفيذي الأعلى:

(١) تبعاً لنصوص هذا القانون والقواعد الموضوعة بموجبه وتوجيهات الهيئة فإن وظائف المسؤول التنفيذي الأعلى ستشمل:

(أ) تفتيش طبيعة وقدر الأوقاف والعقارات الموقوفة وطلب الحسابات والعادن والمعلومات من النظار من وقت لآخر.

(ب) تفتيش أو إيجاب تفتيش العقارات الموقوفة والحساب والسجلات والأسناد أو الوثائق المتعلقة بها .

(ج) القيام بصفة عامة بأعمال يمكن أن تكون ضرورية لضبط وصيانة ومراقبة الأوقاف.

(٢) في ممارستها لسلطة إصدار توجيهات بموجب بند رقم: (١) فيما يتعلق بأي وقف فإن الهيئة ستعمل طبقاً لتوجيهات الواقف في سند الوقف وغاية الوقف واستخدام أعراف الوقف التي يقرها مذهب الشريعة الإسلامية الذي ينتمي إليه الوقف.

(٣) إلا أن يكون منصوصاً بصرامة في هذا القانون فإن المسؤول التنفيذي الأعلى سيمارس سلطاته ، ويقوم بواجباته كما يمكن أن يوجب عليه أو يفوض إليه بموجب هذا القانون.

٢٦ - صلاحيات المسؤول التنفيذي الأعلى بشأن أوامر وقرارات الهيئة:

حيث يرى المسؤول التنفيذي الأعلى أن أمراً أو قراراً أصدرته الهيئة.

(أ) لم تتم عليه الموافقة طبقاً للقانون، أو.

(ب) يشكل تعدياً أو سوء استخدام الصلاحيات الممنوحة للهيئة من قبل أو بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر، أو.

(ج) من شأنه لو تم تنفيذه:

(١) أن يسبب خسارة مالية للهيئة أو الوقف المعنى أو الأوقاف بصورة عامة، أو .

(٢) أن يؤدي إلى اضطراب أو تعريض السلام للخطر، أو.

(٣) أن يسبب خطراً على الحياة الإنسانية وصحتها وسلامتها، أو.

(د) ليس مفيداً للهيئة أو لاي وقف أو للأوقاف على العموم.

يحق له قبل تنفيذ مثل هذا الأمر أو القرار أن يعرض القضية على الهيئة لإعادة النظر، وإن مثل هذا الأمر أو القرار لو لم يتم إقراره من قبل أكثرية أصوات الأعضاء الحضور المصنوتين بعد إعادة النظر بهذه، فإنه سيحيل القضية إلى الحكومة الإقليمية مرفقاً بها اعتراضاً على الأمر أو القرار، وقرار الحكومة الإقليمية سيكون نهائياً.

٢٧ - تفويض السلطات من الهيئة:

يحق للهيئة أن تفوض من سلطاتها وصلاحياتها بموجب هذا القانون ما تراها ضرورية إلى الرئيس أو أي عضو آخر أو الأمين أو أي مسؤول

آخر أو موظف للهيئة أو أية لجنة محلية بأمر عام أو أمر خاص مكتوب، وذلك تبعاً للشروط والحدود التي يمكن أن تكون محددة في الأمر المذكور.

٢٨ - المسؤول التنفيذي الأعلى سيمارس سلطاته من خلال الدائرة الانتخابية:

(١) تبعاً لنصوص هذا القانون والقواعد الموضوعة بموجبها فإن المسؤول التنفيذي الأعلى يحق له أن يمارس كل سلطاته من سلطاته الممنوحة له من قبل أو بموجب هذا القانون بالموافقة السابقة من الهيئة بواسطة مفوض القسم أو جابي المديرية التي يقع فيها العقار الموقوف المعنى أو بواسطة أي مسؤول رسمي يحق له تعينه لمثل هذا الغرض، ويمكن أن يفوض من وقت لآخر أية سلطة من سلطاته إلى أي مفوض للقسم كهذا أو جابي المديرية أو أي مسؤول رسمي آخر، ويمكن له في أي وقت أن يلغى التقويض الذي يقوم به على هذا النحو.

(٢) حيث يتم تقويض السلطات من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب بند رقم: (١) فإن الشخص الذي يتم التقويض إليه يحق له أن يرأس جميع تلك السلطات بنفس الطريقة وإلى نفس الحد حتى لو كان تلك السلطات منحت له مباشرةً بموجب هذا القانون، وليس بطريقة التقويض.

٢٩ - صلاحيات المسؤول التنفيذي الأعلى بتفتيش الوثائق والسجلات وغيرها:

إن المسؤول التنفيذي الأعلى أو أي مسؤول من مسؤولي الهيئة مفوض على الوجه الصحيح في هذا الصدد يستحق - وذلك تبعاً للشروط والحدود كما يمكن أن تحدد، وتبعاً لدفع الرسوم التي يمكن أن تكون واجبة الدفع بموجب أي قانون ساري المفعول حيث - أن يقوم في كل وقت مناسب

في مكتب عام بتفتيش أي سجلات ودفاتر ووثائق أخرى تتعلق بوقف أو بعارات منقوله وغير منقوله والتي هي عقارات الوقف أو يدعى أنها عقارات الوقف.

٣٠ - تفتيش الوثائق:

- (١) إن الهيئة يحق لها أن تسمح بتفتيش إجراءاتها، أو وثائقها الأخرى في حراستها وتصدر نسخها مقابل دفع الرسوم وتبعاً لشروط يمكن أن تحدد.
- (٢) جميع النسخ الصادرة بموجب هذه الفقرة تتم المصادقة عليها من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى للهيئة بطريقة منصوص عليها في مادة رقم: ٧٦ من قانون الشهادة الهندي ١٨٧٢م.
- (٣) إن السلطات الممنوحة للمسؤول التنفيذي الأعلى بموجب بند رقم: (٢) يمكن ممارستها من قبل مسؤول آخر أو مسؤولين آخرين للهيئة يمكن أن يتم التفويض إليهم من قبل الهيئة بصورة عامة أو على وجه الخصوص في هذا الصدد.

٣١ - منع نزع الأهلية بسبب العضوية في البرلمان:

لا تزع مناصب رئيس أو أعضاء الهيئة عنهم أهلية اختيارهم أعضاء للبرلمان، ولا يعتبرون أبداً غير مؤهلين بهذا الصدد.

٣٢ - صلاحيات ووظائف الهيئة:

- (١) تبعاً لأي قواعد يمكن وضعها بموجب هذا القانون ، فإن الإشراف العام على جميع الأوقاف في ولاية سيحصل للهيئة التي تم إنشاؤها

للولاية، ويكون من واجب الهيئة أن تمارس سلطاتها بموجب هذا القانون على أن يضمن أن الأوقاف التي هي تحت إشرافها ستتم العناية بها ومراقبتها وإدارتها بصورة مناسبة، ويستخدم دخلها على الوجه الصحيح للأغراض والأهداف التي أنشئ أو قصد لها مثل هذه الأوقاف .

على شرط أنه في ممارسة سلطاتها بموجب هذا القانون بقصد أي وقف فإن الهيئة تعمل طبقاً للتوجيهات الواقف وأغراض الوقف وأي استخدام أو أعراف الوقف التي يقرها مذهب الشريعة الإسلامية الذي ينتمي إليه الواقف .

إيضاح: دفعاً للشكوك يعلن هنا أن الوقف في هذا البند يشمل وفقاً تم اتخاذ مشروع بالنسبة إليه من قبل أي محكمة القانون سواء أكان ذلك قبل أو بعد بداية تطبيق هذا القانون.

(٢) وبدون إجحاف بعموم السلطات السابقة الذكر فإن وظائف الهيئة ستكون:
(أ) الاحتفاظ بسجل يتضمن معلومات متعلقة بمنشأ كل وقف ودخله وأغراضه والمستفيدين منه.

(ب) التأكد من أن الدخل وعقار الأوقاف الآخر يستخدم للأغراض والأهداف التي أنشئ أو قصد لها مثل هذا القانون .

(ج) إصدار توجيهات لإدارة الأوقاف.
(د) تسوية مشروعات إدارة الوقف.

على شرط أن مثل هذه التسوية لا يتم بدون إعطاء الأطراف المعنية فرص عرض القضية.

(هـ) توصية:

(١) استخدام الدخل الفائض لوقف متمنياً مع أعراف الوقف.

(٢) الطريقة التي سيتم بها استخدام دخل وقف أغراضه غير واضحة من وثيقة مكتوبة.

(٣) في أية حالة حيث يكون أي من أغراض الوقف قد انعدم وجوده أو يستحيل تحقيقه فإن قدر ما كان ينفق من دخل الوقف على ذلك الغرض سابقاً سوف يستخدم لأي غرض آخر يكون مماثلاً له أو شبه مماثل للغرض الأصلي أو لصالح الفقراء أو تطوير المعرفة والتعليم في المجتمع المسلم.

على شرط أنه لا يصدر توجيه بموجب هذا البند بدون إعطاء الأطراف المتضررة فرصة يستمع فيها إليها .

إيضاح: بالنسبة لهذه الفقرة فإن سلطات الهيئة ستتم ممارستها:

(١) في حالة وقف سنى من قبل أعضاء الهيئة من أهل السنة فقط.

(٢) وفي حالة وقف شيعي من قبل أعضاء الهيئة الشيعية فقط . على شرط أنه حيث يبدو للهيئة باعتبار عدد الأعضاء السنين أو الشيعة في الهيئة في الظروف الأخرى أن السلطة لا ينبغي أن تمارس من قبل مثل هؤلاء الأعضاء فقط يحق لها أن تختار مسلمين آخرين من أهل السنة والشيعة كما يمكن أن تكون الحالة كما تراه مناسباً ليكونوا أعضاء مؤقتين للهيئة لممارسة سلطاتها بموجب هذه الفقرة.

(و) التحقيق والموافقة على الموازنة المعروضة من قبل النظار، واتخاذ إجراءات لتدقيق حساب الأوقاف.

(ز) تعيين وعزل الم tolilin طبقاً لنصوص هذا القانون.

(ح) اتخاذ إجراءات لاستعادة عقارات ضائعة لأي وقف.

(ط) إقامة دعوى قضائية والدفاع عنها والإجراءات المتعلقة بالأوقاف

(ي) الموافقة على نقل عقار الوقف غير المنقول بطريقة البيع والإهداة والرهن والاستبدال والإيجار طبقاً لنصوص هذا القانون.

على شرط أنه لا تعتبر مثل هذه الموافقة إلا إذا صوّت ثلثاً أعضاء الهيئة على الأقل لصالح هذه الموافقة.

(ك) إدارة صندوق الوقف.

(ل) طلب ما تحتاج إليه الهيئة من البيانات والإحصائيات والحسابات والمعلومات الأخرى من المتولين بصدّ عقار الوقف من وقت لآخر.

(م) التفتيش أو الأمر بالتفتيش للعقارات الموقوفة والحسابات والسجلات والأسناد والوثائق المتعلقة بها.

(ن) تحقيقات وتحديد طبيعة وغاية الوقف وعقار الوقف ، والأمر كلما يكون ضرورياً بمسح عقار الوقف كهذا .

(س) القيام بصورة عامة بجميع الأعمال التي تكون لازمة لمراقبة وصيانة وإدارة الأوقاف.

(٣) حيث قد حددت الهيئة أي مشروع للإدارة بموجب قسم (د) أو أصدرت أي توجيه بموجب قسم (هـ) لبند رقم: (٢) فإن أي شخص ذي مصلحة في الوقف أو المتضرر بمثل هذا التحديد أو التوجيه يحق له أن يقيم دعوى قضائية في المحكمة العدلية لإلغاء مثل هذا التحديد أو التوجيهات، وقرار المحكمة العدلية بهذا الصدد سيكون نهائياً.

(٤) حيث تكون الهيئة مقتضة بأن أرضاً موقفة وهي من عقار الوقف تحمل صلاحية محتملة للتنمية كمركز التسويق والسوق والشقق السكنية وما شابه ذلك فإنه يحق لها أن ترسل إلى متولي الوقف المعنى خطاباً تطلب فيه منه، وذلك في مدة معينة ولكن ليس أقل من ثلاثة أيام كما يمكن أن يحدد في الخطاب، أن يبلغ قراره بصدق رغبته في تنفيذ أعمال تنموية محددة في الخطاب.

(٥) بعد النظر في الرد - إذا كان هناك - على الخطاب الصادر بموجب بند رقم: (٤) فإن الهيئة لو اقتنعت بأن المتولي غير مستعد أو هو عاجز عن تنفيذ أعمال يطلب تنفيذها في الإنذار، يحق لها وذلك بالموافقة السابقة من الحكومة، أن تتولى العقار وتخليه من أي عمارة أو بناء عليه، مما هو ضروري في رأي الهيئة لتنفيذ الأعمال ، وتتفذ مثل هذه الأعمال من صندوق الوقف أو من الأموال التي يمكن تحصيلها عن طريق ضمانات العقار للوقف المعنى، وترافق وتدبر العقارات لوقت، أن تسترد من الدخل الحاصل من العقار جميع التكاليف المسددة من قبل الهيئة بموجب هذه الفقرة بالإضافة إلى الفوائد ونفقات صيانة مثل هذه الأعمال الإنسانية، والمصاريف الأخرى التي تم صرفها في شؤون العقار .

على شرط أن الهيئة سوف تعوض متولي الوقف المعنى سنوياً بقدر نسبة الدخل الصافي السنوي الذي حصل من العقار أثناء ثلاثة سنوات سابقة رأساً لتولي الهيئة للعقار .

(٦) بعد استرداد جميع التكاليف المذكورة في بند رقم: (٥) من ربع العقارات المتطرفة فإن العقارات المتطرفة سيتم تسليمها إلى متولي الوقف المعنى .

٣٣- سلطات التفتيش للمسؤول التنفيذي الأعلى والأشخاص المفوضين

منه:

(١) بهدف التثبت إما بسبب الفشل أو الإهمال من قبل ناظر في أداء واجباته التنفيذية أو الإدارية فإن المسؤول التنفيذي الأعلى، وذلك بالموافقة السابقة من الهيئة إما بنفسه أو بواسطة أي شخص آخر مفوض منه بكتاب مكتوب في هذا الصدد يحق له أن يفتح جميع العقارات المنقوله وغير المنقوله التي هي عقارات الوقف وجميع السجلات والمراسلات والمشاريع والحسابات والوثائق الأخرى المتعلقة بها.

(٢) وكلما يتم إجراء أي تفتيش أشير إليه في بند رقم: (١) فإن المتولى المعنى وجميع المسؤولين والموظفين الآخرين العاملين تحت إشرافه وكل شخص على علاقة بإدارة الوقف سيقدمون إلى الشخص القائم بمثل هذا التفتيش جميع المساعدات والتسهيلات التي يمكن أن تكون ضرورية ومطلوبة بصورة معقولة منهم، لتنفيذ مثل هذا التفتيش، وسيعرضون أيضاً للتفتيش أي عقار منقول أو وثيقة متعلقة بالوقف كما يمكن أن يحتاج إليه من قبل الشخص القائم بالتفتيش، ويوفر له المعلومات المتعلقة بالوقف كما يمكن أن تطلب منه.

(٣) حيث - وذلك بعد أي تفتيش كهذا - يظهر أن المتولي المعنى أو أي مسؤول أو موظف آخر يعمل أو كان يعمل تحته قد أساء تخصيص أو استخدام أي مال أو عقار موقوف آخر أو تملكه بطريقة الغبن أو أنفق من صندوق الوقف على وجه غير مشروع أو في غير مصرفه، فإن المسؤول التنفيذي الأعلى يحق له بعد إتاحة المتولي أو الشخص

المعني فرصة معقولة يعرض فيها السبب وأنه لماذا لا ينبغي أن يصدر أمر ضده باستزداد المبلغ والعقار، وبعد النظر في الإيضاح كهذا - إذا كان هناك - الذي يمكن أن يقدمه هذا الشخص، أن يحدد المبلغ أو العقار الذي أسيء استخدامه وتخصيصه، وتم امتلاكه بطريقة الغش، أو جرى صرفه على وجه غير مشروع، والذي تم دفعه من قبل مثل هذا الشخص و يصدر أمراً يوجه فيه مثل هذا الشخص أن يدفع المبلغ المحدد على هذا النحو، ويسترد العقار المذكور للوقف، في مدة يتم تحديدها صراحة في ذلك الأمر.

(٤) يحق لمتول أو أي شخص آخر متضرر بمثل هذا الأمر وذلك في غضون ثلاثة أيام من استلامه لمثل هذا الأمر أن يرفع استئنافاً إلى المحكمة العدلية.

على أن الاستئناف لا تنظر فيه المحكمة العدلية حتى يودع المستأنف أولاً إلى المسؤول التنفيذي الأعلى ضمانات بالقدر الذي تم تحديده بموجب بند رقم: (٣) كالقدر المستحق الدفع من قبل المستأنف، ولا تكون للمحكمة العدلية أية سلطة لإصدار أي أمر المنع حتى ينتهي الاستئناف لمفعول الأمر الصادر من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب بند رقم: (٣).

(٥) المحكمة العدلية يحق لها بعد الحصول على ما تراه مناسباً من الشواهد أن تقر أو تعيد أو يعدل الأمر الصادر من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب بند رقم: (٣) ويحق لها أن تدفع كلياً أو جزئياً القدر المحدد في مثل هذا الأمر، وتصدر الأوامر بشأن التكاليف كما تراه مناسباً، في ظروف القضية .

(٦) الأمر الصادر من المحكمة العدلية بموجب بند رقم: (٥) سيكون نهائياً.

٤- استرداد القدر المحدد بموجب مادة رقم: (٣٣):

حيث يخطئ أو يعجز أي متولٍ أو أي شخص آخر صدر الأمر إليه إما بموجب بند رقم: (٣) أو بند رقم: (٥) من مادة رقم: ٣٣ بالدفع أو باسترداد ملكية أي عقار أن يدفع أو يسترد في المدة المحددة في مثل هذا الأمر، فإن المسؤول التنفيذي الأعلى وذلك بالموافقة السابقة من الهيئة سيتخذ من الإجراءات ما يراه مناسباً لاسترداد ملكية العقار المذكور أعلاه، وسيرسل أيضاً شهادة إلى جابي المديرية التي يقع فيها عقار مثل هذا المتولي أو شخص آخر يبين فيها القدر الذي قام بتحديده هو أو المحكمة العدلية كما يمكن أن تكون الحالة، بموجب بند رقم: (٣٣) كالقدر المستحق الدفع من قبل مثل هذا المتولي أو الشخص الآخر، وعلى هذا فإن الجابي سيقوم باسترداد مثل هذا القدر المحدد في مثل هذه الشهادة على أنها بقایا عوائد الأرض، وبعد استرداد مثل هذا القدر فإنه يقدمه إلى المسؤول التنفيذي الأعلى الذي سيقوم بعد استرداد مثل القدر بتقييد هذا القدر في حساب صناديق الوقف المعنى.

٥- المصادر المشروطة من قبل المحكمة:

- (١) حيث يقتضي المسؤول التنفيذي الأعلى بأن المتولي أو الشخص الآخر الذي أمر بموجب بند رقم: (٣) أو بند رقم: (٥) من مادة رقم: ٣٣ بالدفع بنية إفشال أو تأخير تنفيذ الأمر المذكور:
- (أ) سيخلص قريباً من كل أو جزء من عقاره.
- (ب) أو يخرج كلاً أو جزءاً من عقاره عن سلطة المسؤول التنفيذي الأعلى، يحق له - وذلك بالموافقة السابقة من الهيئة

- أن يطلب من المحكمة العدلية بمصادره العقار المذكور أعلاه بصورة مشروطة، أو قدر منه كما يراه ضرورياً.
- (٢) إن المسؤول التنفيذي الأعلى يحدد في الطلب - إلا أن تأمر المحكمة العدلية بغير ذلك - العقار المطلوب مصادرته وقيمتها التقديرية.
- (٣) يحق للمحكمة العدلية أن تأمر المتولى أو الشخص المعنى كما تكون الحالة في مدة تحدها إما بتقديم ضمان مبلغى حتى يقدم ويودع في ملكية المحكمة العدلية عند الحاجة، العقار المذكور أو قيمته أو من أجزائه ما يكون كافياً للوفاء بالقدر المحدد في الشهادة المشار إليها في مادة رقم: ٣٤ أو أن يحضر ويبين السبب: لماذا لا ينبغي له أن يقدم مثل هذا الضمان.
- (٤) يحق للمحكمة العدلية أيضاً أن توجه الأمر بالمصادر المشروطة لكل أو جزء من العقار المحدد على هذا النحو .
- (٥) كل مصادره بموجب هذه الفقرة ستتم طبقاً لنصوص قانون الإجراء المدني لعام ١٩٠٨ على أنه أمر بالمصادر تم إصداره بموجب نصوص نفس القانون.

الفصل الخامس: تسجيل الأوقاف

٣٦- تسجيل:

- (١) كل وقف سواء أنشئ قبل بداية تطبيق هذا القانون أو بعده، سيتم تسجيله في مكتب الهيئة .
- (٢) طلب التسجيل يقدم من قبل المتولي. على شرط أنه ينبغي أن تقدم مثل هذه الطلبات من قبل الوافق أو ورثته أو مستفيد منه أو أي مسلم من الطائفة التي ينتهي إليها الوقف.

- (٣) طلب التسجيل يقدم بشكل وبطريقة وبمكان تنص عليه الهيئة طبقاً للقواعد، وذلك يتضمن البيانات التالية:
- (أ) وصف العقارات الموقوفة بما يكفي لتشخيصها .
 - (ب) الدخل الإجمالي السنوي من مثل هذه العقارات .
 - (ج) قدر إيرادات الأرض والرسوم والقيمة والضرائب المستحقة بشأن العقارات الموقوفة .
 - (د) تقدير النفقات المدفوعة سنوياً في تحقيق دخل العقارات الموقوفة.
 - (هـ) القدر المدخر تحت الوقف:
 - (١) لراتب المتولى وعلاوات الأفراد.
 - (٢) للأغراض الدينية المحضة .
 - (٣) للأغراض الخيرية .
 - (٤) لأية أغراض أخرى. - (و) أية بيانات أخرى تنص عليها الهيئة بالقواعد.
 - (٤) كل طلب كهذا سيكون مرفقاً بنسخة من سند الوقف، وإذا لم يكن هناك سند كهذا أو لا يمكن حصول نسخة منه، فإنه يتضمن جميع البيانات على حد علم مقدم الطلب لمنشأ الوقف وطبيعته وأغراضه.
 - (٥) وكل طلب كهذا تم تقديمها بموجب بند رقم: (٢) سيكون موقعاً عليه ومصدقاً من قبل مقدم الطلب بطريقة منصوص عليها في قانون الإجراء المدني لعام ١٩٠٨م للتوفيق والتصديق على المحاجات.
 - (٦) يحق للهيئة أن تطلب من مقدم الطلب أن يوفر بيانات أخرى أو معلومات أخرى تراها ضرورية.
 - (٧) بعد تسلمهما طلب التسجيل يحق للهيئة قبل تسجيل الوقف أن تقوم بإجراء تحقيقات تراها مناسبة بشأن أصلية صلاحية الطلب وصحة أي

بيان مذكور فيه، وحينما يتم تقديم الطلب من قبل شخص غير الذي يدير عقارات الوقف، فإن الهيئة قبل تسجيل الوقف، تعطي الشخص الذي يدير العقارات الموقوفة الإعلام بالطلب، وتستمع إليه لو رغب أن يُسمع إليه.

(٨) في حالة الأوقاف التي أنشئت قبل بداية تطبيق هذا القانون فإن كل طلب للتسجيل يتم تقديمه في غضون ثلاثة أشهر من مثل هذا الابتداء، ويقدم هذا الطلب في حالة الأوقاف التي تم إنشاؤها بعد بداية تطبيق هذا القانون في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إنشاء الوقف . على شرط أنه حيث لا توجد مثل هذه الهيئة عند إنشاء الوقف، فإن طلب التسجيل كهذا يتم تقديمه في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إنشاء الهيئة .

٣٧ - سجل الأوقاف:

تحفظ الهيئة بسجل للأوقاف يتضمن بالنسبة لكل وقف نسخاً من أسناد الوقف إذا وجدت، والبيانات التالية:

- (أ) درجة الوقف.
- (ب) اسم المتولي.
- (ج) قاعدة النيابة لمكتب المتولي بموجب سند الوقف أو بالعرف أو الاستخدام.
- (د) بيانات جميع عقارات الوقف والأسناد والوثائق المتعلقة به.
- (هـ) التفصيلات الأخرى بهذه التي تنص عليها القواعد.

٣٨ - صلاحيات الهيئة لتعيين المسؤول التنفيذي:

(١) على الرغم مما هو متضمن لهذا القانون، يحق للهيئة لو ترى أنه من الضروري أن تعمل ذلك لمصالح الوقف، أن تعيين لكل الوقت أو

بعض الوقت، أو بصفة فخرية، تبعاً للشروط التي تنص عليها القواعد، مسؤولاً تفدياً مع موظفين مساعدين كما ترى ضرورياً، لأي وقف لا يكون دخله الإجمالي السنوي أقل من خمس مائة ألف روبية .

على شرط أن شخصاً منتخبأً للتعيين يجب أن يكون مؤمناً بالإسلام. كل مسؤول تفديي يتم تعيينه بموجب بند رقم: (١) سيمارس من السلطات ويؤدي من الواجبات ما يتعلق فقط بإدارة عقار الوقف الذي تم تعيينه لأجله، وسيمارس تلك السلطات ويؤدي تلك الواجبات تحت توجيه ومراقبة وإشراف الهيئة.

على شرط أن المسؤول التفديي الذي يتم تعيينه للوقف الذي لا يقل دخله الإجمالي السنوي عن خمس مائة ألف روبية سيضمن أن موازنة الوقف يتم تسليمها، وحسابات الوقف يتم الاحتفاظ بها، وبيان الحسابات السنوي يتم تسليمه خلال مدة تحدها الهيئة.

وعند ممارسة سلطاته وأداء واجباته بموجب بند رقم: (٢) لا يتدخل المسؤول التفديي في أية واجبات دينية أو أي استخدام أو عرف للوقف نقره الشريعة الإسلامية.

(٤) رواتب وعلاوات المسؤول التفديي وموظفيه سيتم تحديدها من قبل الهيئة، وفي تحديد مثل هذه الرواتب تعطى الهيئة اعتباراً مناسباً لدخل الوقف وغاية وطبيعة واجبات المسؤول التفديي، وستتأكد من أن قدر مثل هذه الرواتب والعلاوات لا يكون غير مناسب مع دخل الوقف، ولا يضع عليه عبئاً مالياً لا حاجة إليه .

(٥) رواتب وعلاوات المسؤول التفديي وموظفيه ستدفع من قبل الهيئة من صندوق الوقف، ولو تكتسب الهيئة دخلاً إضافياً نتيجة تعيين

المسؤول التنفيذي فإنه يحق للهيئة أن تدعى تسديد المقادير المصروفة على الرواتب والعلاوات من صندوق الوقف المعنى.

- (٦) يحق للهيئة ولأسباب كافية، وبعد إتاحة المسؤول التنفيذي أو أي عضو من موظفيه فرصة مناسبة للاستماع إليه، أن تتحي أو تزيل أو تعزل المسؤول التنفيذي أو عضواً من موظفيه من منصبه.
- (٧) أي مسؤول تنفيذي أو عضو من موظفيه متضرر بحكم العزل أو التحية الصادر بموجب بند رقم: (٦) يحق له - وذلك في غضون ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ الحكم - أن يقوم بالاستئناف إلى المحكمة العدلية، وإن المحكمة العدلية يحق لها بعد النظر في التمثيل الذي تقوم به الهيئة في هذا الشأن وبعد إتاحة فرصة مناسبة للمسؤول التنفيذي أو عضو من مساعديه للاستماع إليه أن تقر أو تعدل أو تلغي الحكم.

٣٩- سلطة الهيئة بخصوص الأوقاف التي لا توجد:

- (١) إن الهيئة لو اقتنعت بأن أغراض الوقف أو أي جزء من أغراضها قد امتنع وجودها سواء أكان الامتناع حدث قبل بداية تطبيق هذا القانون أو بعده فتأمر بإجراء تحقيق من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى بطريقة محددة للتأكد من العقارات والصناديق المتعلقة بمثل هذا الوقف.
- (٢) بعد استلام تقرير تفتيش المسؤول التنفيذي الأعلى تصدر الهيئة حكمًا:
- (أ) يحدد عقار وصناديق مثل هذا الوقف .
- (ب) يوجه بأن أي عقار أو صناديق تتعلق بمثل هذا الوقف التي تم استردادها سيتم استخدامها وتوظيفها لتجديد عقار أي وقف، وحيث لا توجد أية ضرورة لإجراء مثل هذا التجديد، أو حيث لا

يمكن توظيف الصناديق لمثل هذا التجديد فسيتم استخدامها لأي من الأغراض المحددة في البند الفرعي: (٣) من قسم: (هـ) من بند رقم: (٢) من مادة رقم: ٣٢.

(٣) يحق للهيئة لو أن لها وجهاً في الاعتقاد بأن أية بناية أو مكان آخر كان يتم استخدامه لغرض ديني أو تعليمي أو خيري، قد توقف استخدامه لذلك الغرض، أن تقدم طلباً إلى المحكمة العدلية لإصدار حكم يتضمن أمراً باسترداد ملكية مثل هذه البناءة أو المكان الآخر.

(٤) ويحق للمحكمة العدلية إذا اقتنعت بعد إجراء مثل هذا التحقيق الذي تراه مناسباً بأن بناية فلانية أو مكاناً آخر هو:

(أ) عقار الوقف.

(ب) لم يتم امتلاكه بموجب أي قانون ساري المفعول، بشأن تملك الأرض، أو هو ليس تحت أية عملية امتلاك، بموجب أي قانون كهذا، أ ولم يفوض إلى الحكومة الإقليمية بموجب أي قانون ساري المفعول يتعلق بإصلاح الأراضي، و.

(ج) ليس في ملكية أي شخص فوضت إليه بموجب أي قانون ساري المفعول، سلطة شغل مثل هذه البناءة أو المكان الآخر، أن تصدر حكماً:

(١) تأمر فيه باسترداد مثل هذه البناءة أو المكان من أي شخص يمكن أن يكون مالكاً لذلك من غير سلطة، و.

(٢) تأمر بأن مثل هذا العقار أو البناءة أو المكان يجب أن يتم استخدامه لغرض ديني أو تعليمي كالسابق، أو إذا كان مثل هذا الاستخدام غير ممكن يجب أن يستخدم لأي غرض محدد

في البند الفرعى: (٣) لقسم: (هـ) من بند رقم: (٢) من مادة رقم: ٣٢.

٤ - قرار فيما إذا كان عقار معين عقاراً للوقف:

(١) يحق للهيئة أن تجمع بنفسها المعلومات المتعلقة بأي عقار تجد الهيئة

وجهاً للاعتقاد بأن ذلك العقار عقار الوقف، ولو أن سؤالاً ينشأ حول أي عقار معين أ هو عقار الوقف أم لا؟ أو حول أي وقف هل هو وقف سني أو وقف شيعي، يحق للهيئة بعد إجراء مثل هذا التحقيق الذي تراه مناسباً أن تبت فيه.

(٢) قرار الهيئة في القضية بموجب بند رقم: (١) سيكون نهائياً إلا أن يتم إلغاؤه أو تعديله من قبل المحكمة العدلية.

(٣) حيث يوجد لدى الهيئة وجه لاعتقاد بأن أي عقار لأية أمانة أو مؤسسة مسجلة تحت قانون الأمانات الهندي ١٨٨٢م أو تحت قانون تسجيل المؤسسات لعام ١٨٦٠م أو تحت أي قانون آخر، هو عقار الوقف، يحق للهيئة على الرغم مما هو متضمن لذلك القانون أن تجري تحقيقاً بصدده مثل هذا العقار، ولو افتتحت الهيئة بعد مثل هذا التحقيق بأن مثل هذا العقار عقار الوقف، تدعى المؤسسة أو الأمانة كما يمكن أن تكون الحالة، إما لتسجيل مثل هذا العقار تحت هذا القانون كعقار الوقف، أو لبيان السبب: لماذا لا ينبغي أن يتم تسجيل مثل هذا العقار.

على شرط أنه في جميع مثل هذه الحالات يتم الإبلاغ بالإجراء المقترن اتخاذه بموجب هذا البند إلى السلطة التي كان تم بواسطتها تسجيل هذه الأمانة أو المؤسسة.

(٤) الهيئة بعد النظر في السبب الذي يمكن أن يبين امتناعاً للإبلاغ الصادر بموجب بند رقم: (٣) تصدر أحكاماً تراها مناسبة، والحكم الصادر على هذا النحو من قبل الهيئة سيكون نهائياً إلا أن يتم إلغاؤه أو تعديله من قبل المحكمة العدلية.

١٤ - سلطة تسجيل الوقف وتعديل سجله:

يحق للهيئة أن توجه المตولى إلى أن يقدم الطلب لتسجيل وقف أو يوفر أية معلومة بصدق أي وقف أو أن تجعل بنفسها الوقف مسجلاً، أو تعديل سجل الأوقاف في أي وقف.

١٥ - إبلاغ التغير في إدارة الأوقاف:

(١) في حالة حدوث تغير في إدارة وقف مسجل بسبب وفاة أو تقاعد أو عزل المتولى فإن المتولي الجديد على الفور، أو أي شخص آخر سيبلغ الهيئة بالتغير.

(٢) في حالة حدوث أي تغير آخر في أي من البيانات المدرجة في مادة رقم: ٣٦ فإن المتولي سيبلغ مثل هذا التغير إلى الهيئة في غضون ثلاثة أشهر من حدوث هذا التغير.

١٦ - اعتبار الأوقاف المسجلة قبل بداية تطبيق هذا القانون أو قافاً مسجلة:

على الرغم مما هو متضمن لهذا الفصل حيث يكون قد تم تسجيل أي وقف قبل بداية تطبيق هذا القانون بموجب أي قانون ساري المفعول في ذلك الوقت فإنه لا يكون من الضروري تسجيل هذا الوقف بموجب نصوص القانون، وأي تسجيل كهذا - وقد تم قبل هذا الابتداء - يعتبر تسجيلاً بموجب هذا القانون.

الفصل السادس: الاحتفاظ بحسابات الوقف

٤ - الميزانية:

- (١) كل متول لوقف يقوم في كل سنة وذلك في شكل وفي وقت يتم تحديدهما، بإعداد ميزانية للسنة المالية القادمة، يبين فيها العوائد المالية والنفقات خلال تلك السنة المالية.
- (٢) كل ميزانية كهذه سيتم تسليمها من قبل المتولي قبل تسعين يوماً على الأقل من بداية تلك السنة المالية، إلى الهيئة، ويتخذ إجراءات مناسبة لما يلي:
- (أ) لتحقيق أغراض الوقف.
 - (ب) للمحافظة على عقارات الوقف وصيانتها.
 - (ج) لأداء جميع المسؤوليات والتعهادات المتضمنة الواجبة على الوقف بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر ساري المفعول.
- (٣) يحق للهيئة أن تصدر توجيهات لإجراء تعديل أو حذف أو زيادة في الميزانية كما ترى مناسباً، متماشياً مع أغراض الوقف وأحكام هذا القانون.
- (٤) لو وجد المتولي أثناء السنة المالية من الضروري أن يعدل المواد المدرجة في الميزانية بالنسبة للإيرادات وتوزيع المقادير المعروفة تحت عناوين مختلفة، يمكنه أن يسلم إلى الهيئة ميزانية تكميلية أو معدلة، ونصوص بند رقم: (٣) ستكون إلى حد ما أمكن، منطبقة على مثل هذه الميزانية التكميلية والمعدلة.

٥ - إعداد ميزانية الأوقاف التي هي تحت إدارة مباشرة للهيئة:

- (١) المسؤول التنفيذي الأعلى سيقوم بإعداد - و ذلك في شكل و في وقت كما يتم تحديدهما - ميزانية للسنة المالية القادمة، ويبين فيها

الإيرادات والنفقات التقديرية لكل واحد من الأوقاف تحت إدارة الهيئة المباشرة، مبيناً فيها الإيرادات والنفقات التقديرية، ويسلمها إلى الهيئة للموافقة.

- (٢) عند تسليم الميزانية بموجب بند رقم: (١) سيقوم المسؤول التنفيذي الأعلى بإعداد بيان يتضمن تفصيلات زائدة إذا كانت، في دخل كل وقف تحت إدارة الهيئة المباشرة والإجراءات التي تم اتخاذها لإدارتها الأفضل والنتائج الحاصلة منها خلال السنة.
- (٣) سيحتفظ المسؤول التنفيذي الأعلى بحسابات منتظمة، ويكون مسؤولاً عن الإدارة المناسبة لكل وقف تحت إدارة الهيئة المباشرة.
- (٤) كل ميزانية يتم تسليمها من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب بند رقم: (١) ستكون متطابقة مع مطالب مادة رقم: (٤٦) ولهذا الغرض فإن الإشارات المدرجة فيها إلى متولي الوقف سيتم تأويتها كإشارات سابقة إلى المسؤول التنفيذي الأعلى.
- (٥) إن عملية تدقيق الحسابات لكل وقف تحت الإدارة المباشرة للهيئة سيقوم بها مدقق الولاية للصناديق المحلية أو أي موظف آخر تعينه حكومة الولاية لهذا الغرض، بغض النظر عن دخل الوقف.
- (٦) نصوص بند رقم: (٢) و (٣) من مادة رقم: (٤٧)، ونصوص مادة رقم: ٤٨ و ٤٩ ستطبق على تدقيق الحسابات المشار إليها في هذه المادة بقدر ما هي غير متناقضة مع نصوص هذا القانون.
- (٧) وإن كان أيّ وقف تحت إدارة مباشرة للهيئة فعليه أن يدفع التكاليف الإدارية المترتبة إلى الهيئة حسبما يحددها المسؤول التنفيذي الأعلى.

على شرط أن المسؤول التنفيذي الأعلى لا يجمع أكثر من ١٠٪ من مجموع الدخل الإجمالي السنوي للوقف، تحت الإدارة المباشرة للهيئة كتكاليف إدارية.

٤٦ - تقديم حسابات الأوقاف:

- (١) كل متول سيحتفظ بالحسابات المنتظمة.
- (٢) قبل اليوم الأول من مايو القادم الذي يتلو التاريخ الذي تم فيه تقديم الطلب المشار إليه في مادة رقم: ٣٦، وبعد ذلك قبل اليوم الأول من مايو كل سنة، سيعد ويقدم كل متول للوقف إلى الهيئة البيان الأصلي والكامل للحسابات في شكل يتضمن بيانات تنص عليها القواعد من قبل الهيئة لجميع الأموال التي تقابها المتولي وأنفقها نيابة عن الوقف خلال مدة اثني عشر شهراً، في اليوم الواحد والثلاثين من مارس أو كما يمكن أن تكون الحالة، خلال جزء من المدة المذكورة التي كانت فيه نصوص هذا القانون قابلة للتطبيق على الوقف.
- على شرط أن التاريخ الذي ينبغي أن تغلق فيه الحسابات السنوية يمكن أن يُعدل حسب رغبة وضرورة الهيئة.

٤٧ - تدقيق حسابات الأوقاف:

- (١) حسابات الأوقاف التي يتم تسليمها إلى الهيئة بموجب مادة رقم: (٤٦) سيتم تدقيقها وفحصها بالطريقة التالية:
- (أ) في حالة وقف ليس له أي دخل أو لا يتجاوز دخله الصافي السنوي عشرة آلاف روبيه، فإن تسليم بيان الحسابات سيكون امتثالاً كافياً لنصوص مادة رقم: (٤٦) وحسابات رقم ٢٪ من قبل

هذا الوقف سيتم تدقيقها سنوياً من قبل المدقق للحسابات الذي تعينه الهيئة.

(ب) حسابات الوقف الذي يتجاوز دخله الصافي السنوي عشرة آلاف روبية سيتم تدقيقها سنوياً أو في فترات كما يتم تحديدها، من قبل مدقق تقوم الهيئة بتعيينه من بين هيئة المدققين التي تقوم بتشكيلها حكومة الولاية، وعند تشكيل هيئة المدققين بهذه، تقوم حكومة الولاية بتحديد نسبة مكافأة المدققين.

(ج) يحق لحكومة الولاية في أي وقت أن تقوم بإجراء تدقيق حساب أي وقف بواسطة المحاسب الرسمي للصناديق المحلية أو بواسطة أي موظف آخر يتم تعيينه لذلك الغرض، من قبل حكومة الولاية.

(٢) سيسلم المدقق الرسمي تقريره إلى الهيئة، وتقرير المدقق سيحدد بالإضافة إلى الأشياء الأخرى، جميع حالات التكاليف غير المنتظمة وغير المشروعية وغير المناسبة، أو حالات الفشل في استرداد الأموال أو العقار الآخر، والتي سببها الإهمال أو سوء التنظيم أو أي أمر آخر يرى المدقق الضروري أن يدرجها في تقريره، كما يتضمن هذا التقرير اسم أي شخص يعتبره المدقق مسؤولاً عن مثل هذه التكاليف أو الفشل، وفي مثل هذه الحالة كلها سيقوم المدقق بتصديق مقدار التكالفة أو الخسارة بهذه التي يجب على مثل هذا الشخص.

(٣) وتكلفة تدقيق حسابات الوقف سيتم تسديدها من صندوق ذلك الوقف، على شرط أن مكافأة المدقق المعين من قبل الهيئة التي تشكلها حكومة الولاية للأوقاف التي يتجاوز دخلها الصافي السنوي عشرة آلاف روبية، ولكن يقل عن خمسين ألف روبية، سيتم دفعها طبقاً لنسبة

المكافأة المحددة من قبل الحكومة الإقليمية بموجب قسم (ج) من بند رقم: (١).

على شرط أنه حيث يتم تدقيق حسابات أي وقف من قبل المحاسب الرسمي للصناديق المحلية أو أي موظف آخر تعينه الحكومة الإقليمية في هذا الصدد فإن تكلفة مثل هذا التدقيق لا تزيد عن % من الدخل الصافي السنوي لـ $\frac{1}{1} \frac{2}{2}$ هذا الوقف، وسيتم تسديد مثل هذه التكاليف من صندوق الوقف المعنوي.

٤٨ - الهيئة تصدر الأوامر حول تقرير المدقق:

(١) ستقوم الهيئة بفحص تقرير المدقق، ويحق لها أن تدعو أي شخص لإيضاح أي أمر مذكور في التقرير، وتصدر أحكاماً تراها مناسبة بما فيها الأحكام باسترداد القدر الذي يصادق عليه المدقق بموجب بند رقم: (٢) من مادة رقم: ٤٧.

(٢) المتولي أو أي شخص آخر يتضرر بأي حكم صادر من قبل الهيئة يحق له، وذلك في غضون ثلاثة أيام من استلامه للحكم، أن يقدم طلباً إلى المحكمة العدلية لتعديل أو إلغاء الحكم، ويحق للمحكمة العدلية بعد أخذ مثل هذه الشهادة كما يرى ضرورياً، أن تقر أو تعدل الحكم أو تدفع القدر المحدد على هذا النحو إما كلياً أو جزئياً، وأن تصدر أحكاماً بالنسبة للتكاليف كما ترى مناسباً في مثل هذه الظروف.

(٣) لا ينظر في أي طلب مقدم بموجب بند رقم: (٢) من قبل المحكمة العدلية إلا أن يتم إيداع القدر الذي صادق عليه المدقق بموجب بند رقم: (٢) من مادة رقم: ٤٧، في المحكمة العدلية أولاً، ولا تكون

- للمحكمة العدلية أية سلطة لإيقاف مفعول الحكم الصادر من قبل الهيئة بموجب بند رقم: (١).
- (٤) الحكم الصادر من قبل المحكمة العدلية بموجب بند رقم: (٢) سيكون النهائي.
- (٥) أي مبلغ أصدر عنه الحكم باسترداده بموجب بند رقم: (١) أو بند رقم: (٢) إذا بقي غير مدفوع، سيكون قابلاً للاسترداد بالطريقة المحددة في مادة رقم: ٣٤ أو مادة رقم: ٣٥، لأن يكون الحكم المذكور حكم استرداد أي قدر تم تحديده بموجب بند رقم: (٣) من مادة رقم: ٣٥.

٤٩- كون مبلغ مصدقة ومطلوبة الاستلام قابلة للقبض مثل إيرادات الأرض:

- (١) كل مبلغ يتم التصديق عليه من قبل مدقق الحسابات في تقريره بموجب مادة رقم: ٤٨ بأنه واجب التسديد على شخص فإنه سيدفعه إلا أن يتم تعديل أو إلغاء مثل هذا التصديق بقرار الهيئة أو المحكمة العدلية الصادر بموجب مادة رقم: ٤٨، وكل مبلغ واجب التسديد حسب شهادة معدلة فإنه يتم تسديده من قبل شخص كهذا في غضون ستين يوماً بعد توصية إشعار في هذا الصدد من قبل الهيئة.
- (٢) إذا لم يتم مثل هذا الدفع طبقاً للنصوص الواردة في بند رقم: (١) فالملبغ المستحق الدفع يتم استرداده من خلال التصديق الصادر من قبل الهيئة بعد إعطاء الشخص المعنى فرصة يستمع فيها إليه بنفس الطريقة كمتاخرات إيرادات الأرض.

٥٠- واجبات المتولى:

سيكون من واجب كل متول:

- (أ) أن ينفذ توجيهات الهيئة طبقاً لنصوص هذا القانون أو أية قاعدة أو حكم صادر بموجبه.
- (ب) أن يقدم بيانات ومعلومات وأجوبة تطلبها الهيئة بين فينة وأخرى طبقاً لنصوص هذا القانون أو أي حكم أو قاعدة موضوعة بموجبه.
- (ج) أن يسمح بتفتيش عقارات الوقف وحساباته، وسجلاته، وأسناده ووثائقه.
- (د) أن يدفع جميع المستحقات العامة ، و.
- (هـ) أن يقوم بأي عمل آخر يكون مطلوباً - بطريقة قانونية - تنفيذه حسب هذه المادة.

١٥- تحويل ممتلكات الأوقاف إلى شخص ما بدون موافقة الهيئة باطل:

- (١) على الرغم مما هو متضمن لسند الوقف فإن كل هبة أو بيع أو استبدال أو رهن أي عقار منقول وهو عقار الوقف سيكون باطلاً إلا أن يتم تنفيذ مثل هذه الهبة أو البيع أو الاستبدال أو الرهن بموافقة مسبقة من قبل الهيئة.
- على شرط أنه لا يتم هبة أي مسجد أو ضريح أو زاوية، ولا بيعها ولا رهنها إلا طبقاً لقانون ساري المفعول في ذلك الوقت.
- (٢) يحق للهيئة وذلك بعد أن تنشر في الجريدة الرسمية البيانات المتعلقة بالصفقة المشار إليها في بند رقم: (١) ودعوة الاعتراضات والاقتراحات إذا كانت، والنظر في جميع الاعتراضات والاقتراحات التي يمكن أن تتقاها بهذا الصدد، من قبل المتولي أو أي شخص آخر ذي مصلحة في الوقف، أن توافق على مثل هذه الصفقة، فإذا رأت الهيئة أن مثل هذه الصفقة:

- (١) ضرورية أو مفيدة للوقف.
- (٢) متمشية مع أغراض الهدف.
- (٣) معقولة ومناسبة.

على شرط أن بيع أي عقار معترف به من قبل الهيئة سيتم تنفيذه عن طريقة البيع بالمزاد العلني، وسيكون خاصعاً لإقرار الهيئة في مدة يمكن تحديدها.

على شرط أن المحكمة العدلية يحق لها وذلك بعد تقديم الطلب من قبل المตولى المعنى أو أي شخص آخر لأسباب يتم تسجيلها من قبل المحكمة العدلية كتابياً، أن تسمح بتنفيذ مثل هذا البيع بطريقه غير المزاد العلني إذا ارتأت المحكمة العدلية أنه ضروري في صالح الوقف.

(٣) استخدام أو استئجار المبلغ المتحصل عن طريق البيع أو الاستبدال أو رهن أي عقار من قبل المتولى سيخضع لموافقة الهيئة، وحيث يتم تحصيل أي مبلغ عن طريق رهن مثل هذا العقار، فإن المتولى أو أي شخص آخر سيقوم بتسديد دين الرهن ويحصل على تسديد الدين من الرهن في مدة معقولة تحددها الهيئة .

(٤) كل موافقة ممنوحة من قبل الهيئة بموجب بند رقم: (٣) سيتم إبلاغها إلى المตولى، ويتم نشرها أيضاً بالطريقة المحددة.

(٥) المتولى أو أي شخص آخر له مصلحة في الوقف وهو متضرر بالقرار الصادر بموجب بند رقم: (٣) يحق له، وذلك في غضون ثلاثة يوماً من مثل هذا القرار أو نشر القرار كما يمكن أن تكون الحالة، أن يرفع الاستئناف إلى المحكمة العدلية ضد مثل هذا القرار، وعلى هذا فإن المحكمة العدلية يحق لها بعد إعطاء المستأنف والهيئة

فرصة معقولة يتم فيها الاستئاع إليه، أن تقر أو تعدل أو تلغي مثل هذا القرار.

٥٢ - استرداد ممتلكات الأوقاف التي نقلت خلافاً لمادة رقم: (٥١):

(١) إذا كانت الهيئة مقتطعة بعد إجراء أي تفتيش بطريقة مقررة، بأن أي عقار منقول للوقف مدرج كما هو في سجل الأوقاف المحافظ به بموجب مادة رقم: ٣٦ قد تم نقله بدون موافقة مسبقة من قبل الهيئة، خلافاً لنصوص مادة رقم: ٥١ يحق لها أن ترسل طلباً رسمياً إلى المحصل الرسمي الذي يقع تحت سلطته العقار، للحصول على العقار وتسليمها إليها.

(٢) بعد استلام الطلب الرسمي بموجب بند رقم: (١) فإن المحصل سيصدر حكماً أمراً الشخص الذي يوجد في ملكه العقار بأن يسلم العقار إلى الهيئة في غضون ثلثين يوماً من يوم إصدار الحكم.

(٣) كل قرار صادر بموجب بند رقم: (٢) سيتم إرساله:
(أ) بإعطاء أو تقديم القرار أو بإرساله بالبريد إلى الشخص الذي قصد به، أو.

(ب) إذا لم يوجد مثل هذا الشخص فإنه يلصق بإثبات القرار على جزء بارز من المكان الذي علم منه أنه سكن فيه أخيراً أو عمل فيه، أو بإعطاء أو تقديم القرار إلى عضو ذكر بالغ أو خادم لأسرته أو إلصاقه على جزء بارز للعقار الذي يتعلق به.

فإن كان الشخص الذي يرسل إليه القرار صغير السن فإن إرسال القرار إلى كفيليه أو أي عضو بالغ ذكر من أسرته، أو خادم لها، سيعتبر إرسالاً إليه.

(٤) أي شخص يتضرر بحكم الجابي بموجب بند رقم: (٣) يحق له وذلك في غضون ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار، أن يرفع الاستئناف إلى المحكمة العدلية التي يقع تحت سلطتها العقار، وقرار المحكمة العدلية بصدق هذا الاستئناف سيكون نهائياً.

(٥) حيث لم يتم تنفيذ الحكم الصادر بموجب بند رقم: (٢) وقد مضت مدة الاستئناف بدون أي استئناف، أو باستئناف إذا كان - في تلك المدة قد تم رده فإن الجابي سيحصل على ملكية العقار الذي تم بصدده إصدار الحكم باستخدام قوة - إذا كانت - ضرورية لتحقيق للغرض، ويسلمها إلى الهيئة.

(٦) في ممارسة صلاحياته حسب هذه المادة، يسترشد الجابي بالأحكام التي تنص عليها القواعد.

٥٣ - الحظر على شراء العقار نيابة عن الوقف:

على الرغم مما هو مذكور في سند الوقف فإن أي عقار غير منقول لا يتم شراؤه للوقف أو نيابة عنه بأموال أي وقف إلا بموافقة مسبقة من الهيئة، ولا تمنح الهيئة مثل هذه الموافقة إلا أن تعتبر أن تحصيل مثل هذا العقار ضروري أو مفيد للوقف، وأن الثمن المقترح أداوه لذلك مناسب ومعقول.

على شرط أنه قبل منح مثل هذه الموافقة، سيتم نشر البيانات والتفاصيل المتعلقة بالصفقة المقترحة في الجريدة الرسمية ودعوة للاحتجاجات والاقتراحات بصددها، وبعد النظر في الاعتراضات والاقتراحات التي يمكن أن تتقاها من المتولي أو أشخاص آخرين ذوي مصلحة في الوقف، سوف تصدر الهيئة أحكاماً تراها مناسبة.

٤٥- إزالة الاحتلال الغاصب عن عقار الوقف:

- (١) عند ما يرى المسؤول التنفيذي الأعلى إما بعد استلام أي شكوى أو على تحركه هو أنه قد حدث احتلال أرض أو مبنى أو مساحة أو أي عقار آخر وهو عقار الوقف، والذي قد تم تسجيله كما هو حسب هذه المادة، فإن المسؤول التنفيذي يأمر بإرسال إنذار إلى المحتل، يحدد فيه تفاصيل الاحتلال، ويطلب منه بيان السبب قبل تاريخ يتم تحديده في مثل هذا الإنذار، لماذا لا ينبغي إصدار حكم يطلب منه إزالة الاحتلال قبل التاريخ المحدد على هذا النحو، وكذلك يرسل نسخة من هذا الإنذار إلى المตولى المعنى.
- (٢) الإنذار المشار إليه في بند رقم: (١) يتم إرساله بطريقة يمكن أن يتم تحديدها.
- (٣) إذا كان المسؤول التنفيذي الأعلى مقتنعاً بعد النظر في الاعتراضات الواردة خلال المدة المحددة في الإنذار، وبعد إجراء التحقيق على نحو يمكن تحديده، بأن العقار المتنازع عليه عقار الوقف أو أنه قد حدث هناك احتلال لأي عقار وقف كهذا، يحق له وذلك بإصدار حكم أن يطلب من المحتل أن يزيل مثل هذا الاحتلال ويحول ملكية الأرض أو المبني أو المساحة أو أي عقار آخر وقع له الاحتلال إلى مตولي الوقف.
- (٤) ليس أي شيء مدرج في بند رقم: (٢) يمنع أي شخص متضرر بالحكم الصادر من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب ذلك البند، من إقامة دعوى قضائية في المحكمة العدلية لإثبات أن له حقاً ومصلحة في الأرض أو البناء أو المساحة أو عقار آخر.

على شرط أن دعوى قضائية بهذه لا تتم إقامتها من قبل الشخص الذي قد حصل على ملكية الأرض أو البناء أو المساحة أو عقار آخر، كمستأجر أو مرخص أو مرتئٍ من قبل متولي الوقف أو أي شخص آخر مفوض من قبله في هذا الصدد.

٥٥ - تنفيذ الأحكام الواردة في مادة رقم: (٥٤) :

وعندما يغفل أو يفشل الشخص المأمور بموجب بند رقم: (٢) من مادة رقم: ٤٥، في إزالة مثل هذا الاحتلال في المدة المحددة في الحكم أو كما يمكن أن تكون الحالة، يفشل في إخلاء الأرض أو البناء أو المساحة أو العقار الآخر الذي يتعلق به الأمر في المدة المذكورة أعلاه فيتحقق للمسؤول التنفيذي الأعلى أن يقدم طلباً إلى حاكم القسم الفرعي الذي يقع في حدود سلطته المحلية، الأرض أو البناء أو المساحة أو العقار الآخر، بإخلاء المحتل ، وعلى هذا سيقوم الحاكم بإصدار حكم يأمر المحتل بإزالة الاحتلال أو مما يمكن أن تكون الحالة، أو إخلاء الأرض أو البناء أو المساحة أو العقار الآخر، ويسلمها إلى المتولي المعنى، وفي حالة عدم امتثال الحكم وإزالة الاحتلال أو كما يمكن أن تكون الحالة، سيخرج المحتل من الأرض أو البناء أو المساحة أو العقار الآخر، وتحقيقاً لهذا الغرض يمكن له أن يطلب مساعدة الشرطة إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك.

٥٦ - الحد من صلاحيات تختص بمنح عقارات الوقف على الإيجار:

(١) الإيجار أو شبه الإيجار لأي عقار منقول وهو عقار الوقف لمدة تتجاوز ثلاثة سنوات على الرغم مما هو مذكور في سند الوقف أو وثيقة الوقف أو أي قانون ساري المفعول سيكون ملغى ولا يكون له مفعول.

(٢) الإيجار أو شبه الإيجار لأي عقار منقول وهو عقار الوقف لمدة تزيد عن سنة، وتقل عن ثلاثة سنوات، سيكون باطلًا على الرغم مما هو مذكور في سند أو وثيقة الوقف أو في أي قانون آخر ساري المفعول إلا أن يتم ذلك بالموافقة السابقة من قبل الهيئة.

(٣) ستقوم الهيئة عند منح الموافقة للإيجار أو شبه الإيجار، أو تحديده بموجب هذه المادة بإعادة النظر في الشروط والعبارات التي يقترح على أساسها منح أو تحديد إذن الإيجار أو شبه الإيجار، ويجعل موافقتها خاضعة لإعادة النظر في مثل هذه الشروط والعبارات بطريقة يمكن لها التوجيه بشأنها.

٥٧ - للمتولي حق دفع بعض التكاليف من دخل عقار الوقف:

على الرغم مما هو مدرج في سند الوقف، يحق لكل متول أن يدفع من دخل عقار الوقف أية تكالفة أوقعها على الوجه الصحيح بهدف تأهيله ، لتقديم أية بيانات أو وثائق أو نسخ بموجب مادة رقم: (٣٦) أو أية وثائق بموجب مادة رقم: (٤٦) أو أية معلومة أو وثائق تطلبها الهيئة بهدف تأهيله لتنفيذ توجيهات الهيئة.

٥٨ - سلطة الهيئة لدفع المستحقات المالية إذا لم يدفعها المتولي:

(١) عندما يرفض المتولي الدفع أو يفشل في دفع أي إيراد أو ضريبة أو رسم إلى الحكومة أو السلطة المحلية يحق للهيئة أن تدفع المستحقات من صندوق الوقف ويسترد المبلغ المدفوع على هذا النحو من عقار الوقف، ويسترد التكاليف التي لا تزيد عن $\frac{1}{2} ١٢\%$ من القدر المدفوع على هذا النحو.

(٢) أي مبلغ يجب أداؤه بموجب بند رقم: (١) يمكن استرداده على شهادة صادرة من قبل الهيئة بعد إعطاء المتولي المعني فرصة يستمع فيها إليه بنفس الطريقة كمتاخرات إيرادات الأرض.

٥٩ - إنشاء صندوق احتياطي:

بهدف دفع الأجرة والإيراد والضرائب والرسوم المستحقة للحكومة أو أية سلطة محلية لتسديد تكاليف إصلاح عقار الوقف وصيانة عقار الوقف يحق للهيئة أن توجه بشأن إنشاء صندوق الاحتياط والتعهد به من دخل الوقف بطريقة تراها مناسبة.

٦٠ - تمديد فترة العمل:

يحق للهيئة إذا كانت مقتنعة بأن القيام بمثل ذلك ضروري، أن توسع المدة التي يطلب القيام بأي عمل فيها من قبل المتولي بموجب هذا القانون.

٦١ - غرامات:

- (أ) لو فشل متول في:
 - (أ) تقديم الطلب لتسجيل الأوقاف.
 - (ب) تقديم بيانات التفاصيل الضرورية والحسابات والكشفوف كما يطلب بموجب هذا القانون .
 - (ج) توفير المعلومات والتفاصيل كما يطلب من قبل الهيئة.
 - (د) السماح بتفتيش عقارات الوقف وحساباته وسجلاته وأسناده ووثائقه.
- (هـ) تسليم ملكية أي عقار للوقف لو أمر من قبل الهيئة أو المحكمة العدلية.

- (و) تنفيذ توجيهات الهيئة.
- (ز) تسديد مستحقات عامة.
- (ح) القيام بأي عمل يطلب القيام به قانونياً من قبل أو بموجب هذا القانون فسيكون معاقباً بالغرامة التي يمكن أن تبلغ إلى ثمانية آلاف روبية إلا أن يقنع المحكمة أو المحكمة العدلية بأنه كان هناك سبب معقول لفشله.
- (٢) بالرغم مما هو مندرج في بند رقم: (١) إذا:
- (أ) أهمل أو فشل متول في تقديم الطلب لتسجيل الوقف بموجب هذا القانون بهدف إخفاء وجود الوقف.
- (١) في حالة أي وقف تم إنشاؤه قبل بداية تطبيق هذا القانون في غضون المدة المحددة له في بند رقم: (٨) من مادة رقم: (٣٦).
- (٢) في حالة أي وقف تم إنشاؤه بعد مثل هذا الابتداء في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إنشاء الوقف أو.
- (ب) إذا قدم متول أي بيان أو كشف أو معلومة إلى الهيئة وهو يعرف أو يوجد لديه سبب لاعتقاد بأن ذلك باطل ومضلل وغير حقيقي أو غير صحيح، فيما يتعلق بأية مادة معينة.
- فسيكون معاقباً بالسجن لمدة يمكن أن تمتد إلى ستة أشهر أو بغرامة أيضاً يمكن أن تبلغ خمسة عشر ألف روبية .
- (٣) لا تستمع أية محكمة إلى أي اعتداء يعاقب مرتكبه بموجب هذا القانون إلا بالشكوى التي ترفعها الهيئة أو موظف مؤكل على الوجه الصحيح من قبل الهيئة بهذا الصدد.

- (٤) لا تنظر أية محكمة دون درجة حاكم المدينة الرئيسية أو حاكم قضائي من الدرجة الأولى في أي اعتداء يستوجب العقاب بموجب هذا القانون.
- (٥) على الرغم مما هو مندرج في قانون الإجراء الجنائي لعام ١٩٧٣ فإن الغرامة المفروضة بموجب بند رقم: (١) حينما يتم حصولها ستودع في صندوق الوقف.
- (٦) في كل حالة يتم فيها تجريم المعتمدي بعد بداية تطبيق هذا القانون باعتداء يستوجب العقاب بموجب بند رقم: (١) وتفرض عليه غرامة فإن المحكمة أيضاً تفرض مدة كهذه للسجن عند التقصير في تسديد الغرامة كما يفوض إليها من قبل القانون لمثل هذا التقصير.

٦٢ - لا ينفق المتولى أي مبلغ من اعتمادات الوقف من أجل الدفاع عن نفسه:

لا ينفق أي متول أي مال من صندوق الوقف الذي يتولى أمره لقاء أية تكاليف أو نفقات ومصاريف حصلت أو يمكن أن تحصل منه بالنسبة لأية دعوى قضائية أو استئناف أو أي إجراء لازم له أو مترب على عزله عن منصبه أو اتخاذ أي إجراء تأديبي ضده.

٦٣ - سلطة تعين المتولي في بعض الحالات:

حينما يوجد هناك أية وظيفة شاغرة في مكتب المتولي لوقف، ولا يوجد هناك من يتم تعينه بموجب شروط سند الوقف أو حيث يوجد نزاع على حق أي شخص في العمل كمتولٍ فإن الهيئة يحق لها أن تعين أي شخص للعمل كمتولٍ لمدة وشروط تراها مناسبة.

٦٤- فصل المتوليين عن مناصبهم:

- (١) على الرغم مما هو مندرج في أي قانون آخر أو سند الوقف يحق للهيئة أن تعزل المتولي عن منصبه إذا كان المتولي.
- (أ) تم تجريمه أكثر من مرة باعتدائه يستوجب العقاب بموجب مادة رقم: ٦ أو.
- (ب) تم تجريمه بأي جريمة لنقص الثقة الجنائي أو أية جريمة أخرى تتصل بالانحطاط الخلقي ولم يتم نقص مثل هذا التجريم ولم يمنح له العفو الكامل بصدق مثل هذه الجريمة أو.
- (ج) هو مختل العقل أو مصاب بالنقص البدني / المرض الفكري الذي يدعه غير صالح للقيام بالوظائف وأداء واجبات المتولي أو.
- (د) هو مدعيون عاجز عن الأداء.
- (هـ) ثبت أنه مدمن الخمر أو المستحضرات الكحولية الأخرى أو يتعاطى الحبوب المخدرة أو.
- (و) أو تم توظيفه كممارس قانوني مدفوع الأجرة بالنيابة عن الوقف أو ضده.
- (ز) قد عجز بدون عذر معقول عن الاحتفاظ بالحسابات المنتظمة لستنين متعاقبتين أو فشل لستنين متتاليتين في تقديم البيان السنوي للحسابات كما هو مطلوب بموجب بند رقم: (٢) من مادة رقم: ٤٦ ، أو.
- (ح) هو راغب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إيجار أي عقار للوقف أو أي عقد تم إبرامه مع الوقف أو أي عمل يتم القيام به

لأجل الوقف أو عليه مستحقات أي مبلغ يجب عليه أداؤه إلى مثل هذا الوقف، أو.

(ط) يهمل باستمرار واجباته أو يسيء استعمال السلطات القانونية أو يرتكب ما هو إخلال بالأمانة في وظيفة أو سوء استخدام الأموال أو نقض الثقة بالنسبة للوقف أو أي مال أو أي عقار للوقف، أو.

(ي) يخالف متعمداً باستمرار الأحكام القانونية الصادرة من الحكومة المركزية أو الحكومة الإقليمية أو الهيئة بموجب أي نص من هذا القانون أو قاعدة أو حكم صادر بموجبه.

(ك) يسيء استغلال عقار الوقف أو يتناوله بطريق الغش.
(٢) عزل شخص عن منصب المتولي لا يؤثر على حقوقه الذاتية، إذا كانت في عقار الوقف كمستفيد أو بصورة أخرى، أو حقه إذا كان بوصفه "سجادة نشين" (رئيس الزاوية).

(٣) لا تتخذ الهيئة أي إجراء بموجب بند رقم: (١) إلا أن تكون قد أجرت تحقيقاً في القضية بشكل محدد، وأن القرار قد تم اتخاذه من قبل أغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء الهيئة.

(٤) إن المتولي الذي يتضرر بقرار صادر بموجب أي قسم من أقسام (ج) إلى (ط) من بند رقم: (١) يحق له وذلك في غضون شهر واحد من تاريخ استلامه للقرار أن يستأنف ضد القرار في المحكمة العدلية، وقرار المحكمة العدلية في مثل هذا الاستئناف سيكون نهائياً.

(٥) عندما يكون أي تحقيق بموجب بند رقم: (٣) قد اقترح، أو بدأ إجراؤه ضد أي متولٍ، يحق للهيئة لو رأت أن القيام بذلك ضروري لصالح الوقف أن تتحي هذا المتولي بإصدار قرار، حتى نهاية التحقيق.

على شرط أن مثل هذه النتيجة لمدة لا تزيد عن عشرة أيام، لا تتم إلا بعد إعطاء المتولي فرصة مناسبة يستمع فيها إليه ضد الإجراء المقترن.

-٦ عندما يرفع المتولي أي استئناف إلى المحكمة العدلية بموجب بند رقم: (٤) فإن الهيئة يحق لها أن تقدم طلباً إلى المحكمة لتعيين متسلم لإدارة الوقف إلى أن يتم القرار في الاستئناف، وحيث يتم تقديم طلب كهذا، ستقوم المحكمة العدلية على الرغم مما هو مندرج في قانون الإجراء المدني لعام ١٩٨٠م بتعيين شخص مؤهل كمتسلم لإدارة الوقف وتوجيهه المتسلم المعين على هذا النحو، بالتأكد من أن الحقوق العرفية أو الدينية للمتولي أو الوقف مكفولة ومصونة.

-٧ عندما يكون المتولي قد تم عزله عن منصبه بموجب بند رقم: (١) فإن الهيئة يحق لها وذلك بالحكم أن تأمر المتولي بتحويل ملكية عقار الوقف إلى الهيئة أو أي موظف آخر مفوض على الوجه الصحيح بهذا الصدد أو أي شخص أو لجنة معينة للعمل كمتولي الوقف.

-٨ لا يكون المتولي الذي تم عزله عن منصبه بموجب هذه المادة مؤهلاً لتعيينه مجدداً كمتولي ذلك الوقف لمدة خمس سنوات من تاريخ هذا العزل.

٦٥ - تولي الهيئة الإدارية المباشرة لبعض الأوقاف:

(١) حيث لا يوجد شخص مؤهل ليعين كمتولي وقف أو تكون الهيئة مقتنعة لأسباب تسجلها كتابياً، بأن شغل الوظيفة الشاغرة في مكتب متول، يكون مجحفاً بمصالح الوقف، يحق للهيئة بذلك بالإعلان في الجريدة

الرسمية أن تتولى مباشرة إدارة الوقف لمدة أو مدد لا تزيد عن خمس سنوات، في المجموع كما يمكن أن يكون محدداً في الإعلان.

(٢) الحكومة الإقليمية يحق لها على تحركها هي أو على طلب أي شخص ذي مصلحة في الوقف أن تطلب ملفات أية قضية، بهدف إقناع نفسها بصحة أو مشروعية أو ملائمة الإعلان الصادر من قبل الهيئة بموجب بند رقم: (١) وتصدر أحكاماً تراها مناسبة، وإن الأحكام الصادرة على هذا النحو من قبل الحكومة الإقليمية ستكون نهائية، وسيتم نشرها بالطريقة المحددة في بند رقم: (١).

(٣) سترسل الهيئة بأسرع ما يمكن، بعد انتهاء كل سنة مالية، تقريراً مفصلاً إلى الحكومة الإقليمية، بالنسبة لكل وقف تحت إدارتها المباشرة، ويتضمن التقرير:

(أ) تفصيلات دخل الوقف لنفس السنة السابقة للسنة الموضوعة للتقرير.

(ب) الإجراءات المتخذة لتحسين إدارة الوقف وزيادة دخله.

(ج) المدة التي كان فيها الوقف تحت الإدارة المباشرة للهيئة، وموضحاً لماذا لم يكن من الممكن تسليم إدارة الوقف إلى المتولي أو أية لجنة للإدارة خلال تلك السنة، و.

(د) الشؤون الأخرى كما يمكن أن يحدد.

(٤) ستقوم حكومة الولاية بفحص التقرير المقدم إليها بموجب بند رقم: (٣) وبعد مثل هذا الفحص، ستقوم بإصدار توجيهات أو تعليمات إلى الهيئة تراها مناسبة، وعلى الهيئة أن تنفذ أوامرها بعد استلامها.

٦٦ - سلطة التعيين والعزل الممنوحة للمتولين تمارسها الحكومة الإقليمية:

كلما ينص سند وقف أو أي قرار أو قضاء محكمة فيما يتعلق بمشروع إدراة وقف على أن محكمة أو سلطة عدا الهيئة يحق لها أن تعين أو تعزل متولياً، أو تقرر أو تعدل مشروع إدراة كهذا، أو تمارس الإشراف على الوقف، فحينئذ على الرغم مما هو مذكور في سند أو قرار أو قضاء أو مشروع، فإن السلطات المذكورة أعلاه تمارسها الحكومة الإقليمية.

على شرط أنه حيث يكون قد تمت إقامة هيئة فإن الحكومة الإقليمية تشاور مع الهيئة قبل ممارسة مثل هذه السلطات.

٦٧ - الإشراف على اللجنة الإدارية وفصليها:

(١) كلما تفوض سلطة الإشراف على وقف أو إدارته إلى لجنة معينة من قبل الوقف فحينئذ على الرغم مما هو مذكور في هذا القانون، تواصل مثل هذه اللجنة تأدية وظيفتها حتى تستبدلها الهيئة أو تنتهي مدتها كما يحدده الوقف أيا منها يحدث أولاً.

على شرط أن مثل هذه اللجنة تعمل تحت توجيهه وسلطة ومراقبة الهيئة، وتتبع مثل هذه التوجيهات كما يمكن أن تصدرها الهيئة بين فينة وأخرى.

وزيادة على شرط أنه إذا كانت الهيئة مقتنعة بأن أي مشروع لإدارة الوقف من قبل لجنة، غير متطابق مع أي نص من نصوص هذا القانون أو القاعدة الموضوعية بموجبه أو توجيهات الوقف، يحق لها في أي وقف أن تعدل المشروع بطريقة تكون ضرورية لجعله

متطابقاً مع توجيهات الوقف أو نصوص هذا القانون أو القواعد الم موضوعة بموجبه.

(٢) على الرغم مما هو مندرج في هذا القانون أو في سند الوقف يحق للهيئة إذا كانت مقتطعة لأسباب تسجلها كتابياً، بأن اللجنة المشار إليها في بند رقم: (١) لا تقوم بشؤونها بصورة مناسبة أو مرضية، أو بأن الوقف يتعرض لسوء الإداره وأنه من الضروري لصالح إدارته المناسبة، أن تقوم بذلك عن طريق حكم استبدال اللجنة بهذه، وبعد هذا الاستبدال أي توجيه من الوقف في ما يتعلق بتشكيل اللجنة سيكون عديم الجدوى والتأثير.

على شرط أن الهيئة ستصدر قبل اتخاذ حكم لاستبدال أية لجنة، إنذاراً يقدم فيه الأسباب للإجراءات المقترن وتطلب من اللجنة بيان السبب في مدة لا تقل عن شهر كما يمكن أن يحدد في الإنذار: لماذا لا يتخذ مثل هذا الإجراء؟

(٣) كل حكم صادر من قبل الهيئة بموجب بند رقم: (٢) سيتم نشره بالطريقة المحددة، وسيكون بعد مثل هذا النشر ملزماً للمتولي وجميع الأشخاص الذين لهم مصلحة في الوقف.

(٤) أي حكم صادر من الهيئة بموجب بند رقم: (٢) سيكون نهائياً. على شرط أن أي شخص يتضرر بالحكم الصادر بموجب بند رقم: (٢) يحق له أن يستأنف ضد الحكم في المحكمة العدلية في غضون ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم.

على شرط أنه لا يحق للمحكمة العدلية أن توقف مفعول الحكم الصادر من قبل الهيئة بقصد مثل هذا الاستئناف.

(٥) ستقوم الهيئة كلما تستبدل أية لجنة بموجب بند رقم: (٢) بتشكيل لجنة جديدة للإدارة مع الحكم الصادر منها بموجب بند رقم: (٢).

(٦) على الرغم مما هو مندرج في البنود السابقة يحق للهيئة بدلاً من أن تستبدل أية لجنة بموجب بند رقم: (٢) أن تعزل عضواً من أعضائها، إذا كانت مقتنعة بأن العضو كهذا قد أساء استخدام منصبه كعضو، أو عمل متعمداً، بطريقة مجحفة بمصالح الوقف، وكل حكم كهذا لعزل أي عضو سيتم إرساله إليه بالبريد المسجل.

على شرط أن أي حكم بعزل العضو لا يتم اتخاذه حتى تعطى له فرصة معقولة لبيان السبب ضد الإجراء المقترن.

على شرط مزيد أن أي عضو متضرر بأي حكم بعزله عن عضويته في اللجنة يحق له وذلك في غضون ثلاثة أيام من تاريخ إرسال الحكم إليه، أن يرفع الاستئناف إلى المحكمة العدلية، وإن المحكمة العدلية يحق لها بعد إعطاء فرصة معقولة للمستأنف والهيئة للاستماع إليها، أن تقر أو تعدل، أو تلغي الحكم الصادر من المحكمة العدلية، وقرار المحكمة العدلية بشأن الاستئناف كهذا سيكون نهائياً.

٦٨ - من واجب المتولى أو اللجنة أن تسلم إلى الهيئة السجلات وما إلى ذلك في حيازتها:

(١) حيث يكون قد تم عزل أي متول أو لجنة للإدارة من قبل الهيئة طبقاً لنصوص هذا القانون أو أي مشروع تعدد اللجنة فإن المتولي أو اللجنة المعزولة سيقوم بنقل ملكية السجلات والحسابات وجميع عقارات الوقف بما فيها النقد إلى المتولي اللاحق أو اللجنة اللاحقة في غضون شهر من التاريخ المحدد في الحكم.

(٢) عندما يفشل أي متول معزول أو لجنة معزولة في نقل المسؤولية أو نقل ملكية السجلات والحسابات والعقارات إلى المتولي اللاحق أو اللجنة اللاحقة في المدة المحددة في بند رقم: (١) أو يمنع أو يعوق المتولي أو اللجنة بهذه، دون الحصول على ملكيتها بعد انتهاء المدة المذكورة فإن المتولي اللاحق أو أي عضو من أعضاء اللجنة اللاحقة يحق له أن يقدم طلباً مرفقاً بشهادة مصدقة للحكم القائل بتعيين المتولي اللاحق كهذا، أو اللجنة اللاحقة كهذا إلى قاضي الدرجة الأولى الذي يقع في حدود سلطته المحلية أي جزء من عقار الوقف، وبعد ذلك يحق للقاضي بهذا بعد إعطاء المتولي المعزول أو أعضاء اللجنة المعزولة، إنذاراً، أن يصدر حكماً يأمر بتسليم المسؤولية وملكية السجلات والحسابات وعقارات الوقف بما فيها النقد إلى المتولي اللاحق أو اللجنة اللاحقة كما يمكن أن تكون الحالة في خلال مدة يمكن أن تحدد في الحكم.

(٣) إذا فشل أو قصر المتولي المعزول أو أي عضو من اللجنة المعزولة في نقل المسؤولية وملكية السجلات والحسابات والعقارات بما فيها النقد في غضون المدة المحددة من قبل القاضي بموجب بند رقم: (٢) فإن المتولي المعزول أو كل عضو من اللجنة المعزولة كما يمكن أن تكون الحالة، يستحق العقاب بالسجن لمدة يمكن أن تمتد إلى ستة شهور أو بغرامة يمكن أن تبلغ إلى ثمانية آلاف روبية أو بهما معاً.

(٤) وإذا فشل أو قصر أي متول معزول أو أي عضو من أعضاء اللجنة المعزولة في امتثال الأحكام الصادرة من قبل القاضي بموجب بند رقم: (٢)، فإن القاضي يحق له أن يخول المتولي اللاحق أو اللجنة اللاحقة بتوسيع المسؤولية وملكية السجلات والحسابات والعقارات بما

- فيها النقد كهذا، ويحق له أن يخول الشخص كهذا بأن يحصل على مساعدة الشرطة بقدر ما يراه ضرورياً لتحقيق الغرض.
- (٥) لا يمكن مناقشة أي حكم يختصّ بتعيين المتولي اللاحق أو اللجنة اللاحقة خلال الإجراءات أمام القاضي بموجب هذه المادة.
- (٦) لا شيء مندرج في هذه المادة سيمعن رفع أية دعوى قضائية إلى محكمة مدنية مختصة من قبل أي شخص متضرر بأي حكم صادر بموجب هذه المادة لإثبات أن له حقاً أو سندًا ومصلحة في العقارات المحددة في الحكم الصادر من قبل القاضي بموجب مادة رقم: (٢).

٦٩ - سلطات الهيئة في رسم خطة لإدارة الوقف:

- (١) كلما تكون الهيئة مقتنعة على تحركها هي أو على طلب ما لا يقل عن خمسة أشخاص ذوي مصلحة في أي وقف، بأنه من الضروري أو المرغوب فيه إعداد مشروع للإدارة المناسبة للوقف يحق لها بطريق الحكم، أن تعد مشروعًا كهذا، لإدارة الوقف بعد الاستشارة مع المتولي أو مقدم الطلب بالطريقة المحددة.
- (٢) سيتم النص على قانون عزل الشخص الذي يتولى الوقف في خطة تم إعدادها بموجب بند رقم: (١)، قبيل التاريخ الذي يدخل فيه المشروع حيز التنفيذ.
- على شرط أنه إذا نص مثل هذا المشروع على عزل متولي الوقف بالوراثة فيجب أن ينص المشروع أيضاً على تعيين الشخص التالي في الخلافة الوراثية للمتولي المعزول على هذا النحو، أو أحد من أعضاء اللجنة المعنية من أجل إدارة مناسبة للوقف.

(٣) كل حكم صادر بموجب بند رقم: (٢) سيتم نشره بالطريقة المقررة، وبعد هذا النشر سيكون نهائياً وملزماً للمتولي والأشخاص ذوي المصلحة في الوقف .

على شرط أن أي شخص متضرر بحكم صادر بموجب هذه المادة يحق له وذلك في غضون ستين يوماً من تاريخ الحكم، أن يرفع استئنافاً إلى المحكمة العدلية، والمحكمة العدلية بعد الاستئناف كهذا، يحق لها أن تقر، أو تعدل أو تلغي الحكم.

على شرط مزيد أن المحكمة العدلية لا تكون لها أية سلطة لإيقاف مفعول الحكم الصادر بموجب هذه المادة.

(٤) يحق للهيئة أن تلغي أو تعدل المشروع في أي وقت بالحكم سواء صدر الحكم قبل أو بعد ما كان المشروع قد تم تنفيذه.

(٥) إلى أن يتم إعداد المشروع للإدارة المناسبة للوقف يحق للهيئة أن تعين شخصاً مؤهلاً للقيام بكل أو بأي وظيفة من وظائف متوليها، وبممارسة سلطات المتولي كهذا وأداء واجباته.

٧٠- إجراء تحقيقات في إدارة الوقف:

أي شخص ذي مصلحة في الوقف يحق له أن يرفع طلباً إلى الهيئة مصحوباً ببيان خطى مشفوع باليمين لإجراء تحقيق بشأن إدارة الوقف، وأن الهيئة إذا كانت مقتنعة بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن شؤون الوقف متعرضة لسوء الإدارة ستتخذ إجراءاً لذلك كما ترى مناسباً.

٧١- طريقة إجراء التحقيق:

(١) يحق للهيئة إما على الطلب المرفوع بموجب مادة رقم: ٧٣ أو على تحركها الذاتي:

- (أ) أن تجري تحقيقاً بطريقة يتم تحديدها أو .
- (ب) يؤكل أي شخص بهذا الشأن لإجراء تحقيق في أي أمر متعلق بوقف و اتخاذ إجراء يراه مناسباً.
- (٢) وبهدف إجراء التحقيقات بموجب هذه المادة فإن الهيئة أو أي شخص موكل بهذا الصدد من قبل الهيئة ستتمتع بنفس السلطات التي تتمتع بها محكمة مدنية بموجب قانون الإجراء المدني لعام ١٩٠٨م لتنفيذ الإجراءات وتأمين حضور الشهود وتقديم الوثائق.

الفصل السابع: النظام المالي للهيئة

٧٢ - المساهمة السنوية المستحقة للهيئة:

- (١) إن متولي كل وقف لا يقل دخله الصافي السنوي عن خمسة آلاف روبية، سيدفع سنوياً من الدخل الصافي السنوي الحاصل للوقف، مثل هذه المساهمات التي لا تزيد عن ٧٪ من الدخل السنوي كهذا، كما يمكن أن يتم تحديده، إلى الهيئة لقاء خدمات تقدمها الهيئة إلى الوقف.
- إيضاح: (١) بالنسبة لهذا القانون، فإن الدخل الصافي السنوي يعني الدخل الإجمالي للوقف الحاصل من جميع الموارد بما فيها النذور والهدايا، والتي لا تبلغ مساهمات رأس مال الأوقاف في سنة بعد ما يخص منها ما يلي:
- (١) إيرادات الأرض التي يدفعها الوقف إلى الحكومة.
 - (٢) الضرائب والرسوم ورسوم الرخصة التي يدفعها إلى الحكومة أو أية سلطة محلية.
- (٣) التكاليف الحاصلة لكل أو أي واحد من الأغراض التالية:

- (أ) صيانة أعمال الري وإصلاحها التي لا تشمل التكلفة الأصلية للري.
- (ب) البذور والشتالات.
- (ج) السماد.
- (د) شراء وصيانة أدوات الزراعة.
- (هـ) شراء الأنعام وتربيتها للزراعة.
- (و) الأجور لعمليات الحرش والري والبذار والغرس والحصاد والدواس والأعمال الزراعية الأخرى.

على شرط أن الخصم الإجمالي بالنسبة لنفقة حاصلة بموجب هذا البند لا يزيد عن ١٠٪ من الدخل الحاصل من الأراضي الوقية.

- (٤) النفقة على عمليات الترميم والإصلاح المتعددة للبنيات المستأجرة والتي لا تزيد عن ٥٪ من الأجرة السنوية الحاصلة منها، أو التكلفة الحقيقة أيهما أقل.

- (٥) الأموال الحاصلة من بيع العقارات غير المنقوله أو الحقوق المتعلقة بالعقارات غير المنقوله أو الناشئة منها، لو تم إعادة استثمار مثل هذه الأموال لكسب الدخل للوقف.

على شرط أن المواد التالية من الإيرادات لا تعتبر دخلاً بالنسبة إلى هذه المادة وهي:

- (أ) الدفعات الأولية والودائع المستردة والقروض المأخوذة المستردة.
- (ب) الودائع التي أو دعها الموظفون المستأجرين والمتعاقدون كضمادات، والودائع الأخرى إذا كانت.
- (ج) عمليات السحب من البنوك أو الاستثمار.
- (د) المبالغ المستردة كتكاليف منحتها المحاكم.

- (ه) الأموال الحاصلة من بيع الكتب والإصدارات الدينية حيث يتم مثل هذه المبيعات كعملية غير مربحة بهدف نشر الدين.
- (و) التبرعات نقداً أو عيناً، أو الهدايا المقدمة من قبل المتبرعين كمساعدة في رأس مال الأوقاف.
- على شرط أنه إذا حصلت فائدة أو عائد من مثل هذه التبرعات والهدايا بهذه، فتؤخذ في الاعتبار عند حساب الدخل الإجمالي السنوي.
- (ز) التبرعات التطوعية الحاصلة نقداً أو عيناً، لخدمة معينة يقوم بها الوقف وينفقها في مثل هذه الخدمة.
- (ح) المبالغ التي تم استردادها بعد التدقيق.

إيضاح: ٢

- (١) عند تحديد الدخل الصافي السنوي بالنسبة لهذه المادة، فإن الربح الصافي فقط، الحاصل من مشروعاته المربحة لو وجدت، ستؤخذ كالدخل، وأما بالنسبة للمشروعات غير المربحة مثل المدارس أو الكليات أو المستشفيات أو دور الفقراء أو دور اليتامي أو أية مؤسسة مماثلة فإن المنح الممنوحة من قبل الحكومة أو أية سلطة محلية أو التبرعات المتحصلة من قبل عامة الناس أو الرسوم التي يتم جمعها من طلاب المؤسسات التعليمية فإنها لا تعتبر دخلاً.
- (٢) يحق للهيئة بشأن أي مسجد أو دار لليتامي أو وقف معين أن تخفض أو تعفي مساهمته لمدة تراها مناسبة.
- (٣) يحق لمتولي وقف أن يحصل على مساهمات واجبة التسديد عليه بموجب بند رقم: (١) من العديد من الأشخاص الذين يستحقون أن

يتلقوا أية منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى من الوقف، ولكن القدر الذي يمكن أن يتحقق من أي من الأشخاص كهؤلاء لا يزيد عن القدر كهذا الذي يكون بنفس النسبة لـإجمالي المساهمات المستحقة قيمة المنافع القابلة للحصول من شخص كهذا، يكون بالنسبة لكل الدخل الصافي السنوي للوقف.

على شرط أنه لو وجد هناك أي دخل للوقف متوفّر، وهو أكثر من القدر المستحق كواجبات بموجب هذه المادة غير ما كان كالمساهمات بموجب بند رقم: (١) وزيادة على القدر المستحق بموجب سند الوقف، فإن المساهمة ستدفع من الدخل كهذا.

(٤) المساهمة المستحقة بموجب بند رقم: (١) بقصد الوقف، وذلك تبعاً للدفع السابق لأية واجبات إلى الحكومة، أو سلطة محلية أو رسوم قانونية أولية أخرى على عقار الوقف أو دخله ستكون رسمياً مفروضاً أولياً على الوقف، وستكون قابلاً للاسترداد على أساس شهادة صادرة من قبل الهيئة بعد إعطاء المتولى المعنى فرصة يستمع فيها إليه، كبقايا إيرادات الأرض.

(٥) لو قام متول بالحصول على دخل الوقف ورفض أن يدفع، أو لا يدفع المساهمة كهذا فإنه سيكون مسؤولاً بصفة شخصية عن المساهمة بهذه التي يمكن تحصيلها من شخصه أو من عقاره بالطريقة المذكورة سابقاً.

(٦) إذا فشل متولي الوقف وذلك بعد بداية تطبيق هذا القانون، في تقديم كشف للدخل الصافي السنوي للوقف خلال المدة المحددة لذلك القرض أو يقدم كشفاً ليس ب صحيح أو هو باطل في أي بيان مادي على رأي المسؤول التنفيذي الأعلى أو لا يطابق نصوص هذا القانون

أو أي قانون أو حكم صادر بموجبه، فإن المسؤول التنفيذي الأعلى يحق له أن يقوم بتقييم الدخل الصافي السنوي للوقف بإخلاص ما بوعه، أو بإعادة النظر في الدخل الصافي السنوي المذكور في الكشف المقدم من قبل المتولي، والدخل الصافي السنوي الذي تم تقييمه أو إعادة النظر فيه سوف يعتبر الدخل الصافي السنوي للوقف بالنسبة لهذه المادة.

على شرط أن مثل هذا التقييم للدخل الصافي السنوي أو إعادة النظر في الكشف المقدم من قبل المتولي لا يتم إجراؤه إلا بعد إصدار إنذار للمتولي يدعوه إلى بيان السبب في المدة المحددة في الإنذار : لماذا لا ينبغي أن يتم التقييم أو التعديل لهذا في الكشف، وكل تقييم أو تعديل لهذا يتم إجراؤه بعد النظر في الجواب إذا كان من قبل المتولي.

-٧
أي متولٍ متضرر بالتقدير أو التعديل الذي يقوم به المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب بند رقم: (٢) يحق له أن يرفع استئنافاً إلى الهيئة في غضون ثلاثة أيام من تاريخ استلام التقييم أو التعديل، ويحق للهيئة بعد إعطاء المستأنف فرصة مناسبة يستمع فيها إليه، أن تقر أو تلغي أو تعدل التقييم أو التعديل أو الكشف، وقرار الهيئة في هذا الصدد سيكون نهائياً.

-٨
إذا كانت المساهمة أو جزء منها قد انفلت من التقييم بسبب ما بموجب هذه المادة وذلك في أية سنة، سواء أكان قبل أو بعد بداية تطبيق هذا القانون، فإن المسؤول التنفيذي الأعلى يحق له وذلك في غضون خمس سنوات من التاريخ الأخير للسنة التي يتعلق بها التقييم الفائد لهذا، أن يرسل إلى المتولي إنذاراً يعين له المساهمة أو

جزءها الذي فاته التقديم، ويطلب منه أن يدفع ذلك في غضون ثلاثة أيام من تاريخ إرسال مثل هذا الإنذار، ونصوص هذا القانون والأحكام الموضوعة بموجبها سيتم تطبيقها على ما أمكن كأن التقييمات كان تم إجراؤها بموجب هذا القانون أساساً.

٧٣- حق المسؤول التنفيذي الأعلى أن يوجه تعليمات إلى البنوك أو الأشخاص الآخرين للتسديد:

(١) على الرغم مما هو مندرج في أي قانون آخر ساري المفعول، فإن المسؤول التنفيذي الأعلى لو كان مقتضاً بأن من الضروري والملائم لتحقيق الغرض أن يعمل ذلك، يصدر حكماً يأمر فيه أي بنك أو أي شخص يودع عنده أي مال متعلق بالوقف أن يدفع المساهمة المفروضة بموجب مادة رقم: (٧٢) من المال الذي يمكن أن يوجد في حساب الوقف في البنك لهذا، أو يمكن إيداعه عند مثل هذا الشخص، أو من الأموال التي يمكن تحصيلها من فينة لأخرى من قبل البنك أو الشخص الآخر للبنك، أو من جانبه عن طريق الودائع، وبعد استلام مثل هذه الأحكام سيقوم البنك أو الشخص كما يمكن أن تكون الحالة حين لا يكون أي استئناف قد رفع بموجب بند رقم: (٣) بامتثال الأحكام الصادرة بشأن هذا الاستئناف من قبل المحكمة العدلية.

(٢) كل تسديد يقوم به بنك أو شخص آخر، امتثالاً لأي حكم صادر بموجب بند رقم: (١) سيعتبر تأدبة واجبة بالكامل لهذا بالنسبة لقدر المدفوع على هذا النحو.

(٣) أي بنك أو شخص أمر بموجب بند رقم: (١) بالدفع يحق له وذلك في غضون ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم أن يرفع استئنافاً ضد الحكم إلى المحكمة العدلية، وقرار المحكمة العدلية في مثل هذا الاستئناف سيكون نهائياً.

(٤) كل موظف من موظفي البنك أو الشخص الآخر الذي يفشل بدون أي عذر معقول، في امتنال الحكم الصادر بموجب بند رقم: (١) أو بموجب بند رقم: (٣) كما يمكن أن تكون الحالة، يعاقب بالسجن لمدة يمكن أن تتمد إلى ستة شهور، أو بغرامة يمكن أن تبلغ ثمانية آلاف روبيه أو بكليهما معاً.

٧٤- خصم المساهمة من السنوية المستديمة المستحقة للوقف:

(١) كل سلطة مفوضة بتسديد السنوية المستديمة المستحقة للوقف، بموجب أي قانون يتعلق بإلغاء الإقطاعيات أو تحديد أسعار الأرض ستقوم - وذلك بعد استلام شهادة من المسؤول التنفيذي الأعلى - بتحديد قدر المساهمة المستحقة على الوقف بموجب مادة رقم: ٧٢ والتي لا تزال غير مدفوعة، بخصم القدر المحدد في مثل هذه الشهادة، قبل دفع السنوية المستديمة إلى الوقف والقدر المخصوم على هذا النحو سيدفع إلى المسؤول التنفيذي الأعلى يعتبر دفعاً قام به الوقف.

(٢) وكل مبلغ أرسل إلى المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب بند رقم: (١) سيعتبر تسديداً قام به الوقف بالنسبة للمبلغ المسدد بهذه الطريقة فإنه يعمل كتأدية كاملة لواجب مثل هذه السلطة بالنسبة لدفع السنوية المستديمة.

٧٥- صلاحية الهيئة لاقتراض الأموال:

- (١) بالنسبة لتنفيذ نصوص هذا القانون فإنه يحق للهيئة وذلك بالموافقة السابقة من قبل الحكومة الإقليمية أن يستعير هذا القدر من المال وعلى الشروط التي يمكن أن تحددها الحكومة الإقليمية.
- (٢) ستقوم الهيئة بتسديد المال المستعار بالإضافة إلى أية فائدة أو تكاليف واجبة بصفتها طبقاً لشروط القرض.

٧٦- على المتولى ألا يقرض ولا يقترض مالاً بدون الموافقة:

- (١) لا يقوم أي متولٍ أو مسؤول تنفيذي أو أي شخص آخر مكلف بإدارة وقف بإقران أي مال للوقف أو أي عقار للوقف أو اقتراض أي مال لأغراض الوقف إلا بموافقة مسبقة من الهيئة.
- على شرط أن مثل هذه الموافقة ليست ضرورية إذا كان يوجد هناك نص صريح في شأن الإقراض أو الاقتراض في سند الوقف كما يمكن أن تكون الحالة.
- (٢) يحق للهيئة عند إعطاء الموافقة، أن تحدد أي شروط أو قيود يتم بها تقويض شخص مشار إليه في بند رقم: (١) من قبلها باقتراض أو إقراض أي مال أو بإقران أي عقار للوقف عندما يتم إقراض أو اقتراض أي مال أو عقار آخر للوقف خلافاً لنصوص هذه المادة فيكون من الحق الشرعي للمسؤول التنفيذي الأعلى أن يقوم:
- (أ) باسترداد قدر مساوٍ للقدر الذي تم إقراضه أو اقتراضه على هذا النحو مع فائدة واجبة عليه من الأموال الشخصية للشخص الذي تم بواسطته الإقراض أو الاقتراض.

(ب) باسترداد ملكية عقار الوقف المفترض مخالفة لنصوص هذا القانون من الشخص الذي أفرض أو من الأشخاص الذين يدعون استحقاق العقار كهذا بواسطة الشخص الذي أفرض له الوقف.

٧٧- صندوق الوقف:

(١) جميع الأموال المتحصلة أو المحققة من قبل الهيئة بموجب هذا القانون، وجميع الأموال الأخرى المتحصلة كتبرعات وصدقات أو منح من قبل الهيئة ستتشكل صندوقاً يسمى بـ صندوق الوقف.

(٢) جميع الأموال المتحصلة من قبل الهيئة كتبرعات وصدقات أو منح سيتم إيداعها ومحاسبتها تحت عنوان فرعى مستقل.

(٣) تبعاً لأية قاعدة يمكن أن تضعها الحكومة الإقليمية بهذا الصدد فإن صندوق الوقف سيكون تحت مراقبة الهيئة إلا أن صندوق الوقف الذي هو تحت مراقبة هيئة الأوقاف العامة يكون تابعاً وخاضعاً للقواعد - إذا وجدت - الصادرة من قبل الحكومة المركزية في هذا الشأن.

(٤) سيتم إنفاق مال صندوق الوقف على:
(أ) تسديد أي دين حاصل بموجب مادة رقم: ٧٥ ودفع الفائدة الحاصلة عليه.

(ب) دفع تكاليف تدقيق حساب صندوق الوقف وحسابات الوقف.

(ج) دفع رواتب وعلاوات الموظفين والمسؤولين في الهيئة.

(د) دفع علاوات سفر الرئيس وأعضاء الهيئة.

(هـ) دفع جميع التكاليف التي تأتي بها الهيئة في أداء وظائفها المفروضة أو ممارسة السلطات المنوحة لها بموجب هذا القانون.

(و) دفع جميع التكاليف التي تأتي بها الهيئة في أداء وظائفها المفروضة عليها من قبل أو بأي قانون ساري المفعول بذلك الوقت.

(٥) لو بيقى أي رصيد / حساب بعد تسديد التكفلة المشار إليها في بند رقم: (٤) فإن الهيئة يحق لها أن تستخدم أي جزء من مثل هذا الرصيد لصيانة وحماية عقارات الوقف ولأغراض أخرى كهذه كما ترى مناسباً.

٧٨- ميزانية الهيئة:

(١) ستقوم الهيئة في كل سنة وذلك في شكل ووقت كما يمكن أن يحدد، بإعداد ميزانية للسنة المالية التالية ، يبين فيها الفوائد المالية، والتكاليف المقدرة أثناء تلك السنة المالية وتقدم نسخة منها إلى الحكومة الإقليمية.

(٢) بعد استلام الميزانية المقدمة إليها بموجب بند رقم: (١) ستقوم الحكومة الإقليمية بفحصها، وتقترح تعديلات وتصحيحات وتغييرات، لإدخالها عليها كما يرى مناسباً، وتقدم المقترفات بهذه إلى الهيئة للنظر فيها.

(٣) بعد استلام المقترفات من الحكومة الإقليمية يحق للهيئة أن تقدم احتجاجات بصورة مكتوبة إلى تلك الحكومة على التعديلات والتصحيحات والتعديلات المقترفة من قبل تلك الحكومة، وأن الحكومة الإقليمية بعد النظر في هذه البيانات الاحتجاجية تبلغ الهيئة - في مدة ثلاثة أسابيع من تاريخ استلامها - بقرارها النهائي في القضية، وقرار الحكومة الإقليمية سيكون نهائياً.

(٤) بعد استلام قرار الحكومة الإقليمية بموجب بند رقم: (٣) ستدخل الهيئة على ميزانيتها جميع التغييرات والتصحيحات والتعديلات المقترحة نهائياً من قبل الحكومة الإقليمية، وستكون الميزانية المغيرة والمعدلة والمصححة على هذا النحو، ميزانية نهاية توافق عليها الهيئة.

٧٩- حسابات الهيئة:

تقوم الهيئة باحتفاظ دفاتر الحساب والدفاتر الأخرى بالنسبة لحساباتها بشكل أو أسلوب يمكن أن تنص عليه القواعد.

٨٠- تدقيق حسابات الهيئة:

(١) حسابات الهيئة سيتم تدقيقها وفحصها سنوياً من قبل مدقق للحسابات تعينه الحكومة الإقليمية.

(٢) سيقوم المدقق بتسلیم تقريره إلى الحكومة الإقليمية، وتقرير المدقق سيحدد ضمن أشياء أخرى: هل وضعت حسابات كل وقف تحت الإدارة المباشرة للهيئة على حدة؟ وهل تم تدقيق الحسابات بهذه سنوياً، من قبل محاسب الولاية للصناديق العامة؟ وأيضاً يحدد جميع حالات النفقات غير المنظمة، وغير المشروعية وغير المناسبة، أو الفشل في استرداد المال أو العقار الآخر، بسبب الإهمال أو سوء الإدارة أو أمر آخر يرى المدقق من الضروري أن يشمله في تقريره كما يتضمن التقرير اسم أي شخص يراه المدقق مسؤولاً عن النفقة بهذه أو الفشل كهذا، وسيصادق المدقق في كل من هذه الحالات على قدر النفقة أو الخسارة الواجب على الشخص كهذا .

(٣) سيتم دفع تكاليف التدقيق من صندوق الوقف.

٨١- ملاحظات الحكومة الإقليمية على تقرير المدقق:

ستقوم الحكومة الإقليمية بفحص تقرير المدقق، ويمكن أن تدعو أي شخص للإيضاح بالنسبة لأي أمر مذكور فيه، وستقوم بإصدار أحكام بشأن التقرير تراها مناسبة.

٨٢- استرداد مستحقات الهيئة كمتاخرات إيرادات الأرض:

(١) كل مبلغ تم التصديق على كونه واجباً على أي شخص من قبل مدقق في تقريره بموجب مادة رقم: (٨٠) سيتم دفعه من قبل مثل هذا الشخص في غضون ستين يوماً بعد إرسال إنذار طلب من قبل الهيئة.

(٢) وإذا لم يتم مثل هذا الدفع طبقاً لنصوص بند رقم: (١) فإن القدر المستحق - وذلك على شهادة صادرة من الهيئة - سيتم استرداده كبقايا إيرادات الأرض بعد إعطاء الشخص المعنى فرصة يستمع فيها إليه.

الفصل الثامن: الإجراءات القضائية

٨٣- إنشاء محاكم خاصة وما إلى ذلك:

(١) ستقوم الحكومة الإقليمية - وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية - بتشكيل ما ترى مناسباً من المحاكم العدلية لفصل أي نزاع أو مسألة أو قضية أخرى تتعلق بالوقف أو عقار الوقف بموجب هذا القانون، وستحدد الحدود والسلطة المحلية لكل من هذه المحاكم بموجب هذا القانون.

(٢) أي متولٍ، أو شخص ذي مصلحة في الوقف، أو أي شخص آخر متضرر بحكم صادر بموجب هذا القانون أو أحكام صادرة بموجبه، يحق له أن يقدم طلباً في المدة المحددة في هذا القانون، وعندما لا

تكون مثل هذه المدة محددةً ، ففي مدة يمكن أن تحدد له إلى المحكمة العدلية لتسوية أي نزاع أو مسألة أو أية قضية أخرى تتعلق بالوقف.

(٣) إذا كان أي طلب مقدم بموجب بند رقم: (١) متعلقاً بأي عقار الوقف الذي يقع في داخل حدود سلطة محكمتين أو محاكم عدلية إقليمية، فإن مثل هذا الطلب يمكن أن يقدم إلى المحكمة العدلية التي في حدود سلطتها المحلية يقيم المتولي أو أي واحد من متولي الوقف، فعلاً، أو تطوعياً، أو يمارس تجارة، أو يعمل شخصياً لكسب، وعندما يتم تقديم مثل هذا الطلب إلى المحكمة العدلية المذكورة أعلاه فإن المحكمة العدلية أو المحاكم العدلية الأخرى ذات اختصاص، لا تتظر في أي طلب لفصل مثل هذا النزاع أو المسألة أو القضية الأخرى. على شرط أن الحكومة الإقليمية لو ترى مناسباً في صالح الوقف، أو أي شخص ذي مصلحة في الوقف، أو عقار الوقف أن تحيل مثل هذا الطلب إلى أية محكمة عدلية أخرى ذات سلطة لفصل النزاع أو المسألة أو القضية الأخرى المتعلقة بمثل هذا الوقف أو عقار الوقف، يحق لها أن تحيل مثل هذا الطلب إلى أية محكمة عدلية أخرى ذات سلطة للاستماع، وعلى مثل هذه الإحالة، فإن المحكمة العدلية التي تمت إحالة الطلب إليها على هذا النحو، ستقوم بالإجراءات بشأن هذا الطلب من المرحلة التي يكون قد بلغها الطلب أمام المحكمة العدلية التي تمت إحالته منها على هذا النحو إلا إذا رأت المحكمة العدلية أنه من الضروري في مصالح العدل القيام بالإجراءات بشأن هذا الطلب من جديد.

- (٤) كل محكمة عدلية تتتألف من شخص سيكون عضواً للخدمة القضائية الإقليمية يحتل درجة ليست دون درجة قاضي مديرية أو جلسه أو القاضي المدني من الدرجة الأولى، وسيتم تعيين كل شخص كهذا إما بالاسم أو بالمنصب.
- (٥) ستعتبر المحكمة العدلية بمثابة محكمة مدنية، وستتمتع بنفس السلطات التي يمكن أن تمارسها محكمة مدنية بموجب قانون الإجراء المدني لعام ١٩٠٨، عند النظر في دعوى قضائية أو تنفيذ قرار أو حكم.
- (٦) على الرغم مما هو مندرج في قانون الإجراء المدني لعام ١٩٠٨، فإن المحكمة العدلية سوف تتبع الإجراء الذي يمكن أن يحدد.
- (٧) قرار المحكمة العدلية سيكون نهائياً وملزاً لأطراف الطلب، وسيكون تأثير وقوه هذا القرار ما هو لقرار الصادر من محكمة مدنية.
- (٨) تنفيذ أي قرار صادر من المحكمة العدلية سوف يتم من قبل محكمة مدنية حيث يُرسل إليها مثل هذا القرار للتنفيذ طبقاً لنصوص قانون الإجراء المدني لعام ١٩٠٨.
- (٩) لا استئناف سواء مؤقتاً أو غير ذلك يرفع ضد أي قرار أو حكم صادر من قبل المحكمة العدلية.
- على شرط أن محكمة عالية يحق لها على تحركها هي أو على طلب الهيئة أو أي شخص متضرر بأن تطلب وتفحص الملفات المتعلقة بأي نزاع أو مسألة أو قضية أخرى تم فصلها من قبل المحكمة العدلية بهدف إقناعها بصحة مثل هذا الفصل وشرعنته وصوابه، ويحق لها أن تقر أو تلغي أو تعدل مثل هذا الفصل أو تصدر حكماً آخر كما تراه مناسباً.

٤- المحكمة العدلية تعقد إجراءاتها بسرعة وتتوفر نسخة لقرارها لأطراف النزاع:

كلما يتم تقديم طلب إلى محكمة عدلية لفصل أي نزاع أو مسألة أو قضية أخرى تتعلق بالوقف أو عقار الوقف، فعليها أن تعقد إجراءاتها بأسرع ما يمكن وبأجل ما يكون عملياً، ونهاية استماع مثل هذه القضية، ستصدر قرارها بشكل مكتوب، وتتوفر نسخة من مثل هذا القرار لكل من أطراف النزاع.

٥- حد سلطة المحكمة المدنية:

لا دعوى قضائية أو إجراءاً قانونياً يرفع إلى أية محكمة مدنية بشأن أي نزاع أو مسألة أو قضية أخرى تتعلق بالوقف أو عقار الوقف أو القضية الأخرى التي يطلب فصلها من قبل المحكمة العدلية حسب هذا القانون.

٦- تعيين مستلم في بعض الحالات:

على الرغم مما هو مذكور في قانون الإجراء المدني لعام ١٩٠٨م أو أي قانون آخر ساري المفعول حالياً، إذا تم رفع أية دعوى قضائية أو إجراء قانون آخر أو تم البدء فيه.

(أ) من قبل الهيئة أو نيابة عنها:

(١) لإبطال بيع أي عقار منقول وهو عقار الوقف، تنفيذاً لقرار أو حكم محكمة مدنية.

(٢) لإبطال نقل أي عقار غير منقول للوقف قام به متوليه، وبدون موافقة من الهيئة أو خلافاً لشروطها سواء كان ذلك النقل بثمن أو بدونه.

(٣) لاسترداد ملكية العقار المشار إليه في قسم (أ) أو قسم (ب) أو إعادة ملكية مثل هذا العقار إلى متولي الوقف المعنى، أو (ب) من قبل المتولي لاسترداد ملكية العقار غير المنقول وهو عقار الوقف الذي تم نقله من قبل المتولي السابق سواء أكان ذلك بثمن أم بدونه، أو بخلاف ما هو مطابق لموافقة الهيئة والذي هو في ملكية المدعي عليه.

فإن المحكمة يحق لها على طلب من المدعي، أن تعين متسلماً لمثل هذا العقار، وتأمر مثل هذا المتسلم بأن يدفع من وقت لآخر، إلى المدعي من دخل العقار مبلغاً يمكن أن تعتبره المحكمة ضرورياً لمزيد من متابعة القضية.

٨٧- منع تنفيذ الحق نيابة عن الأوقاف:

(١) على الرغم مما هو مذكور في قانون آخر ساري المفعول فإنه لا دعوى قضائية أو استئنافاً أو إجراءاً قانونياً لتنفيذ أي حق، نيابة عن أي وقف لم يتم تسجيله طبقاً لنصوص هذا القانون، يتم رفعها أو بدؤها أو الاستئناف إليها، أو محاكمتها أو فصلها من قبل أية محكمة أخرى بعد بداية تطبيق هذا القانون، وإذا تم رفع أو بدء أية دعوى قضائية، أو استئناف أو إجراء قانوني آخر مثل هذا قبل تطبيق مثل هذا القانون، فإنه لا تكون دعوى قضائية أو استئناف أو إجراء قانوني آخر مثل هذا، مستمرة، ولا يتم استماعها أو محاكمتها أو فصلها من قبل أية محكمة بعد مثل هذا الابتداء إلا أن يتم تسجيل مثل هذا الوقف طبقاً لنصوص هذا القانون.

(٢) نصوص بند رقم: (١) ستطبق إلى حد ما يمكن على ادعاء مضاد أو أية دعوى رفعت نيابة عن الوقف الذي لم يسجل بعد طبقاً لنصوص هذا القانون.

-٨٨- منع تحدي صلاحية أي بلاغ وغيره:

لا يجوز مساعلة أو مناقشة أي بلاغ أو حكم أو قرار أصدرته أو إجراء أو خطوة اتخذتها الحكومة المركزية أو الحكومة الإقليمية بموجب هذا القانون، أو أي قاعدة وضعت بموجبه، في أية محكمة مدنية إلا أن يكون منصوصاً بصراحة في هذا القانون.

-٨٩- إنذار الدعوى القضائية من قبل الأطراف ضد الهيئة:

لا ترفع أية دعوى قضائية ضد الهيئة بقصد أي عمل مفاده أن تقوم به الهيئة امثلاً لهذا القانون أو أية قواعد موضوعة بموجبه حتى يمضي شهراً تالياً بعد أن يتم إرسال الإنذار بصورة كتابية إلى مكتب الهيئة مبيناً فيه سبب الإجراء وأسم المدعي ووصفه، ومكان إقامته، والإسعاف الذي يدعيه، وستتضمن الدعوى بياناً يقول: إن مثل هذا الإنذار تم تسليمه أو إرساله.

-٩٠- بلاغ المحاكم ضد الهيئة:

(١) في كل دعوى قضائية أو إجراء يتعلق بالحق في عقار الوقف أو ملكيته أو حق المتولي أو المستفيد، ستقوم المحكمة أو المحكمة العدلية بإصدار إنذار إلى الهيئة على حساب الطرف الذي يرفع مثل هذه الدعوى القضائية أو الإجراء.

- (٢) كلما يتم إعلان بيع أي عقار للوقف تنفيذاً لقرار محكمة مدنية أو لاسترداد أي إيراد، أو ضريبة محلية، أو رسوم متحققة للحكومة أو أية سلطة محلية فإن الإنذار سيرسل إلى الهيئة من قبل المحكمة أو الجابي أو الشخص الآخر الذي أعلن بحكمه البيع.
- (٣) في حالة غياب أي إنذار بموجب بند رقم: (١) سيعلن كل قرار أو حكم صادر في الدعوى القضائية أو الإجراء باطلًا إذا رفعت الهيئة طلباً إلى المحكمة بهذا الصدد في غضون شهر من اطلاعها على مثل هذه الدعوى القضائية أو الإجراء.
- (٤) في حالة غياب الإنذار بموجب بند رقم: (٢) سيعلن البيع باطلًا إذا رفعت الهيئة طلباً بهذا الصدد إلى المحكمة أو السلطة الأخرى التي تم بحكمها هذا البيع في غضون شهر واحد من اطلاعها على هذا البيع.

٩١ - إجراءات بموجب القانون لعام ١٨٩٤ :

- (١) لو ظهر للجابي أثناء الإجراءات بموجب قانون تملك الأرض لعام ١٨٩٤ أو أي قانون ساري المفعول متعلق بمتلك الأرض أو العقار الآخر، وذلك قبل أن يعلن أن عقاراً مطلوباً تملكه عقار الوقف، فإن إنذار الامتلاك مثل هذا سيرسل من قبل الجابي إلى الهيئة، وتنوّج الإجراءات القادمة لتتمكن الهيئة من الحضور والدفاع كطرف للإجراء في أي وقف في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلام مثل هذا الإشعار.

إيضاح: الإشارة إلى الجابي في النصوص السابقة من هذا البند سيتم تفسيرها بالنسبة لأي قانون يشار إليه فيها، إذا لم يكن للجابي سلطة مختصة

ذات صلاحية بموجب أي قانون آخر كهذا، لإصدار شهادة التعويض أو المبلغ الآخر المستحق لملك الأرض أو العقار الآخر بموجبها، كإشارة إلى سلطة ذات صلاحية لإصدار مثل هذه الشهادة بموجب قانون آخر كهذا.

(٢) إذا وجد لدى الهيئة سبب للاعتقاد بأي أي عقار تحت التملك عقار الوقف، فيتحقق لها في أي وقت قبل إصدار الشهادة أن تحضر وتدافع كطرف للإجراء.

(٣) إذا مثلت الهيئة أمام المحكمة بموجب نصوص بند رقم: (١) أو بند رقم: (٢) فلا يصدر قرار بموجب مادة رقم: ٣١ أو مادة رقم: ٣٢ من قانون تملك الأرض لعام ١٨٩٤ أو بموجب النصوص المماثلة لأي قانون آخر تمت الإشارة إليه في بند رقم: (١) بدون إعطاء الهيئة فرصة يستمع فيها إليها.

(٤) أي حكم صادر بموجب مادة رقم: ٣١ أو مادة رقم: ٣٢ من قانون تملك الأرض لعام ١٨٩٤ أو بموجب النصوص المماثلة لقانون آخر مشار إليه في بند رقم: (١) بدون إعطاء الهيئة فرصة يستمع إليها سيتم إعلانه باطلًا لو رفعت الهيئة طلبًا بهذا الصدد إلى السلطة التي تم بحكمها صدور الحكم، في غضون شهر واحد منذ اطلاعها على هذا الحكم.

٩٢ - الهيئة تكون طرفاً للدعوى القضائية أو الإجراء القانوني:

في أية دعوى قضائية أو إجراء قانوني بشأن الوقف أو عقار الوقف يحق للهيئة أن تمثل وتدافع كطرف من أطراف الدعوى القضائية أو الإجراء القانوني.

٩٣- منع تسوية الدعوى القضائية بالتراضي من قبل المตولى أو ضده:

لا تتم المصالحة بدون موافقة الهيئة في أية دعوى قضائية أو إجراء قانوني في أية محاكمة من قبل المتولى أو ضده فيما يتعلق بحق في عقار الوقف أو حقوق المتولي.

٩٤- سلطة رفع الطلب إلى المحكمة العدلية في حالة فشل المตولى في أداء واجباته:

(١) إذا كان المตولى ملزماً بالقيام بعمل تعترف به الشريعة الإسلامية كعمل صالح، أو ديني، أو خيري وفشل المตولى في القيام بمثل ذلك العمل، فإن الهيئة يحق لها أن ترفع طلباً إلى المحكمة العدلية لإصدار أمر إلى المตولى لأن يدفع إلى الهيئة أو أي شخص مفوض من قبل الهيئة في هذا الشأن، المبلغ الضروري للقيام بمثل هذا العمل.

(٢) إذا كان المتولى ملزماً بتأدبة واجبات أخرى مفروضة عليه تحت الوقف أو فشل المتولى متعمداً في تأدبة مثل هذه الواجبات فإن الهيئة أو أي شخص ذي مصلحة في الوقف يحق له أن يرفع طلباً إلى المحكمة العدلية، ويحق للمحكمة العدلية أن تصدر حكماً بصدره كما ترى مناسباً.

٩٥- حق السلطة الاستئنافية للنظر في الاستئناف بعد نهاية المدة المحددة:

حيث تكون أية مدة محددة بموجب هذا القانون لرفع أي استئناف، فإن السلطة الاستئنافية يحق لها إذا كانت مقتطعة بأن المستأنف منع بالسبب الكافي من رفع الاستئناف في غضون المدة المحددة على هذا النحو، أن تنظر في الاستئناف بعد نهاية المدة المذكورة.

الفصل التاسع: المنوعات

٩٦- حق الحكومة المركزية أن تنظم النشاطات العلمانية للأوقاف:

- (١) بالنسبة لتنظيم النشاطات العلمانية للأوقاف، ستكون للحكومة المركزية السلطات والوظائف التالية:
- (أ) تحديد المبادئ العامة وسياسات إدارة الوقف بقدر ما يتعلق بالنشاطات غير الدينية العلمانية للأوقاف.
- (ب) تنسيق وظائف مجلس الأوقاف المركزي والهيئة بقدر ما يتعلق بنشاطاتها غير الدينية.
- (ج) استعراض إدارة النشاطات الدينية للأوقاف بصفة عامة، واقتراح تحسينات وتطويرات إذا كانت.
- (٢) في حين ممارسة سلطاتها ووظائفها بموجب بند رقم: ١ فإن الحكومة المركزية يحق لها أن تطلب تقريراً دوريًا أو تقريراً آخر من أية هيئة، ولها أن تصدر إلى الهيئة توجيهات تراها مناسبة، وعلى الهيئة أن تنفذ مثل هذه التوجيهات.

إيضاح: بالنسبة لهذه الفقرة فإن النشاطات العلمانية تشمل النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والنشاطات الخيرية الأخرى.

٩٧- توجيهات الحكومة الإقليمية:

تبعاً لأية توجيهات تصدرها الحكومة المركزية بموجب مادة رقم: ٩٦، يحق للحكومة الإقليمية أن تعطي الهيئة من وقت لآخر توجيهات عامة أو خاصة تراها الحكومة الإقليمية مناسبة، وستقوم الهيئة في أداء وظائفها بامتثال مثل هذه التوجيهات.

٩٨ - تقرير سنوي من الحكومة الإقليمية:

ستقوم الحكومة الإقليمية بأجل ما يمكن بعد نهاية سنة مالية، بإعداد تقرير سنوي عام عن أعمال وإدارة هيئة الأوقاف الإقليمية وإدارة الأوقاف في الولاية لذلك العام، وتعرض على كل من مجلسي الولاية التشريعين إن كان هناك مجلسان، وإن كان هناك مجلس واحد فعلى ذلك المجلس، وكل تقرير كهذا سيكون في شكل يتضمن أموراً تتصل عليها القواعد.

٩٩ - سلطة فصل الهيئة:

(١) لو رأت الحكومة الإقليمية أن الهيئة لا تقدر على الأداء أو ترتكب أخطاء بصورة مستمرة في أداء الوظيفة المفروضة من قبل هذا القانون أو بموجبه أو قد تجاوزت أو أساءت استخدام سلطاتها أو فشلت عن تعمد، وبدون سبب كاف في امتنال أي توجيه أصدرته الحكومة المركزية بموجب مادة رقم: ٩٦، أو الحكومة الإقليمية بموجب مادة رقم: ٩٧ أو إذا كانت الحكومة الإقليمية مقتنة بعد النظر في أي تقرير مسلم بعد الفحص السنوي بأن استمرار الهيئة من شأنه أن يكون مضرأً بمصالح الوقف في الولاية فيحق للحكومة الإقليمية - وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية - أن تستبدل الهيئة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

على شرط أن قبل إصدار إشعار بموجب هذا البند ستعطي الحكومة الإقليمية وقتاً مناسباً للهيئة لبيان سبب: لماذا لا يجوز فصلها، وتنظر في تفسيرات واعتراضات الهيئة إذا وجدت.

(٢) بعد نشر إعلان بموجب بند رقم: (١) لاستبدال الهيئة:

- (أ) جميع أعضاء الهيئة سيعتزلون عن مناصبهم من تاريخ الاستبدال كأعضاء.
- (ب) جميع السلطات والواجبات التي يمكن ممارستها أو أداؤها من قبل أو بموجب نصوص هذا القانون من قبل الهيئة أو نيابة عنها سيتم خلال مدة الاستبدال ممارستها أو أداؤها من قبل شخص أو أشخاص كما توجه الحكومة الإقليمية، و
- (ج) جميع العقارات تحت الهيئة ستكون خلال مدة الاستبدال تحت الحكومة الإقليمية.
- (٣) بعد انتهاء مدة الاستبدال المحددة في الإعلان الصادر بموجب بند رقم: (١) يحق للحكومة الإقليمية أن:
- (أ) توسيع مدة الاستبدال لمدة مزيدة تراها ضرورية أو
- (ب) تعيد تشكيل الهيئة بالطريقة المنصوص عليها في مادة رقم: ١٤.

١٠٠ - حماية الإجراء المتخذ عن حسن نية:

لا ترفع أية دعوى قضائية أو إجراء قانوني ضد الهيئة أو المسؤول التنفيذي الأعلى أو ضابط المسح أو أي شخص آخر معين على الوجه الصحيح بموجب هذا القانون بشأن أي عمل يتم القيام به عن حسن نية أو يقصد القيام به بموجب هذا القانون.

١٠١ - ضابط المسح وأعضاء الهيئة ومسؤولوها يعتبرون خداماً عموميين:

- (١) ضابط المسح وأعضاء الهيئة وكل مسؤول وكل مدقق للحساب للهيئة وكل شخص آخر معين على الوجه الصحيح لـأداء أية واجبات مفروضة عليه من قبل هذا القانون أو أية قاعدة أو حكم صادر

بموجبه، سيعتبرون موظفين رسميين في إطار معنى مادة رقم: ٢١ من القانون الجنائي الهندي.

(٢) كل متولي وقف وكل عضو من أعضاء اللجنة الإدارية سواء تشكلت من قبل الهيئة أو بموجب سند الوقف وكل مسؤول تنفيذي وكل شخص ذي منصب في الوقف سيعتبرون أيضاً موظفين رسميين في إطار معنى مادة رقم: ٣٢١ من القانون الجنائي الهندي.

١٠٢ - شرط خاص لإعادة تنظيم بعض الهيئات:

(١) عندما يتم إعادة تنظيم الولايات بموجب أي قانون ينص على إعادة تنظيم الولايات، وقد تم إعادة تنظيم كل الولاية أو جزء منها وبسبب ذلك تم نقل هيئة قبل يوم تنظيم الإعادة بالضبط إلى ولاية أخرى، وبسبب هذا النقل يبدو لحكومة ولاية تعمل الهيئة في جزء منها أنه ينبغي حل الهيئة التي كانت تعمل أو أن يعاد تشكيلها كهيئة الولاية لكل تلك الولاية أو لأي جزء منها، يحق للحكومة الإقليمية أن تعدل مشروعًا أو تصوغ حلاً أو إعادة تشكيل بما فيها مقترنات بصدق نقل موجودات الهيئة وحقوقها وواجباتها إلى أية هيئة أخرى أو حكومة إقليمية أو نقل أو إعادة توظيف موظفي الهيئة وعرض المشروع على الحكومة المركزية.

(٢) بعد استلام المشروع المعروض على الحكومة المركزية بموجب بند رقم: (١) يحق للحكومة المركزية بعد الاستشارة مع الحكومات الإقليمية المعنية أن توافق على المشروع بتعديلاته أو بدونها، وتتفذ

المشروع الذي تمت الموافقة عليه على هذا النحو بإصدار حكم يراه مناسباً.

(٣) حكم صادر بموجب بند رقم: (٢) يمكن أن ينص على أي واحد أو جميع الأمور التالية:

(أ) حل الهيئة.

(ب) إعادة تشكيل الهيئة بأي شكل كان بما فيه إقامة هيئة جديدة حيث تكون ضرورية.

(ج) المنطقة التي تعمل فيها الهيئة التي أعيد تشكيلها أو الهيئة الجديدة.

(د) نقل - كلياً أو جزئياً - موجودات الهيئة وحقوقها وواجباتها (بما فيها الحقوق والواجبات بموجب أي عقد أبرمته) إلى آية هيئة أخرى، أو حكومة إقليمية وشروط مثل هذا النقل.

(هـ) إحضار بديل للهيئة عن أي منقول أو إضافة أي بديل كهذا كطرف لإجراء قانوني يكون فيه الهيئة طرفاً، أو نقل أي إجراء غير مبتوت فيه أمام الهيئة إلى أي منقول كهذا.

(و) نقل أو إعادة توظيف أي موظف للهيئة إلى أو من قبل منقول كهذا، طبقاً لنصوص قانون إعادة تنظيم الولاية المعينة فإن شروط وقيود الخدمة القابلة للتطبيق على مثل هؤلاء الموظفين بعد مثل هذا النقل أو إعادة التوظيف و

(ز) الأمور الطارئة أو الناتجة أو التكميلية كما يكون ضرورياً لتنفيذ المشروع الموافق عليه.

(٤) إذا تم إصدار حكم بموجب هذه المادة لنقل موجودات الهيئة وحقوقها وواجباتها فإن مثل هذه الموجودات والحقوق والمسؤوليات للهيئة ستكون بفضل ذلك الحكم حق المنقول إليه وموجوداته وحقوقه ومسؤولياته.

(٥) كل حكم صادر بموجب هذه المادة سيتم نشره في الجريدة الرسمية.

(٦) كل حكم صادر بموجب هذه المادة سيتم عرضه على كل من مجلسى البرلمان بأسرع ما يمكن بعد إصداره.

١٠٣ - شرط خاص لإنشاء هيئة لجزء ولاية:

(١) عندما أحدثت تغييرات إقليمية بموجب أي قانون ينص على إعادة تنظيم أية ولاية، تكون هذه المادة سارية المفعول من التاريخ الذي ينفذ فيه ذلك القانون القابل للتطبيق فقط على أي جزء أو أجزاء من ولاية، ولكن لم ينفذ في الأجزاء المتبقية من تلك الولاية، فإنه على الرغم مما هو مذكور في هذه المادة يحق لحكومة الولاية أن تنشيء هيئة أو أكثر لمنطقة أو مناطق تكون فيها هذه المادة مطبقة، وفي هذه الحالة أية إشارة في هذه المادة إلى كلمة "ولاية" بشأن هيئة تعتبر إشارة إلى ذلك الجزء من الولاية الذي أنشئت له الهيئة.

(٢) أية هيئة كهذه إذا أنشئت، ويبدو لحكومة الولاية أنه ينبغي إنشاء هيئة لعموم الولاية فإن الحكومة الإقليمية يحق لها بحكم معلن في الجريدة الرسمية أن تحل الهيئة المنشأة لهذا الجزء من الولاية، أو تعيد تشكيل مثل هذه الهيئة أو تتنظيمها أو تقيم هيئة جديدة لكل الولاية، وعلى هذا، فإن موجودات الهيئة وحقوقها ومسؤولياتها للجزء من الولاية

ستكون من حق الهيئة التي أعيد تشكيلها أو تكون للهيئة الجديدة كما يكون الأمر.

٤ - تطبيق القانون على عقارات أعطاها أو تبرع بها رجل لا يؤمن بالإسلام لدعم وقف معين:

على الرغم مما هو مذكور في هذا القانون حيث يكون أي عقار منقول أو غير منقول قد أعطاها أو تبرع به أي شخص لا يؤمن بالإسلام لدعم وقف مثل:

- (أ) مسجد أو مصلى أو حسينية، أو ضريح، أو زاوية أو مقبرة.
- (ب) مقبرة المسلمين.
- (ج) الخانات أو دور المسافرين.

سيعتبر مثل هذا العقار حينئذ داخلاً في ذلك الوقف، ويتم التعامل معه بنفس الطريقة التي بها يتم التعامل مع الوقف الذي هو داخل فيه.

٥ - سلطة الهيئة والمسؤول التنفيذي الأعلى لطلب الوثائق وغيرها:

على الرغم مما هو مذكور في أي قانون ساري المفعول، إنه سيكون مشروعاً للهيئة أو المسؤول التنفيذي الأعلى أن يطلب من أي شخص يوجد في حراسته أي ملف أو سجل أو تقرير أو وثيقة أخرى متعلقة بالوقف أو أي عقار غير منقول وهو عقار الوقف، أن يوفر، وذلك تبعاً لدفع التكاليف الضرورية أو نسخها ومقتبسات منها، أي ملف أو سجل أو تقرير أو وثيقة كهذه، وكل شخص يوجه إليه مثل هذا الطلب سيقدم بأسرع ما يمكن عملياً إلى الهيئة أو المسؤول التنفيذي الأعلى نسخاً أو مقتبسات من الملف أو السجل أو التقرير المطلوب أو الوثيقة الأخرى.

١٠٦ - سلطة الحكومة المركزية لتشكيل هيئات عامة:

(١) حيث تكون الحكومة المركزية مقتطعة بأنه، وذلك بسبب:

(١) قلة سكان المسلمين في ولاية أو أكثر، و

(٢) شحّ موارد الأوقاف في مثل هذه الولايات و

(٣) عدم التنااسب بين عدد الأوقاف ودخلها، وسكان المسلمين في مثل

هذه الولايات.

يكون مفيداً لمصالح الوقف في الولايات، وسكان المسلمين في مثل هذه الولايات أن تنشئ هيئة مشتركة بدلاً من هيئات منفصلة لكل من هذه الولايات وذلك بعد التشاور مع حكومة كل من الولايات المعنية - وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية - عن إنشاء هيئة مشتركة لمثل هذه الولايات كما يمكن أن ترى مناسباً، وكما أنه يمكن بنفس الإعلان أو الإعلان اللاحق أن يحدد المكان الذي يقام فيه المكتب الرئيسي لمثل هذه الهيئة المشتركة.

(٢) كل هيئة مشتركة يتم إنشاؤها بموجب بند رقم: (١) ستكون إلى حد ما يكون عملياً، مؤلفة من أشخاص محددين في بند رقم: (١) أو كما يمكن أن تكون الحالة، في بند رقم: (٧) من مادة رقم: ١٤.

(٣) كلما يتم إنشاء هيئة مشتركة بموجب بند رقم: (١):

(أ) جميع سلطات الحكومة الإقليمية حسب أي سند الوقف، أي نص من القانون الساري المفعول بذلك الوقت المتعلق بالأوقاف ستنتقل إلى الحكومة المركزية، وعلى هذا، فإن الإشارات في سند الوقف كهذا أو القانون كهذا، إلى الحكومة الإقليمية سيتم تفسيرها كإشارات إلى الحكومة المركزية.

على شرط أنه حين إنشاء هيئة مشتركة لولايتين أو أكثر، ستؤمن الحكومة المركزية أن ممثلاً واحداً على الأقل لكل من الولايات المعينة سيتم ضمه كعضو للهيئة.

- (ب) الإشارات في هذا القانون إلى ولاية سيتم تفسيرها كإشارات إلى كل من الولايات التي أنشئت لها الهيئة المشتركة.
- (ج) يحق للحكومة المركزية بدون إجحاف بأي قانون قابل للتطبيق على هيئة في ولاية، أن تضع - وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية - قواعد تتضم إجراء أعمال وشئون الهيئة المشتركة.
- (٤) ستكون الهيئة المشتركة هيئة مؤلفة، ذات أهداف غير مقتصرة على ولاية واحدة، ونيابة دائمة، وخاتم مشترك، وتتمتع بصلاحيات حصول وامتلاك عقار ونقل أي عقار كهذا، تبعاً للشروط والحدود التي يمكن أن تحددها الحكومة المركزية وستقيم دعوى قضائية، أو تقام ضدها أية دعوى قضائية بذلك الاسم لنفسه.

١٠٧ - لا يطبق قانون رقم: ٢٦ لعام ١٩٦٣ على عملية استرداد ممتلكات الوقف:

سوف لا يطبق شيء مذكور في قانون التحديد لعام ١٩٦٣ على أية دعوى قضائية لملكية العقار غير المنقول الموجود في أي وقف، أو ملكية أية مصلحة في مثل هذا العقار.

١٠٨ - حكم خاص بالنسبة لعقارات المخلي الوقفية:

نصوص هذا القانون ستطبق، وستعتبر دائماً مطبقةً بالنسبة لأي عقار للمخلي في إطار معنى قسم (س) من مادة رقم: (٢) من قانون إدارة العقار للمخلين لعام ١٩٥٠، والذي كان قبل كونه عقاراً مخلياً في حدود المعنى

المذكور، عقاراً موجوداً في أي وقف وبوجه خاص، وتوكيلاً أي عقار كهذا (سواء بطريق النقل أو أية وثيقة أو بأية طريقة أخرى وسواء بصفة عامة أو لغرض خاص) إلى هيئة، والذي تم قبل بداية تطبيق هذا القانون، امتنالاً لتوجيهات الأمين بموجب قانون إدارة العقار للمخلين لعام ١٩٥٠، سيكون لها، ويعتبر دائماً أنه حصل لها قوة وأثر، على الرغم مما هو مذكور في نص آخر من هذا القانون، كأنه تم مثل هذا التوكيل:

- (أ) لتفويض مثل هذا العقار بالنسبة لبند رقم: (١) من مادة رقم: (١١) من قانون إدارة العقار للمخلين لعام ١٩٥٠، اعتباراً من تاريخ مثل هذا التوكيل، و
- (ب) توكيل مثل هذه الهيئة بتولي الإدارة المباشرة للوقف المعنى طالما يرى ضرورياً.

١٠٩ - سلطة ومنع القواعد والأحكام:

- (١) يحق للحكومة الإقليمية - وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية - أن تضع قواعد لتنفيذ أغراض هذا القانون غير أغراض الفصل الثالث.
- (٢) مثل هذه القواعد قد تحتوي بوجه خاص وبدون أي إجحاف بعموم السلطات السابقة الذكر على أي من الأمور التالية أو كلها:
- (١) التفاصيل الأخرى التي يتضمنها تقرير ضابط المسح بموجب قسم: (س) من بند رقم: (٣) من مادة رقم: (٤).
- (٢) أي أمر آخر بموجب قسم (س) من بند رقم: (٤) من مادة رقم: ٤.
- (٣) التفاصيل التي يمكن أن تتضمنها قائمة الأوقاف المنشورة بموجب بند رقم: (٢) من مادة رقم: ٥.

- (٤) طريقة اختيار أعضاء الهيئة بطريقة صوت واحد قابل للتحويل بموجب بند رقم: (٢) من مادة رقم: ١٤.
- (٥) شروط وقيود الخدمة للمسؤول التنفيذي الأعلى بموجب بند رقم: (٢) من مادة رقم: ٢٣.
- (٦) الشروط والحدود التي يمكن أن يقوم بموجبها المسؤول التنفيذي الأعلى أو أي مسؤول آخر بالتفتيش لأي مكتب رسمي، أو ملفات أو دفاتر بموجب مادة رقم: ٢٣.
- (٧) الشروط التي يمكن أن يتم بموجبها تعيين أي مسؤول تنفيذي أو موظفين مساعدين حسب بند رقم: (١) من مادة رقم: ٣٨.
- (٨) الطريقة التي يمكن بها إجراء تحقيق من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب بند رقم: (١) من مادة رقم: ٣٩.
- (٩) الشكل والوقت اللذين سيتم فيهما إعداد ميزانية مستقلة للأوقاف تحت الإدارة المباشرة للهيئة بموجب بند رقم: (١) من مادة رقم: ٤٥.
- (١٠) الفترة التي يمكن أن يتم فيها تدقيق حسابات الأوقاف، امتنالاً لنصوص بند رقم: (١) من مادة رقم: ٤٧.
- (١١) الوقت الذي سيتم في غضونه الإعلام ببيع أي عقار بموجب النص الأول من بند رقم: (٢) من مادة رقم: ٥١، والطريقة التي سيتم بها نشر الموافقة الممنوحة بموجب بند رقم: (٣) من تلك المادة.
- (١٢) التوجيه الذي سيقوم الجافي تبعاً له باسترداد العقار المنقول مخالفةً لنصوص هذا القانون بموجب مادة رقم: ٥٢.

- (١٣) طريقة إرسال الإنذار الصادر بموجب بند رقم: (١) من مادة رقم: ٥٤، والطريقة التي سيتم بها إجراء أي تحقيق بموجب بند رقم: (٣) من تلك المادة.
- (١٤) الطريقة التي يمكن بها أن يتم إجراء أي تحقيق بموجب مادة رقم: ٦٤ أو مادة رقم: ٧١.
- (١٥) الأمور الأخرى التي يمكن أن تحدد في التقرير المسلم بموجب بند رقم: (٣) من مادة رقم: ٦٥.
- (١٦) طريقة نشر الحكم الصادر بموجب بند رقم: (٢) من مادة رقم: . ٦٧
- (١٧) الطريقة التي يمكن بها إجراء الاستشارة مع المตولى بموجب مادة رقم: (١) من مادة رقم: ٦٩.
- (١٨) طريقة نشر الحكم الصادر بموجب بند رقم: (٣) من مادة رقم: ٦٩.
- (١٩) نسبة المساهمات التي يجب أن يتبرع بها المตولى بموجب مادة رقم: ٧٢.
- (٢٠) دفع الأموال في صندوق الوقف، واستثمار مثل هذه الأموال ورعايتها وصرفها بموجب مادة رقم: ٧٧.
- (٢١) الشكل والوقت اللذين يمكن أن يتم فيهما إعداد ميزانية الهيئة وتسليمها بموجب مادة رقم: ٧٨.
- (٢٢) المدة التي يتم في خلالها رفع الطلب إلى المحكمة العدلية بموجب بند رقم: (٢) من مادة رقم: ٨٣.
- (٢٣) الإجراءات التي تتبعها المحكمة العدلية بموجب بند رقم: (٦) من مادة رقم: ٨٣.

(٢٤) الشكل الذي يتم فيه تسليم التقرير السنوي، والأمور التي

سيتضمنها مثل هذا التقرير بموجب مادة رقم: ٩٨ و

(٢٥) أي أمر آخر مطلوب ذكره أو يمكن ذكره.

١١- سلطة الهيئة لوضع القواعد:

(١) يحق للهيئة و ذلك بالموافقة السابقة من الحكومة الإقليمية أن تضع قواعد متطابقة مع هذا القانون أو الأحكام الموضوعة بموجبها، للقيام بوظائفها بموجب هذا القانون.

(٢) يمكن أن تتضمن مثل هذه القواعد بوجه خاص وبدون أي إجحاف بعموم السلطات السابقة الذكر أيًّا من الأمور التالية أو كلها:

(أ) مواعيد اجتماعات الهيئة وأماكنها بموجب بند رقم: (١) من مادة رقم: ١٧.

(ب) طريقة وآداب إجراء اجتماعات الهيئة.

(ج) دستور ووظائف اللجان والهيئة وطريقة إجراء أعمال اجتماعات مثل هذه اللجان.

(د) العلاوات والرسوم التي يتم دفعها إلى رئيس الهيئة أو أعضائها أو أعضاء اللجان.

(هـ) شروط وقيود خدمة المسؤولين والموظفين الآخرين للهيئة بموجب بند رقم: (٢) من مادة رقم: (٢٤).

(و) نماذج الطلب لتسجيل الأوقاف، والتفاصيل المزيدة التي تتضمنها، وطريقة تسجيل الأوقاف ومكانها بموجب بند رقم: (٣) من مادة رقم: ٣٦.

(ز) التفاصيل الأخرى التي يتضمنها سجل الأوقاف بموجب مادة رقم: ٣٧.

(ج) الشكل والوقت اللذين يمكن فيهما إعداد ميزانيات الأوقاف وتسليمها من قبل المتولي، وإقرارها من قبل الهيئة بموجب بند رقم: (١) من مادة رقم: ٤٤.

(ط) دفاتر الحسابات والدفاتر الأخرى التي تقوم باحتفاظها الهيئة بموجب مادة رقم: ٧٩.

(ي) الرسوم المستحقة لتفتيش إجراءات وسجلات الهيئة، أو إصدار نسخها.

(ك) الأشخاص الذين يمكن أن يتم بهم توثيق أي حكم أو قرار للهيئة.

(ل) أي أمر آخر يجب أن تتص أو يمكن أن تتص عليه القواعد.

(٣) جميع القواعد الموضوعة بموجب هذه المادة سيتم نشرها في الجريدة الرسمية، وستكون سارية المفعول من تاريخ مثل هذا النشر.

١١- عرض مشروع القواعد والأحكام على المجلس التشريعي للولاية:

كل قاعدة موضوعة بموجب مادة رقم: ١٠٩، وكل قاعدة موضوعة
بموجب مادة رقم: ١١٠ سيتم عرضها بأعجل ما يمكن بعد وضعها على
المجلس التشريعي للولاية.

١١٢ - إلغاء وحفظ:

(١) وبهذا يتم إلغاء قانون الوقف لعام ١٩٥٤ وقانون إصلاح الوقف لعام ١٩٨٤.

(٢) على الرغم من مثل هذا الإلغاء، أي شيء تم أو خطوة اتخذت بموجب القانون المذكور سيعتبر أنه قد تم أو اتخذت بموجب أحكام مماثلة لهذا القانون.

(٣) لو وجد هناك أي قانون ساري المفعول قبل بداية تطبيق هذا القانون فوراً في أية ولاية فإن أي قانون يشابه هذا القانون، سيكون ملغىً. على شرط أن مثل هذا الإلغاء لا يؤثر على مفعول القانون المشابه السابق، وتبعاً لذلك، فإن أي شيء تم، أو خطوة اتخذت في ممارسة أية سلطة منوحة من قبل أو بموجب القانون المشابه سيعتبر أن قد تم أو اتخذت في ممارسة السلطات المنوحة من قبل أو بموجب هذا القانون بحيث أن هذا القانون كان ساري المفعول في اليوم الذي تمت فيه مثل هذه الأشياء، واتخذت مثل هذه الخطوة.

١١٣ - سلطة إزالة العوائق:

(١) إذا وجدت هناك أية مشكلة في تنفيذ نصوص هذا القانون فيحق للحكومة المركزية أن تزيل تلك المشكلة بالحكم المتطابق مع نصوص هذا القانون.

على شرط أنه لا حكم مثل هذا يصدر بعد مضي مدة سنتين على بداية تطبيق هذا القانون.

(٢) إلا أن الحكم الصادر بموجب هذه المادة سيتم عرضه بأعجل ما يمكن بعد صدوره على كل من مجلسي البرلمان.

كيه. ايل. موهان بوريا
وكيل حكومة الهند.

استعراض أوضاع الوقف في الهند

المحامي سالار محمد خان

تقوم برعاية الأوقاف وإدارتها في الهند هيئات وقفية إقليمية مختلفة تحكمها قوانين الوقف، وقد سعت حكومة الهند لتوحيد أنظمة الوقف وهيئاته المختلفة من خلال إصدار مرسوم الوقف لعام ١٩٩٥م، ولكن لم يتم تطبيق هذا المرسوم الأخير لعام ١٩٩٥م في العديد من الولايات الهندية بعد، حيث إن مرسوم الوقف لعام ١٩٨٤م لا زال ساري المفعول فيها حتى الآن، وتمارس في الهند هيئات الوقف التالية أنشطتها حالياً:

١. هيئة الوقف لولاية آندرَا براديش
٢. هيئة الوقف لولاية آسام
٣. هيئة الوقف السنوية لولاية بيهار
٤. هيئة الوقف لولاية كرناٹكا
٥. هيئة الوقف لولاية كيرالا
٦. هيئة الوقف لمنطقة كنش
٧. هيئة الوقف لولاية مدھیہ برادیش
٨. هيئة الوقف لولاية منی فور
٩. هيئة الوقف لولاية مراتھوار
١٠. هيئة الوقف لولاية أریسہ
١١. هيئة الوقف لولاية البنجاب

١٢. هيئة الوقف لولاية راجستان
١٣. هيئة الوقف لولاية تاميل نادو
١٤. هيئة الوقف لولاية تري فورة
١٥. هيئة الوقف لدلهي
١٦. هيئة الوقف لولاية أندمان نكobar
١٧. هيئة الوقف لمنطقة داررة ونكر حويلي
١٨. هيئة الوقف لجزيرة لكش ديب
١٩. هيئة الوقف لولاية بانديجري
٢٠. هيئة الوقف السنية لولاية أترا براديش
٢١. هيئة الوقف لولاية بنغال الغربية

وتوجد في بعض الولايات الأخرى عدة هيئات الوقف الشيعية أيضاً.

تعرق سير إدارة الأوقاف وتميزتها عوائق عديدة، من أبرزها قضية الاحتلال الغاشم لأراضي الوقف، ومن عوامل هذا الاحتلال غير المشروع تقسيم البلاد، وتوارد الأوقاف وسط مناطق سكنية، وارتفاع أسعار الأراضي ارتفاعاً فاحشاً، وضآللة إمكانيات تساعد على مراقبة شؤون الأوقاف، وعدم اتصف نظارها بالأمانة والشفافية.

وتوجد في ولاية هريانة وهمانشل براديش ومقاطعة جندي كره التي هي تحت إدارة المركز حوالي ٣٥,٥٨٩ وقف، وهي أكبر منطقة هاجر منها المسلمين - وبعدد كبير - إلى باكستان عند تقسيم البلاد، وهو الذي سبب احتلال أراضي الأوقاف على نطاق واسع في هذا الجزء من البلاد، كما تم تحويل المساجد إلى مساكن ومعابد للشيخ ومخازن، فمثلاً هناك واحد وتسعون مسجداً في مديرية أنبالا لولاية هريانة، ولكن توجد ثمانية مساجد منها فقط تحت إشراف هيئة الوقف لولاية بنجاب، أما بقية المساجد فهي محظوظة كلها،

ويمكن تقدير شدة الخطر بمسح أجري عام ١٩٦٥ حيث يقول هذا المسح: إن عدد الأوقاف في ولاية هريانة وبنجاب وهماتشل براديش وجندي كره ٣٤,٢٢٣ وقف، على أن هذا المسح غير مقنع وناقص عند هيئة الوقف لولاية بنجاب فبحسبها لم يتم إدراج أربعين في المائة من الأوقاف في هذا المسح، أما الأراضي التي اعتبرها المسح أوقافاً فأربعون في المائة منها الآن تحت إدارة هيئة الوقف لبنجاب، وتحتل ثلاثين في المائة منها تقريباً مؤسسات حكومية ومعاهد خاصة ورجال آخرون، وقد باع نظار هذه الأوقاف والمسؤولون عن قسم التأهيل عشرين في المائة منها، وتحتل الحكومة ٥٨٨ وقف في هذه الولايات، وإن هيئة الوقف لولاية بنجاب منشغلة الآن بحوالي ١٤٣٦٢ قضية في العديد من المحاكم الهندية، منها ما يتعلق برفع الاحتلال الغاصب عن العقارات الوقفية، ومنها ما يتعلق بالحصول على إيجارات المباني الوقفية.

وهناك ستة آلاف وقف في هيئة الوقف السنية لولاية أترابراديش، قضية احتلال أراضي الوقف هي من أهم القضايا في المنطقة، وحسب تقرير هيئة الوقف ترد كل يوم شكاوى الاحتلال، وتوجد في محكمة مدينة إله آباد ٢١٨ قضية، وفي محكمة مدينة لكناو ٨٨ قضية، وفي محاكم المديرية ٥٣٢ قضية، وفي المحاكم المدنية ٨٥٥ قضية، وفي المحاكم النيابية ١٠٩٨ قضية تحت الاستماع.

وعدد الأوقاف في دلهي حسب مسح قام بإجرائه مفتش الوقف ١٩٥٧ وقف، منها ١٠٤٦ وقف تحت إدارة هيئة الوقف، قضية احتلال المساجد والمقامات والزوايا وأراضي الوقف هنا أيضاً تشغّل بال هيئة الوقف، قضية الأوقاف في دلهي تختلف عن قضاياها في الأماكن الأخرى، فإن المسلمين لما قاوموا الإنجليز المستعمر في البلاد في الحرب الأولى للاستقلال بحماس

ونشاط منقطع النظير احتل الإنجليز ممتلكات المسلمين، بما فيها بعض الأوقاف أيضاً، وبعد جهود مصنية تم تشكيل لجنة تحت رئاسة ايج، ايم، برني لحل هذه المشكلة، وقامت هذه اللجنة بتحديد ١٢٠٤ ممثلاً للوقف كانت المحاكمة تجري بخصوصها في المحاكم الرسمية بين الحكومة وهيئة الوقف، فأوصت اللجنة بإعادة ١٢٣ وقف إلى الهيئة، فاستجابة لهذه التوصية تمت إعادة تلك الأوقاف عام ١٩٨٤م إلى هيئة الوقف لدلهي على الإجارء، مما يعني بقاء تلك الأرضي في ملك الحكومة كهيئتها في السابق، وإلى جانب ذلك هناك أوقاف مختلفة - بما فيها المساجد - توجد تحت احتلال أناس آخرين، وتستمر عملية الاحتلال للممتلكات الوقفية بتصاعد أسعار الأرضي.

وتوجد في ولاية مدهية براديش حسب تصريح رئيس هيئة الوقف هناك السيد الدكتور نظام الدين خمسة وسبعون في المائة من الأوقاف تحت احتلال الحكومة، واحتل أناس آخرون أيضاً أراضي الوقف، منها مقبرة كبيرة واقعة خلف فندق كيبتل في مدينة بوفال، بنى عليها أحد المقاولين مبني ذا عدة طوابق للدكاكين، والمسلمون يسعون للحفاظ على تلك المقبرة، ولم يجد لجوؤهم إلى المحكمة العالية أي فائدة جديرة بالذكر، ويبلغ عدد الأوقاف في هذه الولاية خمسة عشر ألف ومائة وخمسين وفناً، منها أربعة عشر ألف وسبعين مائة وواحد وأربعون للسنة، وأربع مائة للشيعة، ولا يوجد في الولاية أي تقرير وثائي لقضايا الاحتلال أو لقضاياها تمت مرافعتها إلى المحاكم، لأن المسلمين والنظرار هم الذين يقومون بمرافعة هذه القضايا إلى المحاكم، ويزداد بذلك مخافة الاحتلال كافة الأوقاف في المستقبل، ومن الغريب أن هيئة الوقف لولاية مدهية براديش لم تقم بمرافعة قضايا الاحتلال إلى أي محكمة مع أنه قد تم احتلال خمسة وسبعين في المائة من أوقافها من قبل الحكومة والجماهير كلتيهما.

وتوجد في ولاية آندرَا براديش هيئة الوقف لإدارة الأوقاف التي عددها خمسة وثلاثون ألف وسبعين وقفاً، وتبلغ مساحة أراضي الأوقاف كلها مائة ألف وثلاثة وثلاثين ألف فدان، ولم تتوفر هيئة الوقف معلومات حول الاحتلال والقضايا التي هي تحت الاستماع في المحاكم بخصوصها، وقد وردت شكاوى بيع النظار تلك الأوقاف من قبل بعض جهات شعبية، ويوجد عدد من هذه الأوقاف تحت احتلال المؤسسات الحكومية، وحسبما أفادت به الأنباء هناك خمسون وقفاً يجري بخصوصها التحاكم في المحكمة بين الحكومة وهيئة الوقف.

وتوجد في ولاية آسام ٦٧ وقف فقط، تم احتلال ثلاثة منها، وتزيد موارد سبعة أوقاف منها فقط عن خمسين ألف ربيبة هندية سنوياً.

وفي ولاية بيهار تقوم هيئة وقفها بالإشراف على شؤون الأوقاف، ولم يتم مسح الأوقاف في هذه الولاية حتى الآن، وتوجد فيها ٢٢٨٠ وقف مسجل تحت الهيئة، وأفادت الأنباء باحتلال أربعة منها، ويوجد ٣٥١ وقف داخل مناطق سكنية مما يصعب به التصدي لخطر الاحتلال، كما أن هناك عدة قضايا وقفية تحت الاستماع في محاكم هندية مختلفة.

وفي ولاية بنغال الغربية بدأ مسح الأوقاف في هذه الأونة، ويقدر عدد الأوقاف فيها بـ ٨٠٠ وقف في مناطق سكنية، وليس لدى هيئة وقفها أي وثيقة للاحتلال مع أنها تعرف بوقوع الاحتلال، وهناك ٥٤ وقفاً، تم نقلها إلى مختلف الأشخاص على وجه غير مشروع، كما تم استبدال ٢٨ أرضاً وقفية بأراضٍ أخرى، الأمر الذي تسبب في خسارة أكثر من مليون ونصف مليون ربيبة هندية، معظمها في مدینتي كولكاته وهوره.

ويوجد في ولاية كرناٹكا ٢٢ ألف وقف، وبالرغم من محاولات كثيرة لم نتمكن من الاطلاع على أوضاع هيئة الوقف هناك، ولكن مصادر أخرى

تؤكد على استمرارية احتلال الوقف هناك، فقد تم احتلال ١٢ وقفاً في مدينة جندرك فقط من قبل مؤسسات حكومية وأناس آخرين وغيرها.

ويتطلب الإشراف على شؤون وقف من الأوقاف أموالاً، فبدونها لا يتم الإشراف المناسب ولا التطوير المطلوب، فتشكل قلة الموارد المالية في أوقاف الهند أكبر عائق في إدارة الأوقاف وتنميتها على نحو أفضل، وذلك أن موارد الأوقاف هنا عبارة عن الإيجارات فقط، وعدد الأوقاف في الهند يقدر بمائتين وخمسين ألف وقف، معظمها ليس لها أي مورد مالي، ويتولى شؤون الأوقاف عامة نظارها المحليون أو اللجنة المحلية، وكذلك تشرف هيئات الوقف على الأوقاف التي تتدرج ضمن إدارتها، وتتوزع موارد مالية لهيئات الوقف على نوعين: أحدهما ما تحصل عليها من إيجارات الأوقاف التي هي تحت إدارتها، وثانيهما ما يرد إليها بنسبة ست في المائة من عوائد الأوقاف التي تزيد غلاتها على خمسين ألف ربيبة هندية سنوياً والتي هي تخضع لسلطتها، أضف إلى ذلك توفير "مجلس الوقف المركزي" القروض التنموية لهيئات الوقف، ويكون المورد المالي لمجلس الوقف المركزي مما يحصل عليه هو من واحد في المائة من عوائد الهيئات الوقفية لمختلف ولايات ومقاطعات البلاد والتبرعات الحكومية.

ويوجد تحت إدارة خاصة لجنة الوقف لولاية بنجاب خمسة عشر ألف وقف، ومثل هذا العدد الهائل للأوقاف لا يوجد تحت إدارة أية هيئة وقفية في الهند، وإيجارات أوقافها تمثل أكبر مورد مالي لها، بلغت عوائدها خلال عام ١٩٩٥-١٩٩٦ م ستين مليون ربيبة هندية، بينما بلغت المبالغ التي وصلت لها حسب ضابطة ست في المائة سنوياً من غلات الأوقاف المسجلة لديها اثنين وأربعين مائة ألف ربيبة هندية، وتعد هيئة الوقف لولاية بنجاب من أغنى الهيئات ريعاً في الهند، ولكن عوائدها تبدو ضئيلة جداً بالنظر إلى الممتلكات

الوقفية في هذه الولاية وولايات هريانه وهماشن براديش وجندي كرية المتجاوزة قيمتها بلايين ربيبة هندية.

وتشرف هيئة الوقف لدلهي على ألف وست وأربعين وقفًا، ولكن عائداتها خلال العام ١٩٩٥-٩٤م كان واحداً وستين مائة ألف ربيبة هندية فقط، أما أوقاف دلهي التي توجد تحت إدارة النظار المحليين فمنها أربعة أوقاف فقط يزيد إيرادها على خمسين ألف ربيبة هندية سنويًا، وسبب قلة موارد الهيئة الوقفية لدلهي هو قلة إيجارات مبانيها المستأجرة وشروع حالات الاحتلال، كما لا تتمكن هيئة الوقف لدلهي من الحصول على إيجارات مبانيها المستأجرة على وجه متواصل.

وقدرت عوائد الأوقاف التابعة لهيئة الوقف السنوية لولاية بيهار خلال العام ١٩٩٦-٩٥م بحوالي مليون وست مائة ألف ربيبة هندية، بينما بلغ منها إيرادها الخاص خمساً وعشرين وست مائة ألف ربيبة هندية، وحصلت على مليون ربيبة من صندوق المساعدة الحكومية، وبينما بلغ إيرادها الخاص خلال العام ١٩٩٧-٩٦م خمس مائة وسبعين ألف ربيبة هندية، ومنحتها الحكومة مليون ونصف مليون ربيبة مساعدة، ولكن مع ذلك لم تتمكن الهيئة من تغطية مصاريفها، وكانت بذمتها حتى شهر مارس عام ١٩٩٧م ديون خمسين ألف ربيبة هندية، مما أدى إلى عدم حصول موظفي الهيئة على رواتبهم منذ اثنى عشر شهراً الماضية حسبما أفادت به الأنباء في شهر مايو عام ١٩٩٧م.

وبلغت عوائد هيئة الوقف لولاية أوريساة خلال العام ١٩٩٦-٩٥م ثمانية وخمسين ألف ربيبة، وهناك سبعة أوقاف فقط يتجاوز إيرادها المالي خمسين ألف ربيبة سنويًا، وتوجد هناك ثلاثة مائة وقف في المناطق السكنية يمكن رفع غلتها.

وفي ولاية أندرَا براديش كان الإيراد المالي الخاص لهيئة الوقف السنوية خلال العام ١٩٩٥-٩٦ ستة عشر مليوناً وثلاثمائة ألف ريبة، ووفرت الحكومة الإقليمية خمساً وعشرين مليون ريبة، ولكن الهيئة مع ذلك لم تتمكن من تسديد مصاريفها، وأدى ذلك إلى عدم توفير رواتب المؤلفين خلال العام ١٩٩٤-٩٥ و١٩٩٦، ولم تدفع نفقات الكهرباء والهواتف والأدوات المكتبية خلال تلك الفترة، والسبب وراء ذلك أن معظم الأوقاف في الولاية البالغ عددها إلى مائة ألف ومائة وواحد وثلاثين، لا تأتي بأي دخل، ووفق الهيئة هناك ٤٧ فقط يأتي بعوائد تزيد على مائة ألف ريبة سنوياً و٤٤ وفقاً منها يتراوح إيرادها المالي بين خمسين ألف ومائة ألف ريبة.

كان الإيراد المالي لهيئة الوقف لولاية آندرَا براديش خلال العام ١٩٩٥-٩٦ م تسع ملايين ريبة، على حين أنه كان خلال العام ١٩٩٧-٩٦ م أحد عشر مليوناً ومائة ألف ريبة، وهذا المبلغ يبدو قليلاً بالنسبة لعدد الأوقاف البالغ عددها خمسة وثلاثين ألف وقف في الولاية، ويوجد تحت إدارة هذه الهيئة الخاصة مائة وتسعة وعشرون وقفاً، وقد تم إيجارها ل مختلف الأشخاص، وأقل إيجاراتها الشهرية خمس ريبة وأكثرها أربعة آلاف ريبة، ومعظم المستأجرين يدفعون الأجرة أقل من مائة ريبة، وهناك ثلاثة مستأجرين فقط يدفعون الأجرة الشهرية أكثر من ثلاثة آلاف ريبة، وهناك في الولاية مائة وأربعة عشر وقفاً فقط يتجاوز إيرادها المالي خمسين ألف ريبة سنوياً.

كان الإيراد المالي الخاص لهيئة منطقة مني فور خلال العام ١٩٩٤-٩٥ م حوالي سبعة وثلاثين ألف ريبة مع أن عدد الأوقاف حسب المسح غير الكامل ست وستون وقفاً، وتعتمد هذه الهيئة على الحكومة الإقليمية في تسديد مصاريفها.

ومثل هذه الحال لهيئة الوقف لولاية بانديجري، فكان الإيراد المالي لها خلال العام ١٩٩٤-١٩٩٣م اثنين وعشرين ألف رببة، ووفرت الحكومة الإقليمية مساعدة مبلغ واحد وأربعين ألف رببة.

وكان الإيراد المالي الخاص لهيئة الوقف لولاية كيرالا خلال العام ١٩٩٧-١٩٩٦م حوالي خمس وثلاثين ألف رببة، وتتوفر الحكومة الإقليمية مساعدة مليون وخمس مائة رببة سنويًا، وعدد الأوقاف فيها ست مائة ألف وسبعين مائة واثنان وتسعون وفقاً، وتبلغ مساحة أراضيها اثنين وعشرين ألف وأربع مائة وستين فدان، وهناك حوالي مائتي وقف يزيد دخلها على مائة ألف رببة.

والإيراد المالي لهيئة الوقف لولاية مدحية براديش خلال العام ١٩٩٥-١٩٩٦م كان مليوناً ومائتين وأربعة وخمسين ألف رببة، ومنتها الحكومة الإقليمية مساعدة مليون وخمس مائة ألف رببة.

وفي ولاية آسام كان الإيراد المالي لهيئة الوقف خلال العام ١٩٩٥-١٩٩٦م سبعة وخمسين ألف رببة فقط، ومنتها الحكومة مساعدة مائة ألف رببة، وهناك سبعة وستون وفقاً فقط، سبعة منها فقط يتجاوز دخلها خمسين ألف رببة سنويًا، ويقع ثلاثة وعشرون وفقاً وسط المناطق السكنية.

ويتشابه واقع عوائد ومصاريف جميع هيئات الوقف تقريباً، ويمكن تقدير ذلك بالجدول المرفق طي هذا التقرير، وتقل بصفة عامة إيرادات الهيئات من مصاريفها، وإذا زادت عليها بنسبة ضئيلة لا يمكن معها اتخاذ مشاريع تنموية، وإلى جانب ذلك يسود النظار عدم الشفافية، والعوائق والمشكلات القانونية تعرّض في سبيل إدارة الأوقاف وتنميتها، ويقدم المرسوم لعام ١٩٩٥م حلاً قانونياً لأزمة خيانة النظار، أما المشاكل القانونية فمن أهمها القوانين المتعلقة بالإجارة على المستوى الإقليمي، والمتعلقة بإنشاء

الحيطان حول الأراضي، وقوانين الضرائب المفروضة من قبل البلديات والمشاريع التنموية للمدينة، ويمكن البحث عن السبل للقضاء على هذه المشكلات القانونية، ولكن هناك حاجة إلى توعية المسلمين سياسياً، ويتطابق وضعهم الحالي توفير الإمكانيات لهم كذلك، وذلك لأن ضالة الإمكانيات من القضايا المقلقة التي يواجهها المسلمون هنا، وقد ترددت الحال إلى أن قيمة أراضي الوقف في السوق تكون كثيرة جداً، ولذلك يسعى من يحتلها لإبقاء وإدامة احتلاله عن طريق تقديم رشاوى طائلة، وهؤلاء يكونون وجهاً وأعياناً المجتمع، الذين يستغلون نفوذهم ووجاهتهم في هذا السبيل.

وتواجه معظم الأوقاف اليوم أزمة قلة الإيرادات المالية، وكثير من الأوقاف ليس لها أي دخل، وهي تعتمد على تبرعات شعبية، ولهذه القلة في الإيرادات لا يتم الإشراف على شؤونها بوجه أفضل، مما يشجع المحتلين لها، وتنطلب مساعي رفع الاحتلال أموالاً طائلة، فحينئذ يصعب رفع الاحتلال، بل ربما تضيع مثل هذه الأوقاف المحتجلة لعدم توفر هذه الأموال.

وإذا لجأت هيئة الوقف إلى اتخاذ الخطوات القانونية بذلك أمر يتطلب نفقات باهظة، وبالتالي يترك آثاراً سلبياً على الوضع المالي للأوقاف مما يعرض عملية الإشراف على شؤونها للخطر، وعند ذلك يكثر خوف وقوعها فريسة الاحتلال.

الجدول

الرقم المسلسل	اسم الهيئة	عدد ١ وقف	عدد ١ وقف المحتلة	الإيرادات المالية الخاصة للهيئات (الرببيات الهندية)	المساعدات الحكومية (الرببيات الهندية)	مصاريف عام ١٩٩٤-٩٥ م (الرببيات الهندية)
١	هيئة الوقف لولاية آسام	٦٧ مسجلة	٦ وقف	٢٣٨٢٩	١٠٠٠٠	١٥٣٥٧٨٦٠
٢	هيئة الوقف السنوية لولاية بيهار	لا يوجد العدد الكامل وعدد ١ وقف المسجلة ٢٢٨٠ وقفًا	لا يوجد	٥٥٤٥٥١٧٥	١٠٠٠٠	١٥٢٩٨٢٨٨٥
٣	هيئة الوقف لولاية كرناٹكا	٢١١٣٣ وقفًا	لا يوجد	٢٥٠٠٠٠	٦٧٢٠٠٠	٨٠٠٠٠٠
٤	هيئة الوقف لولاية كبرالا	٦٧٩٢ وقفًا	٩ وقف	١٠٩٩٨٨١٧٥	١٥,٠٠٠٠	١٧٦٨٠٦١٠٠
٥	هيئة الوقف لولاية مدھیہ برادیش	١٥١٥٠ وقفًا	خمسة وسبعين في المائة تحت الاحتلال	١٠٢٩٥٢٩	١١,٥٥٦٦٤	٢٤,١٤٠٩٢

الرقم المسلسل	اسم الهيئة	عدد ا وقف	الإيرادات المالية الخاصة للهيئات (الربيات الهندية)	المساعدات الحكومية (الربيات الهندية)	مصاريف عام ١٩٩٤-٩٥ (الربيات الهندية)
٦	هيئة الوقف لمنطقة مراتواره	لا يوجد	١٠٠١٠٣٠٠٠	١٩٠٤١٤٤٠٠
٧	هيئة الوقف لولاية مني فور	١٦٦ وقفًا لم يتم المسح	٣٧٣٢٧	٥٠٠٠	٥٧٨٤٥١٥
٨	هيئة الوقف لولاية أوريسا	٣٦٢٠ وقفًا	٣٩٤١٨٥٧٣	٢٠٠٠	٤٩٣٩٤١
٩	هيئة الوقف لولاية بنجاب	٣٥٥٨٩ وقفًا	٧٢٤٩٠٣١١٤٥	٤٢٤٧٣١٤٤٩٨
١٠	هيئة الوقف لولاية راجستان	٢٥ ألف وقف	٢٧١٠٠٠	٤٠٦٦٠٠
١١	هيئة الوقف لولاية تري فورة	لا يوجد	٩٨٠٠	٢٦١١٠٠
١٢	هيئة الوقف لولاية أترا برافيش	١٠٠٠٣١ وقفًا	٢٠٥٧٨٩٦٧٩	٦٠٣٨٠٠
١٣	هيئة الوقف لمنطقة بنغال الغربية	لا يوجد	١١٤٢٤٤	٢٤٠٠	٢٥٤٨٥٦٦٤٤
١٤	هيئة الوقف لجزائر اندامان ونكوبار	لا يوجد	١٠٨٦٢	٣٠٢٠٠	٣٢٦١٠٢٢٠

الرقم المسلسل	اسم الهيئة	عدد ا وقف	عدد ا وقف المحتلة	الإيرادات المالية الخاصة للهيئات (الربيات الهندية)	المساعدات الحكومية (الربيات الهندية)	مصاريف عام ١٩٩٤-٩٥ م (الربيات الهندية)
١٥	هيئة الوقف لدلهي	١٩٥٧ وقفًا	لا يتوافق المسلح عن العدد الكامل ولكن سبعة أوقاف تحت احتلال الحكومة و٩٢ مسجد تحت الاحتلال	٦١١٧١٢٤	٤٩١٦٩١١٢٥
١٦	هيئة الوقف لجزيرة لكشمير	لا يوجد	لا يوجد	١٣١٧٠٣٤	٩٨٥٦٧١
١٧	هيئة الوقف لولاية بانديجري	لا يوجد	لا يوجد	٢٦٦٦٧	١٠٠٠٠	١١٦٣٣٩٨٠
١٨	هيئة الوقف لولاية آندرَا برابيش	٣٥٧٠ وقف	لا يوجد العدد الكامل ولكن حوالي ٥٠ وقفًا تحت الاحتلال	٧٥٦٦٤٢٠	٧٤٦٥٤٥٤٢٧

الاستفسارات والإجابات بشأن
قضايا وقفيّة معاصرة

الاستفسارات والإجابات

قائمة الاستفسارات:

وفيما يلي نقدم قائمة الاستفسارات التي وجهها مجمع الفقه الإسلامي بالهند إلى نخبة من العلماء والفقهاء والمتخصصين البارزين بخصوص موضوع الوقف وجملة من قضيائه المعاصرة، والذي اختاره المجمع كموضوع ندوته الفقهية العاشرة المنعقدة بمدينة مومباي في الفترة : ٢٤-٢١ جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ الموافق ٢٧-٢٤ أكتوبر ١٩٩٧ م. وتتضمن هذه الاستفسارات أربعة محاور، ويشتمل كل محور على عدة أسئلة.

المحور الأول

استبدال الأوقاف الخربة بأوقاف أخرى تكون بدلاً عنها:

وتدرج تحت هذا المحور أسئلة تالية:

١. هل يجوز استبدال أوقاف خربت في مناطق هاجر منها المسلمين (كما قد وقع في الهند في ولايات بنجاب وہریانہ ودلهی وأندر برادیش الغربية بسبب هجرة المسلمين منها إلى باكستان عام ١٩٤٧م) ولم يعد بالإمكان استعادة غلات تلك الأوقاف وفق مقاصد الواقف، ولا تقتصر هذه الأوقاف على نوع، بل تشمل المساجد والمدارس والمقابر والزوايا، وقد يتم احتلال الحكومة أو غير المسلمين لها، فهل يجوز استبدال مثل هذه الأوقاف عن طريق بيعها

- وصرف ثمنها إلى شراء أوقاف أخرى في مناطق آهلة بال المسلمين،
وذلك مع مراعاة مقاصد الواقف؟
- هل هناك فرق بهذا الخصوص بين المساجد وبين الأوقاف الأخرى
من ناحية الحكم الشرعي؟
- هل يجوز شرعاً بيع مثل هذه الأوقاف الخربة وغير الصالحة
للاستغلال وإنشاء مراكز تعليمية وخيرية بثمنها دون مراعاة لمقاصد
الواقف؟

المحور الثاني

بيع جزء من الوقف بهدف تعميره أو إصلاحه:

وتدرج تحت هذا المحور أسئلة تالية:

١. إذا كانت أبنية الأوقاف على وشك الانهيار والتهدم، وليس لمؤسسة الوقف من غلة تعميرها به فهل يجوز عقد اتفاقية مع أحد المقاولين بخصوص هدم الأبنية القديمة، وتشييد عمارات ذات طوابق متعددة بدلها، وبموجب الاتفاقية سيتم تمويل المقاول بطبق أو طابقين - حسبما يتطرق إليه الطرفان - عوضاً عن مصروفات ونفقات التشييد؟
٢. هل يجوز عقد نفس الاتفاقية مع المقاول من أجل الانقاض بأرض الوقف ليس لها بناء ولا وجه من وجوه الانقاض؟
٣. هل يجوز بيع جزء من أرض الوقف أو من الأملاك الموقوفة، وصرف ثمنه في إصلاح مبنى الوقف الذي أوشك على التهدم، أو في إنشاء مبنى على أرض خالية للوقف أو في تشييد مسجد محتاج إليه؟

المحور الثالث

استخدام أراضي الوقف أو توظيف غلاتها في تنفيذ المشروعات التعليمية والدينية والخيرية:

وتدرج تحت هذا المحور أسئلة تالية:

١. هل يجوز إنشاء مؤسسات تعليمية سواء أكانت دينية أم عصرية في أرض موقوفة على مسجد أو مقبرة عوائدها أكثر من مصروفاتها؟
٢. هل يجوز صرف غلات زائدة لأراض موقوفة على المسجد إلى جهات تعليمية وخيرية مع العلم بأن الواقف كان قد وقف هذه الأرضي على المسجد؟
٣. إذا كثرت عوائد الأوقاف وصعب الحفاظ عليها، وخيف عليها اعتداء الحكومة أو التصرفات غير المشروعة للمسؤولين عن إدارتها، فهل يجوز صرف هذه العوائد الوقفية إلى مصارف أوقاف أخرى مجانية لها؟ وإلى وجوه دينية وعلمية وخيرية أخرى مثل حوائج المساجد وغيرها من الجهات؟
٤. إلى أي جهة تصرف غلات أوقاف انقطعت مصارفها، فمثلاً كان هناك وقف على فقراء أسرة معينة، وبادت تلك الأسرة، أو هاجر أفرادها إلى منطقة أخرى، أو كان هناك وقف على مسجد أو مدرسة، ولم يبق ذلك المسجد أو تلك المدرسة؟

المحور الرابع

أحكام خاصة بأوقاف المساجد والمقابر وتوليتها للكافر:

١. توجد في الهند - وبعدد كبير - مساجد أثرية تاريخية تشرف عليها إدارة الآثار التاريخية لحكومة الهند، وذلك لمكانتها التاريخية، وقد

منعت الحكومة المسلمين من أداء الصلوات في بعض منها، فما هو
الوضع الشرعي لهذا المنع الحكومي؟

٢. هناك عدد من المدن الكبرى في الهند توجد فيها مساجد صغيرة
داخل مقابر واسعة، تم إنشاؤها في زمان تسهيلًا للمشيعين وتمكيناً
لهم من أداء الصلوات فيها، والآن يواجه المسلمون مشكلة ضيق تلك
المساجد بسبب كثافة التعداد السكاني، وهم بحاجة ملحة إلى توسيعة
هذا النوع من المساجد علمًا بأن المقبرة باقية على حالها، ولا تزال
تستخدم لدفن الموتى فيها، فهل يجوز توسيعة هذه المساجد في
أراضي المقبرة؟ وهل هناك فرق في الحكم بين قبور قديمة وجديدة
ومستعملة وخرابة؟

٣. ما حكم مقبرة انقطع عنها المسلمين، أو مقبرة توسيعت إلى مناطق
سكنية، ولذلك تم المنع من دفن الموتى فيها، وحدث خطر احتلالها
من قبل الحكومة أو قد بدأ فعلاً احتلالها؟ ما هي صورةبقاء هذه
المقابر منتفعاً بها؟

٤. إذا كانت المقابر بحاجة إلى تسويج حيطانها، ولم يتيسر مال لهذا
التسويج، فهل يجوز إنشاء دكاكين قابلة للاستئجار حول هذه المقابر
بهدف تسويجها لقاء مبالغ تؤخذ مسبقاً من المستأجرين على سبيل
الإيجار؟ أما عوائد هذه الدكاكين فتصرف إلى جهات خيرية.

٥. توجد في بعض ولايات الهند أراض وقفها بعض الأمراء والملوك
الهندوس على المساجد والمقابر وما إلى ذلك من الجهات الإسلامية،
وتشرف الآن على هذه الأوقاف هيئة الوقف الهندوسية لكون واقفيها
هندوس، فهل يجوز للهيئة الوقفية الهندوسية تولية هذه الأوقاف؟

وإليكم إجابات تفضل بها العلماء والفقهاء الذين استكتبهم المجمع
بمناسبة الندوة المذكورة مصنفة حسب محاور الاستفسارات:

المحور الأول

استبدال الأوقاف الخربة بأوقاف أخرى تكون بدلاً عنها:

١. يجوز استبدال هذا النوع من الأوقاف بأوقاف أخرى مع مراعاة غرض الواقفين قدر الإمكان، ومع الالتزام بشروط الاستبدال التي ذكرها الفقهاء في كتبهم بالتفصيل.
٢. إن المساجد من شعائر الله في الأرض، ولها قدسيّة خاصة واحترام أكثر من كل نوع من الأوقاف، لذلك فإنها تستثنى من هذا الحكم للبيع والاستبدال.
٣. لا يجوز مخالفنة غرض الواقف من وقفه إلا إذا تعارض مع الشرع. لذا يجب أن تخضع كل عملية من عمليات الإبدال والاستبدال لمقاصد الواقف ومراده.

المحور الثاني

بيع جزء من الوقف بهدف تعميره أو إصلاحه:

- ٢-١. اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة. فجوز معظم العلماء إجراء الاتفاقية مع المقاول بهدف تعمير الوقف أو إعادة تعميره وتجديده لقاء تملك المقاول بعضاً من عمارات الوقف، لأنّه يحقق مقاصد الوقف والواقف، بينما لم يجوزه البعض، لأنّه ينافي الوقف. وهو بيع أصل الوقف، وهذا لا يجوز. أما ما أنفقه المقاول من المال في عملية

التعمير هذه فيكون بذمة الوقف ويجب تسديده حسب رأي هؤلاء، وأجاز الآخرون إجراء هذه الاتفاقية مع المقاول على سبيل الإجارة لمدة محددة، لا على سبيل التمليل بصورة دائمة.

٣. أجاز جميع العلماء تقريرًا صورة بيع الوقف هذه بقصد إصلاح مباني الوقف والحفظ عليه. واشترط البعض لهذا البيع عدم وجود سبيل لبناء الوقف من إجارة واستدانة وغير ذلك. بينما اشترط البعض لهذا البيع وجود حالة اضطرار، ولم يجوزه البعض الآخر؛ لأن فيه - عندهم - إخراج الوقف عن صفتة، وهذا لا يجوز.

المحور الثالث

استخدام أراضي الوقف أو توظيف غلاتها في تنفيذ المشروعات التعليمية والدينية والخيرية:

١. يجوز عند معظم العلماء إنشاء مؤسسات تعليمية دينية في أراض موقوفة على المسجد إذا كانت عوائدها زائدة عن الحاجة، لأن التعليم ضرورة دينية بحثة ولا يجوز التهاون فيها، وليس في هذا ما يضر بالوقف، وقد أجازه البعض على نحو مؤقت ومجدد لا على سبيل الدوام، لأنه يمكن أن يحتاج الوقف إلى بقية أراضيه مستقبلاً، فحينئذ يجب نقلها إليه. واستحسن البعض أن تقوم المدرسة بإبرام عقد للإجارة مع مؤسسة الوقف حتى ينتفع الوقف بأجرتها المدفوعة، على حين أنه لا يجوز ذلك البعض الآخر لكونه مخالفًا لغرض الوقف.

٢-٣. يجوز صرف الغلات والعواائد الوقفية العامة الزائدة إلى أوقاف مجانية لها، وهذا مما لا خلاف فيه، أما صرف غلات المسجد

الزائدة للجمعيات التعليمية والخيرية فهذا أيضاً جائز عند معظم العلماء، إلا أن البعض لا يجيز صرفها في الوجوه الخيرية العامة، لأن هذا الصرف لا يدخل في نظرهم ضمن مصالح المسجد.

٤. تصرف عوائد هذا النوع من الأوقاف إلى أوقاف مماثلة لها في الجهة، وآخر مصارفها القراء والمساكين، وذلك إذا لم توجد أي جهة مماثلة لها، لأن هذا أقرب إلى التأبيد الذي هو جوهر الوقف وشرط من شروطه.

المحور الرابع

أحكام خاصة بأوقاف المساجد والمقابر وتوليتها للكافر:

١. لا يجوز منع الحكومة المسلمين من أداء الصلوات في هذا النوع من المساجد الأثرية التاريخية، وعلى المسلمين أن يقوموا باحتاج سلمي قوي وسافر على هذا الاعتداء الحكومي غير المشروع، لأنه تدخل في الدين، وهو مرفوض شرعاً. قال الله تعالى: "ومن أظلم من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها" (البقرة: ١١٤)
٢. يجوز توسيعة المسجد داخل مقبرة إذا اتسع المكان، أما إذا لم يتسع فيتم تشبييد عمارات المسجد فوق سقفه تحرزاً عن وطا وإهانة القبور.
٣. أجاز العلماء جواز بيع أراضي مثل هذه المقابر وشراء أراضي أخرى بدلها، واقتراح البعض بناء الحيطان حول المقبرة في هذه الصورة.
٤. يجوز عند معظم العلماء تسلم مبالغ مسبقة من المستأجرين وإنشاء دكاكين حول المقبرة في هذه الصورة شريطة أن لم يكن للوقف مال تقوم به بتسويغ المقبرة، إلا أن البعض خالفوا هذا الرأي وقالوا: هذا

لا يجوز، لأنّه يخل بالمقصود هنا، فالمقبرة غرضها التذكير بالأخرة، والدكاين والمحلات التجارية تُطمع وترغب الإنسان في ملاهي الدنيا ولذاتها، وتصرف عن الآخرة. أما ضرورة تسويق المقبرة وإحاطتها فيمكن الوفاء بهذه الضرورة من خلال تكوين رصيد مالي يتم توفيره من تبرعات المسلمين لهذا الغرض الخاص.

يجوز تولية الكافر للوقف عند أغلبية العلماء ما دام لا يخل توليته بمقاصد الوقف، لأن الإسلام ليس بشرط لصحة التولية. ولكن لا يرى البعض ذلك جائزًا، لأن من شرط النظر والتولية - حسب رأيهم - الأمانة، وهذا لا يتصور إلا من مسلم. قال الله تعالى: "ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر" (التوبه: ١٢)

(أسماء المجيبين: الشيخ شمس بير زاده - رحمه الله، الشيخ عبيد الله الأسعدي، الشيخ المفتى نظام الدين الأعظمي - رحمه الله، المفتى محمد حنيف، الشيخ خالد سيف الله الرحماني، الشيخ عتيق أحمد البستوي، الشيخ زبير أحمد القاسمي، المفتى جميل أحمد النميري، الشيخ أنيس الرحمن القاسمي، الأستاذ ظفر عالم الندوى، المفتى جنيد عالم الندوى، الشيخ شبير أحمد القاسمي، الأستاذ ظفر الإسلام).

قرارات الندوة الفقهية العاشرة
لمجمع الفقه الإسلامي بالهند
بخصوص قضايا وقفيّة معاصرة

**قرارات الندوة الفقهية العاشرة
لمجمع الفقه الإسلامي بالهند
بخصوص "قضايا وقفيّة معاصرة"**

قرار رقم: ٤ (١٠/١)

بشأن

قضايا الأوقاف

درست الندوة قضايا الأوقاف وقررت بهذا الصدد ما يلي:

أولاً: وقف الأراضي والممتلكات والأموال للأهداف الخيرية صدقة جارية في الإسلام وله أجر عظيم، والمسلمون يقفون الأراضي والممتلكات للمصالح الخيرية في كل بقعة من بقاع العالم، وتاريخ الإسلام والمسلمين في الهند قد يم جداً، فالمسلمون مقيمون في جميع أنحاء البلاد، وتوجد أوقاف المسلمين للأهداف الدينية والخيرية في جميع الولايات والمناطق، والحفاظ على هذه الأوقاف وتنميتها وصرف مواردها حسب أهداف الواقفين وإنهاء الاحتلال الغاشم لممتلكات الأوقاف من أهم مسؤوليات المسلمين الهنود والحكومة الهندية.

ثانياً:

المنظور الإسلامي الأصلي للأوقاف هو أنها تكون مؤبدة فلا يجوز بيعها أو نقلها في عامة الأحوال، يقول رسول الله ﷺ بشأن الأوقاف: "لا تباع ولا توهب ولا تورث"، فينبغي أن تبذل كل المجهودات لرفع غلة الأوقاف وتنشيط فعاليتها مع إيقائها على وضعها السابق، وينبغي أن تنسن قوانين خاصة بصيانة الأوقاف وزيادة ريعها وفقاً لمقاصد الواقفين.

ثالثاً:

تمتاز المساجد من بين الأوقاف الأخرى بقداسة وكرامة أكثر، فلا يجوز بيعها أو نقلها في أي حال، حتى إذا أصبح المسجد خراباً أو انقطع عنه أداء الصلاة، وتبقى الأرض التي كان عليها المسجد مسجداً، وهي تحظى بقداسة المسجد وكرامته، وينبغي أن تبذل الجهود في سبيل عمارة المسجد عليها وإحيائه بشكل مستمر، يقول الله تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} (سورة الجن: ١٨) ويقول سبحانه: {إِنَّمَا يَعْمَرُ مساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} (سورة التوبة: ١٨).

رابعاً:

منع الناس من أداء الصلاة في المساجد ظلم عظيم ومعصية كبيرة، يقول الله عز وجل: {وَمَنْ أَظْلَمُ مَنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا} (سورة البقرة: ١١٤) وأي مسجد منع المسلمين فيه من أداء الصلاة منذ أمد بعيد أو تم احتلاله بطرق غير مشروعة أو هدمت بنايته يبقى مسجداً في الشريعة.

خامساً:

منع أداء الصلاة في المساجد باعتبارها من الآثار القديمة ظلم في الشريعة، يقول الله سبحانه وتعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مَنْ مَنَعَ

مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعي في خرابها} (سورة
البقرة: ١١٤).

ولدى انقسام الهند انتقل كثير من المسلمين إلى باكستان
و خاصة من ولايات بنجاب و هريانة و دلهي وأندرا براديش
الغربية التي توجد فيها أوقاف كبيرة للمسلمين بأنواع مختلفة
في صورة المساجد والمدارس والزوايا والمقابر والخانات
وغيرها، فتقع مسؤولية الحفاظ على الأوقاف على من بقي من
المسلمين في تلك المناطق، وهيئة الوقف مسؤولة عن القيام
بالحفاظ على الأوقاف في منطقة أصبحت خالية من السكان
المسلمين كلياً، وينبغي للسكان المسلمين المقيمين قرب تلك
المنطقة أن يحاولوا الحفاظ على تلك الأوقاف.

أوقاف غير المساجد التي هي واقعة في مناطق لا يوجد
السكان المسلمين فيها إلى حد بعيد، ويستحيل إحياؤها
واستخدامها حسب أهداف الواقفين ويخشى وقوعها تحت
الاحتلال، يجوز بيع هذه الأوقاف وإنشاء أوقاف مثلها في
أماكن أخرى بالشروط التالية:

(أ) أن يتم التأكد من عدم تواجد السكان المسلمين في تلك المناطق
تماماً وعدم توقع إقامة المسلمين هناك في المستقبل القريب.

(ب) أن يتم بيع ممتلكات الوقف بثمن مناسب تراعي فيه القيمة
السوقية، فلا ينبغي بيعها بقيمة يعتبرها خراء القيمة غير
لائقة بها.

(ج) أن لا يبيعها متولي الوقف أو المسؤول الحكومي عنه
لأقربائهم أو لأشخاص ترتبط مصالحهما بهم، وكذلك

سادساً:

سابعاً:

(أ)

(ب)

(ج)

ينبغي أن لا يباع لشخص يجب عليهما دفع الديون أو القروض إليه.

(د) أن يتم بيع ممتلكات الوقف بالمتطلبات دون النقود، وإذا وجدت مشكلة قانونية أو عملية في هذا الوضع وتم البيع بالنقد، فينبغي التurgil في إنشاء وقف بديل بذلك النقد.

(هـ) أن يسمح باستبدال الوقف أو بيعه بعد التأكيد من تحقق شروط الاستبدال، ويتم ذلك عن طريق قاضي الشريعة أو لجنة الأوقاف التي تشمل على العلماء الأتقياء وال المسلمين الملزمين من أصحاب الاختصاص في القانون، فلا تكفي موافقة هيئة الوقف أو مسؤول حكومي عن الوقف على بيع أو استبدال الأوقاف، وموافقة محكمة الوقف تعتبر شرعاً شريطة أن تستطلع آراء ثلاثة من المفتين المعتمدين واستشارتهم وتقرر حسب مشورتهم^١.

ثامناً: (أ) ينبع أن تصرف موارد الأوقاف الخربة في المصادر المذكورة في وثيقة الوقف وفق شرائط الواقف، وإذا لم توجد تلك المصادر فتصرف في مصادر مماثلة لها، ولا يجوز صرف الموارد بدون مراعاة غرض الواقف.

(ب) إذا مرت الحاجة إلى بيع الأوقاف الخربة وجب إنشاء وقف بديل لها.

^١. وهنا لابد من الإيضاح بأن الدكان أو المنزل أو الأرض أو الممتلكات التي يتم شراؤها بعد بيع الدكان أو المنزل أو الأرض أو الممتلكات الموقوفة، هي أيضاً تكون موقوفة للأهداف السابقة.

تاسعاً: الأراضي التي تزيد عن حاجيات المسجد حالياً ولا يرجى الاحتياج إليها في المستقبل، يجوز فيها إقامة المدارس للتعليم الديني في الأحوال الآتية:

(أ) إذا خرب المسجد ويتوقع أن تعمير المدرسة سيؤدي إلى إحياء المسجد.

(ب) إذا احتمل احتمالاً قوياً وقوع الاحتلال للأراضي الزائدة الموقوفة للمسجد ويتوقع أن تأسיס مدرسة دينية يسد باب الخطر.

(ج) إذا لم توجد مدرسة دينية للأطفال المسلمين في المنطقة التي يقع فيها ذلك المسجد، ولا يوجد نظام مستقل لإقامة مدرسة دينية هناك، ففي هذا الوضع يمكن إنشاء مدرسة دينية في الأراضي الزائدة، وينبغي الاستئذان لذلك من متولي المسجد أو لجنته، والأفضل أن تقوم لجنة المسجد نفسها على أمر هذه المدرسة.

عاشرأً: الأراضي الموقوفة على المساجد التي هدفها توفير الدخل للمساجد، يمكن استخدامها لإقامة المعاهد للتعليم العصري أو الفني بأجرة مناسبة ولكن ينبغي أن يتم هذا العقد بحيث يبقى عليها ملك المسجد.

حادي عشر: إن المساجد التي مواردها أكثر بكثير من نفقاتها وهي لا تزال تتضخم في رأس مال كبير، ولا يرجى احتياج المساجد إلى هذه الموارد الزائدة في المستقبل القريب، ينبغي صرف هذه الموارد الزائدة في بناء المساجد أو إعانته المساجد المحتجة،

وذلك لأن كثيراً من المناطق في الهند تخلو حتى الآن من مسجد ومدرسة دينية حيث يحرم المسلمين الاستماع إلى صوت الأذان، فينبغي إنشاء المساجد في تلك المناطق بالموارد الزائدة للمساجد الغنية.

ثاني عشر: من نفقات المساجد الهامة لموارد الأراضي والممتلكات الموقوفة عليها نفقة الأئمة والمؤذنين، ونظراً إلى أن رواتب الأئمة والمؤذنين تكون قليلة جداً في أكثر الأحيان مع السعة في موارد المسجد، فهي لا تكفي لسد حاجاتهم، توصي الندوة أن يقدم المتولون ومسؤولو المساجد رواتب لائقة وأفضل إلى أئمة المساجد ومؤذناتها وخدمتها تكريماً لهم واعتباراً لرواتبهم من أهم نفقات المساجد.

ثالث عشر: الموارد الزائدة للأوقاف الأخرى التي لا تحتاج إليها الأوقاف حالياً ولا يتوقع الاحتياج إليها في المستقبل القريب، والحفظ عليها قد يصبح مشكلة كبيرة للمتولين، لأنه يخاف عليها السلب والنهب أو التدخل من قبل الحكومة أو من قبل أشخاص خائنين، ينبغي أن تتفق هذه الموارد الزائدة في مصارف الأوقاف المماثلة لها مثل صرف موارد المدرسة في مدرسة أخرى وصرف موارد الخانات في خانات أخرى .

رابع عشر: إذا كان ريع الوقف وافياً فلا يستحب بيعه لمجرد الحصول على دخل أكثر، لأن في ذلك خوف ضياع الوقف الأول، إلا إذا كان الدخل للوقف قليلاً ولا يكفي لنفقات ضرورية لممتلكات الوقف حتى إنه يضطر القائمون عليها إلى أخذ

القروض، ولا توجد أي صورة لزيادة موارد الممتلكات الموقوفة، ففي هذا الوضع لا حرج في شراء الممتلكات الأكثر نفعاً ببيع الممتلكات الموقوفة مراعاة لشروط مذكورة في بنود: (ب، د، هـ) ضمن المادة: سابعاً من القرار: ٤١.

ولابد أن يُستأند إلى الواقع إذا كان حياً.

خامس عشر: الأوقاف التي تتعرض مبانيها لوضع خطير، وليس لدى هيئة الوقف رأس مال لتعميرها ولا يتوقع حصوله في المستقبل القريب، ففي هذا الوضع يجوز لمتولي هذه الأوقاف إجراء عقد الاتفاقية مع البناء لتعمير المبنى الجديد بشرط أن يكون ذلك المبنى أو جزء منه موجوداً لديه على أجرة إلى مدة معينة، وهذا يحصل البناء على ربح الاستثمار، ولكن لا يصح أن يشترط البناء بأن يعود إلى ملكه طابق أو طابقان من مبني ذي طوابق عديدة.

سادس عشر: إذا لم توجد وسيلة لبناء حدود حول المقابر للحفاظ عليها جاز أن تبني الدكاكين في أنحائها، ولكن ينبغي أن يكون السبيل إلى الدكاكين من خارج المقابر، ويجوز بناء هذه الدكاكين بأموال الأجرة المدفوعة مقدماً، ويصرف الدخل الحاصل من الدكاكين في الحفاظ على المقابر و حاجياتها، ولكن لابد من القيام بالحفاظ على المقابر التي توجد علاماتها عند بناء الدكاكين.

سابع عشر: هذه الندوة توصي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند القاضي مجاهد الإسلام الفاسمي بتشكيل لجنة تمثل مجمع الفقه

الإسلامي (الهند) بصدق وضع مشروع وتقديمه لإجراء تعديلات ضرورية في قانون الوقف ومقررات مفيدة أخرى إلى اللجنة البرلمانية التي أفتتها حكومة الهند لأوقاف المسلمين.

فهرس المحتويات

تقديم

١ مين العام لمجمع الفقه الإسلامي
٧
بالهند

بحث حول موضوع الوقف

الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في ١ ستاذ عبد المحسن محمد العثمان
١١
الإسلام

مكانة الوقف وأثره في معالجة الشيخ عبد الرحمن بن سليمان
٣١
المطروדי
مشكلات المجتمع

الوقف النقدي.. مدخل لتفعيل دور الدكتور شوقي أحمد دنيا
٧٤
الوقف في حياتنا المعاصرة

الوقف في الفقه الإسلامي
١٠١
الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي

أحكام الوقف في الشريعة
١١٢
الشيخ المفتى محمد حنيف

الوقف في العصر الحديث
١٣١
الشيخ خالد سيف الله الرحماني

قضايا وقية معاصرة وحلولها في
١٤٨
الشيخ محمد عبید الله ا سعدي
ضوء عبارات الفقهاء قديماً وحديثاً

أحكام مهمة عن الوقف
١٦٠
المفتى محمد جنيد عالم الندوی

الوقف في الإسلام
١٧٠
الشيخ أنيس الرحمن القاسمي

الوقف في ضوء الفقه الإسلامي
١٨٠
الشيخ زبير أحمد القاسمي

كلمة موجزة أصولية في الوقف
١٨٨
المفتى نظام الدين ا عظمي

حكم الوقف
١٩٠
الشيخ شمس بير زاده

مشاكل الوقف وحلولها
١٩٣
الشيخ عتيق أحمد القاسمي

الأوقاف الخربة واستبدالها
١٩٧
المفتى شبير أحمد القاسمي

مسائل من الوقف في العصر الحاضر
٢٠٥
الشيخ ظفر عالم الندوی

الأوقاف
٢١٢
ظفر الإسلام ا عظمي

٢١٧	الشيخ جميل أحمد النميري	قضايا الوقف
بحوث وفقية أعدها باحثو المدارس العربية والإسلامية في الهند		
٢٢٥	محمد خالد القاسمي	تنمية الوقف
٢٣١	محمد أشرف عباس	الأوقاف في ضوء الكتاب والسنة
٢٣٥	اشتياق أحمد القاسمي	استبدال الوقف
٢٤٢	محمد قمر عالم	الوقف في ضوء الكتاب والسنة
الوقف في الهند بين الدستور والواقع		
٢٤٩	المحامي عبد الرحيم القرishi	قانون الوقف.. تعریف واستعراض موجز لتأريخه وأهدافه
قانون الوقف الهندي لعام ١٩٩٥م...		
٢٧٣	المحامي عبد الرحيم القرishi	قانون الوقف لعام ١٩٩٥م...
٣٧٢	المحامي سالار محمد خان	استعراض أوضاع الوقف في الهند
الاستفسارات والإجابات		
٣٨٧	الاستفسارات والإجابات بشأن قضايا وفقية معاصرة	
القرارات		
٣٩٧	قرارات مجمع الفقه الإسلامي في الهند بخصوص الوقف	

مجمع الفقه الإسلامي بالهند

هاتف مع فاكس: (٠٠٩١-٢٦٩٨١٧٧٩)

ص.ب.: ٩٧٤٦

١٦١-إيف، جو غالاباني

جامعة نهر، نيو دلهي — ١١٠٠٢٥

موقع المجمع على شبكة الإنترنت:

<http://www.ifa-india.org>

البريد الإلكتروني: ifa@vsnl.net